التنمية الاقتصادية والاجتماعية
في الإسلام

دكتور

عبد الرحمن يسري أحمد

أستاذ ورئيس قسم الاقتصاد

كلية التجارة - جامعة الإسكندرية

الناشر

مؤسسة شباب الجامعة

للطباعة والنشر والتوزيع

ت ٣٩٤٧٢ إسكندرية

« إهـــداء إلى سيدى وحبيبى عبـد الله ونبيـــه ورسوله صلى الله عليـه وسلم »

عسى أن أكون قد وفقت فى اجتهـادى فان كنت قد أخطأت فاننى أطمع فى رحمة الله التى وسعت كل شىء.

عبد الرحمن

مقدمـــة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين

أود أن أذكر فى مقدمة هذا البحث أن قضية التنمية الاقتصادية أصبحت من أخطر القضايا التى تواجه المجتمعـات الاسلامية المعاصرة . ذلك بأن الثالوث البغيض الفقر والجهل والمرض يصطدم إصطداما مباشراً ورهيباً بالقيم والمبادىء الفاضلة فيوقع الإنسان فى أقسى أنواع الإختبارات . ولا شك أن الإنسان الذى يجد مايسد رمقه ويستر عورته ويأويه أشد تحصناً ضد موجة الأفكار الشيطانية التى بزغت منـذ عام ١٩١٧ من الشرق والتى يدعى أصحابهـا إنهم رسل رحمـة ومساواة إلى الكادحين فى الأرض وأنهم حماة العدالة وأربابها ، حتى يتمكنوا من عباد الله فيتخذوا منهم نصيباً مفروضاً ثم لارأفة ولا رحمة ولا عدالة بعد ذلك . كان ذلك حال الحرب الأهلية البشعة التى دارت فى أم الشيوعية مابين ١٩١٧،١٩٢٨ وحال القسوة الرهيبة التى عوملت بها الطبقة الكادحة حينما أرادت أن تتنفس قليلا فى المجر عام ١٩٥٦ وفى تشيكوسلوفاكيا عام ١٩٦٨ .

ثم أن الإنسان المتعلم ، الجامع بين العلوم الوضعية والعلوم الروحية هو وحده الأكثر قوة وتحصناً ضد موجة الأفكار والأوهام التى تأتى من الجانب الغربى من العالم باسم المدنية والحضارة . هذه الافكار والأوهام التى لاتساهم فى البنـاء بقدر ماتساهم فى هـدم الإنسان تنتشر وياللحسرة بين الـكثير من أبنـاء البلدان الاسلامية الذين تأثروا بالغرب ومدنيتـه وحضارته الزائفـة . وليس أدل على زيف هـذه المدنية أو الحضارة من نشوب حربين عالميتين طاحنتين وتفكك أسرى وابتـذال فى علاقات الجنس وتغلب النزعات المادية عـــلى الإنسان وانتظار وقلق وترقب لحرب عالمية ثالثـة مدمرة قد تأتى فى أية لحظة فلا تبقى ولا تذر .

ومن ناحية أخرى فان الإنسان السليم المعافى فى بدنه أكـثر قدرة على المساهمة

الايجابية فى بناء نفسه وأسرته ومجتمعه وأكثر قدرة على الصمود فى وجه أعداء الإنسانية وأعداء الله .

والتنمية الإقتصادية ليست بالقضية التى تعنى الفرد وحده وإنما تعنى المجتمع بأسره ، بل العالم كله فثلثى سكانه يقعون فى دائرة التخلف. ولقد كان ومازال من العيوب البارزة فى نظرية التنمية الإقتصادية تجنب هذه النظرية بحث بعض الجوانب الاجتماعية والاخلاقية أو بحثها بحثاً هامشياً بحجة أنها غير إقتصادية ومن ثم فليست من إختصاص رجال الاقتصاد . وما كل هذا إلا نتيجة وهم وخرافة ولدت فى العالم فى مايسمى بعصر التخصصات العلمية الدقيقة . ولقد تسبب هـــذا النقص فى عدم واقعية النظرية ومن ثم فى القصور الشديد الملاحظ فى السياسات والبرامج الإنمائية فى أنحاء العالم المتخلف .

ومن ناحية أخرى فانه حينما حاول البعض من رجال الاقتصاد إدخال المسائل الاجتماعية أو الاخلاقية فى تحليل التنمية مقتنعين بأهميتها كانوا مفتقرين إلى «المنهاج العلمى» السليم أو «المنهج» الذى يوجد الارتباط التلقائى والاتساق المنطقى بين مختلف العوامل الاقتصادية وغير الاقتصادية على مستوى المجتمع. ولكن الاقتصادى المسلم بنظرته الشاملة إلى جميع أمور الدنيا والآخرة لايفتقر إلى المنهاج العلمى السليم ، النابع من هدى الله وسوله عليه الصلاة والسلام ، والذى يمكنه من بحث هذا وذاك معاً .

إن الاسلام لكل عاقل هو الدين القيم حقاً . فمن كان مؤمنا به حقا وصدقا فلا بد وأن يكتشف فيه عن الدواء الناجع لاى داء يواجه الإنسان أو المجتمع . والمحاولة التى بذلتها فى هذا البحث الصغير ليست نهاية وإنما هى بداية خاضعة للتطوير والتنقيح . وكل ما أرجو من الله صادقا مخلصا أن أكون قد أرسيت بعض مبادىء أساسية تصلح للانطلاق فى هذا الحقل الكبير ... حقـل التنميـــة الاقتصادية والإجتماعية فى الإسلام . ولكل مجتهد نصيب « ماأصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك » صدق الله العظيم

تعريف بالكتاب

بدأت كتابة المسودة الأولى للبحث منذ سنوات ثم تجرأت بالقاء بعض المحاضرات فى الموضوع المطروح على طلابى فى جامعـــة الاسكندريه فى لقاءات ثقافية عامة ثم فى قاعة المحاضرات . ثم أن الذى دفعنى لإتمام هذا العمل نهائيا هو إشتراكى فى بحث علمى للمركز العالمى للاقتصاد الإسلامى بجامعة الملك عبد العزيز بجدة ، جازى الله رجاله جميعا والقائمين عليه خير جزاء على مايبذلونه من خدمات فى سبيل قضية الإقتصاد الإسلامى . وكانت الكتابة الأولى للبحث فى مكة فى فتره كنت أعمل فيها أستاذاً زائرا بكلية الشريعة ـ قسم الإقتصاد الإسلامى. ولعل الحق سبحانه وتعالى قد أنار بصيرتى وعلمنى مالم أكن أعلمه ببركة القرب من بيته العتيق.

وأود أن أقول أن البحث قد قدم بعد هذا إلى المركز العالمى للاقتصاد الإسلامى بغرض الدعم المالى . ولكن المركز غير مسئول عن أية أراء واردة بهذا البحث الذى أنشره على مسئوليتى الخاصة. بل وأن المركز لن ينشر نص هذا البحث الذى أقدمه للقراء الآن بل سوف يقوم إن شاء الله بنشر أجزاء منه فقط وبعد تعديلها قليلا بمعرفتى وبما يتفق ورأى أعضاء اللجنة الاستشارية بالمركز . ولقد أحببت أشير إلى هذا الأمر من باب الأمانة العلميـة واتفاقا مع تعليمات المركز بشأن ما يقدم له من بحوث علمية فى حالة نشرها على مسئوليـة الباحث .

ولقد تناولت فى هذا البحث عدداً من النقاط الرئيسية : فتكلمت أولا عن المفهوم الإسلامى للتنمية الأقتصادية (ص ٥) وكان هذا ضروريا فى البدايه . ثم تطرقت بعد هذا إلى أربعة عناصر أساسية للتنمية الاقتصادية وهى أولا : صلاحية المناخ الإقتصادى والإجتماعى (ص١٦) . وهذا العنصر من أخطر العناصر المؤثرة فى التنمية الاقتصادية والإجتماعية. وقد تكلمت من خلال بحثه عن العيوب والنقائص

التى يعيشها المجتمع الإسلامى فى العصر الحديث فى ظروف التخلف الإقتصادى وعن أهمية الاستغفار والتمسك بالقيم الإسلامية الفاضلة (ص ٢٤ وما بعدها) أما العنصر الثانى فيتمثل فى إرتفاع معدل التكوين الرأسمالى (ص ٥٥) . فقمت بتحليل أبرز العوامل المؤثرة فى عملية تكوين رأس المال من وجهة النظر الإسلامية. فقمت ببحث عملية تمويل الإستثمار (المصادر الداخلية والخارجية للتمويل) من جميع وجوهها (٥٨ وما بعدها) . ثم بحثت أولويات الإستثمار (ص ٨٢) ومن الذى يتحمل مسئولية عملية تكوين رأس المال (ص ٩٢) فى المجتمع الإسلامى .

والعنصر الثالث الرئيسى هو التقدم المستمر فى الفنون الانتاجية (التكنولوجى) (ص٩٥) فبحثت كيفية تأثره بأبرز القيم الاسلامية . وأخيراً (وليس آخراً) يأتى بحث العنصر الرابع وهو السوق فتكلمت عن أهم العوامل المؤثرة فى إتساع السوق داخليا وخارجيا من وجهة النظر الإسلامية (ص ١٠٣ وما بعدها) .

وفى النهاية أود أن أشير إلى أن الحواشى والمراجع الخاصة بالبحث مدرجة فى نهاية هذا الكتيب . كما أريد أن أؤكد إننى قمت بأكثر من مراجعة للكتاب أثناء طبعه لتفادى الأخطاء المطبعية ، فاذا كان شىء من الأخطاء قد بقى بعد هذا فإنه غير مقصود والله هو الغفور الرحيم .

« وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين »

صدق الله العظيم

د. عبد الرحمن يسرى أحمد
أستاذ ورئيس قسم الاقتصاد
كلية التجارة ـ جامعة الاسكندرية

رمضان ١٤٠١ هـ
يوليو ١٩٨١ م

(أ) حول تحديد المفهوم الاسلامى للتنمية الاقتصادية :

(أ) قد نحتاج فى بداية الأمر إلى إستعراض بعض المفاهيم الشائعة للتنمية الاقتصادية وذلك بغرضين أساسين : أولها لكى نحدد مدى حاجتنا إلى هذه المفاهيم جزئيا أو كليا فى أى دراسة إسلامية للتنمية ، وثانيها لكى نكون أكثر دقة فى بيان موضع المفهوم الاسلامى للتنمية فى عالم النظرية ثم فى عالم التطبيق فيما بعد .

ويستخدم مفهوم التنميه الاقتصادية فى الفكر الاقتصادى غالبا لمجموعة البلدان النامية Developing Countries ليعنى زيادة الدخل القومى الحقيق Real National income للمجتمع على مدى الزمن بمعدلات لاتسمح فقط بزيادة متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل وإنما تعمل أيضاً على تضييق أو سد فجوة التخلف الاقتصادى بين المجتمع والمجتمعات الأكثر تقدما . وعملية التنمية الاقتصادية تشمل زيادة العناصر الانتاجية المستخدمة فى النشاط الاقتصادى سواء عن طريق تشغيل المتعطل منها لدى المجتمع أو زيادة الكميات المتاحة من العناصر الأكثر ندرة . وكذلك أيضاً تتضمن عملية التنمية زيادة الكفاءة الانتاجية لعناصر الانتاج المستخدمة فى النشاط الاقتصادى عن طريق إعادة توزيعها بين قطاعات الاقتصاد المختلفة بغية الاستخدام الأمثل لها ، أو عن طريق إجراء تغيرات جذرية فى تنظيمات وفنون الانتاج تنطوى على إستخدام أفضل لهذه العناصر . ويتضمن كل ماسبق حدوث تغيرات جذرية فى هيكل النشاط الاقتصادى القومى سواء نظرنا إلى هذا النشاط من جهة الناتج أو التوظف أو ميزان المدفوعات .

والمفهوم السابق للتنمية الاقتصادية إنما هو مفهوم شامل بقدر الامكان فلا نقصد من وراءه إبراز وجهة نظر معينةوإنما القصد هو بيان زوايا الموضوع

المختلفة (١) ولكن هذا بالطبع لايقلل (أو لايقصد به التقليل) من شأن بعض المفاهيم التي يتمسك بها البعض من المهتمين بالموضوع والتي تركز على زاوية معينة باعتبارها فرضاً أهم الزوايا من الناحية العلمية . فمثلا يرى بعض الكتاب أن عنصر رأس المال على الأخص (وهو أكثر العناصر الانتاجيـــة ندرة لدى البلدان النامية) هو المحرك الرئيسي لعملية التقدم الاقتصادى ولذلك فان عمليـــة التنمية ينبغي أن تقترن بهدف زيادة معدلات التركيم الرأسمالى إلى أقصى حد ممكن على مدى الزمن . والبعض الآخر يعتقد أن تطوير الفنون الانتاجية (التكنولوجى) أهم من أى شيء آخر حتى يذهب إلى تعريف عملية التنمية بأنها سلسلة من التغيرات فى الطرق والنسب التى تمزج بها عناصر الانتـاج . وبعض الكتاب يعتقـد أن مفهوم التنمية مرتبط أساسـا بارتفاع الانتاجية الحقيقيـة للعامل عن طريق إعادة توزيع عنصر العمل بين الأنشطة المختلفة على مستوى الاقتصاد القومى .

ولفترة طويلة من الزمن لم يكن هناك ذكر للعوامل الاجتماعية وأثرها فى عملية التنمية الاقتصادية وذلك لسببين رئيسين فى اعتقـادى : أولهما المفهوم التجريدى للاقتصاد البحت (Pure economics) والذى شاع استخدامه فى التحليل الاقتصادى فى القرن الحـالى (القرن العشرون) الميلادى وتم بمقتضاه عزل العوامل الاقتصادية عزلا تاماً عن كافة العوامل غير الاقتصادية ، ثانيهما عدم وجود أفـكار محـددة لدى غالبية رجال الاقتصاد للكيفية أو شكل الارتباط بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية ولكن إزاء استمرار مشكلة التخلف الاقتصادى لدى غالبية بلدان العالم وإزاء فشل الأساليب والسياسات الاقتصادية المجردة فى معالجة هذه المشكلة الخيرة بدأ بعض الاقتصاديين يقترح مفاهيم أكثر واقعيـــة للتنمية الاقتصادية تتضمن ترابطا بين الناحيتين الاقتصادية والاجتماعيــة . ومن أبرز هؤلاء هاجن (٢) Hagen فى نظريته عن المجتمع القروى Peasant Society حيث يرى أن عمليـــة التنمية

الاقتصادية لابد أن تتضمن الانتقال من مجتمع قروى يتميز بمعدلات منخفضة للتكوين الرأسمالى والتقدم التكنولوجى إلى مجتمع حديث يتميز بارتفاع المعدلات المذكورة . وكذلك هوزلتز Hoselitz(٣) الذى يعتبر أن تهيئة الظروف الاجتماعية للبلاد المتخلف بشكل يسمح بنمو إعداد المنظمين Entrepreneurs القادرين على القيام بعملية التجديد Innovation هو أهم شيء حيث أن هذه العملية هى المحرك الرئيسى لعملية التنمية الاقتصادية. وهذه المحاولات المذكورة وغيرها فيما بعد ساعدت على إدخال العوامل الاجتماعية فى صميم دراسة التنمية الاقتصادية حتى أصبح شيئاً عادياً الآن أن يتكلم البعض عن التنمية الاقتصادية / الاجتماعية بعد أن كان هذا يعد شيئاً غريباً ومستهجناً فى فترة مضت .

(ب) نحن الآن بحاجة إلى التأكيد على أن الاسلام لايرفض أية مفاهيم موضوعية يمكن أن يواجه بها الفرد أو المجتمع مشكلة من المشاكل الدنيوية طالما إن هذه المفاهيم لاتتعارض شكلا أو جوهراً مع المبادىء التى أرسيت دعائمها فى الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة. ولكن بعد هذا لابد من إقامة التفرقة بين أمرين : الامر الاول إمكانية قبول أو عدم رفض مفاهيم معينة وضعية لمشاكل معينة على أساس عدم تعارضها مع الشريعة والعقيدة الاسلامية والأمر الثانى امكانية إستنباط مفهوم إسلامى مستقل لنفس المشكلة على أساس الاجتهاد.

وعلى هذا فاننا نستطيع عملا أن نستفيد من بعض المفاهيم السابقة للتنمية الاقتصاديه فى مواجهتنا لمشكلة التخلف فى البلدان الاسلامية النامية . ولكننا من ناحية أخرى سوف نكون فى وضع أفضل بكثير إذا تمكنا من وضع مفهوم إسلامى مستقل لمواجهة مشكلة التخلف وإرساء قواعد عملية التنمية . ونحب أن نؤكد أن وضع مثل هذا المفهوم الاسلامى للتنمية لايعنى عدم الاستفادة من بعض

الأفكار العلمية الوضعية التى تطورت بمجهود البشر من واقع التجربة والخطأ وذلك طالما أن هذه الأفكار « محايدة » أو لا تتعارض مع مبــادىء الاسلام . ومما يشجعنا على الاجتهاد فى سبيل وضع مفهوم إسلامى للتنميـة ماسبق أن ذكرناه فى أن التنمية أصبحت فى حاجــة إلى مفهوم إقتصادى / إجتماعى ، والاسلام كما هو معروف له وجهة نظر إيجابية وسليمة فى هذا المجال . ومما يدفعنا ويلزمنا جميعا على الاجتهاد إن غالبية البلدان الاسلامية تنتمى إلى مايسمى بكتلة البلدان النامية وأنها تقف فى عصرنا الحاضر عاجزة أو شبه عاجزة عن دفع عجلة التنمية بأية درجة ملحوظة من النجاح .

(ج) من الممكن إرساء المفهوم الاسلامى التنمية الاقتصادية على أساس آيات من القرآن الكريم هى : بسم الله الرحمن الرحيم :

« فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً (١٠) يرسل السماء عليكم مدراراً (١١) ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعــل لكم أنهاراً (١٢) » (سورة نوح عليــه السلام) «والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذى خبث لايخرج إلا نكدا كذلك نصرف الآيات لقوم يشكرون (٥٨)» (الاعراف) . ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون (٩٦) » (الاعراف) .

والحديث فى الآيات ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، من سورة نوح عليه السلام موجه إلى قوم هذا النبى ، ونجد أن الرزق الوفير الموعود لهم دالة للاستغفار . والمعروف إن قوم نوح لم يؤمنوا فلم يتحقق ذلك لهم . ويقول ابن كثير فى تفسير قوله ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا ، أى إذا تبتم إلى الله واستغفرتموه وأطعتموه كثر الرزق عليكم وأسقاكم من بركات السماء وأنبت لكم من بركات الأرض وأنبت لكم الزرع وأدر لكم الضرع وأمدكم بأموال وبنين أى

أعطاكم الإموال والأولاد وجعل لكم جنـات فيها أنواع الثمار وخللها بالأنهـار الجارية بينها ، وهذا مقام الدعوة بالترغيب . أما الآية ٥٨ من الاعراف فقـد تحمل معنى أن الأرض الطيبـة يخرج نباتهـا سريعا حسنا وأن الأرض الرديئـة تحتاج إلى مجهودات شديدة وإلى إستخدام السباخ وغيرها من المخصبات ولقـد إتجه إلى هذا المعنى عدد من المفسرين . والله سبحانه وتعالى يجعل أمر الرزق سهلا يسيراً للمؤمنين وصعباً عسيراً للذين خرجوا من دائرة الإيمـان . ولقد إعتمـد ابن خلدون على هذه الآية فى تفسير وضع المسلمين حينما عاشوا فى الدولة الأندلسية فزرعوا أراضيها الخصبة وتمتعوا بخيرها الوفير (٤). ثم أنه لما طرد المسلمون من أرض الأندلس الخصبة بعـد أن تدهورت أحوالهم لجـأوا إلى شواطىء البحـر فاضطروا إلى زراعة أراضى قليلة الخصبة ولم يكن ذلك يمكننا إلا بأعمال إضافية . واستخدام المخصبـات الزراعية واتجه بعض المفسرين إلى التأكيد على أن البلد الطيب هو البـلد الذى صلح حال أهله بالايمـان والتقوى ، ولقـد شبـه رسول الله صلى الله عليـه وسلم المؤمن بالأرض الطيبـة فى حديث له أما البلد الخبيث فهو الذى خبثت طبائع أهله فشاعت فيه المنكرات والفواحش فلا يخرج نباته أو لايتحقق رزقه إلا بمشقة وعناء ونكد وذلك على عكس البلد الطيب الذى يخرج نبـاته من الأرض أو يتحقق رزقه يسيرا وفيرا . وهنـاك فى القرآن الكريم فى مواضع أخرى مايرجح هذا المعنى « وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون(١١٢)» النحل. وفى الآية (٩٦) من الاعراف تأكيد على أن الرزق الوفير ونموه (البركات) سواء من السماء أو الأرض إنما هو أمر تابع لإيمان أهل القرى ، وتقواهم . ويقول ابن كثير فى قوله تعالى « آمنوا واتقـوا » أى آمنت قلوبهم بما جائتهم به الرسل وصدقت به واتبعته واتقوا بفعل الطاعات

وترك المحرمات ... « لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض » أى قطر السماء ونبات الأرض .

ويلاحظ أن الحديث فى هذه الآيات جميعا موجه إلى الجماعة وليس إلى الفرد . وفى اللغة الاقتصادية نقول أن الأمر هنا يخص الاقتصاد ككل أو المجتمع لكل ولا يخص الفرد أو الجزء ، ومن ثم يدخل فى نطاق التحليل الكلى Macro Analysis وليس التحليل الجزئى Micro Analysis . وليس هناك من دليل فى القرآن على أن إيمان الفرد وتقواه طريق إلى زيادة رزقه ونمائه بل أن الفرد يستغفر ويتوب إلى الله ويصل إلى درجات أعلى من الإيمان والتقوى فيتعرض للبلاء أكثر من غيره . ونذكر هنا قوله تعالى « ولنبلونكم بشىء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين » (١٥٥ — البقرة). والمعنى الذى نخرج به من هذه الملاحظة دقيق ويهم رجال الاقتصاد المعاصرين أن يعرفوه لأن دراسة التنمية الاقتصادية تدخل فى نطاق التحليل الكلى .

وعلى ذلك نستطيع أن نقول أن هناك وعد إلهى لأهل أى بلد أو مجتمع بأنهم إذا خرجوا من ذنوبهم وعزموا أن لا يعودوا اليها وساروا فى طريق الايمان والتقوى فانه سبحانه وتعالى يرزقهم رزقا طيبا ويزيدهم من فضله وهو على كل شىء قدير . أما الغفلة عن طاعة الله والاستغراق فى المعصية فانها أمور إذا شاعت بين أهل بلد تعرضهم لسخط الله تعالى وغضبه فيحرمهم الأمن والطمأنينة فى الرزق ، ويحملهم هم وأعباء الحصول عليه ، ومهما كان فلا يأتيهم رزقهم أبدا طيبا يسيرا كما هو الحال مع المؤمنين . وإن خبث طبائع الناس وابتعادهم عن طريق الحق لن يكون إلا سببا فى المعاناة . فيعملون مثلما يعمل الصالحون ولكنهم يحصلون

على ناتج أقل ، أو يعملون لوقت أكبر مما يعمل الصالحون حتى يحصلوا على نفس الناتج (والذى خبث لايخرج إلا نكدا). ولا يعنى هذا فى علم الاقتصاد إلا شيئا واحدا وهو إنخفاض الكفاءة الانتاجية للعاملين وهو طريق مؤكد إلى التخلف الاقتصادى . وثمة ملحوظتان أساسيتان تتعلقان بالمفهوم السابق :

الأولى : إن العلاقة بين التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعى من جهة وبين الايمان والتقوى من جهة أخرى صحيحة بالنسبة لأهل أى بلد لأنها تعبر عن وعد أو قانون الهى . ولكن هل معنى هذا أن المجتمعات التى سارت فى طريق الكفر لاتتقدم إقتصاديا؟ . الواقع أن هناك أدلة وفيرة فى القرآن تشير إلى أن المجتمعات غير المؤمنة لها قانونها الخاص بها . فالله سبحانه وتعالى يمد الكافرين فى طغيانهم يعمهون ويزيدهم من نعم الدنيا وزينتها ولكن إلى حين ، إلى أجل مسمى عنده ثم يأخذهم أخذ عزيز مقتدر . مثال هذا قوم فرعون كانوا كما تدل الآيات القرآنية، وكما تشير المكتشفات الأثرية لمصر القديمة ، فى حالة تقدم إقتصادى كبير رغم بعدهم عن الايمان . ولكن الله سبحانه وتعالى أنذرهم على لسان موسى عليه السلام ثم أخذهم أخذ عزيز مقتدر بعد حين . وفى سورة غافر يقول مؤمن آل فرعون وهو يعظ قومه منذرا إياهم بعد أن جاءهم موسى عليه السلام « ياقوم لكم الملك اليوم ظاهرين فى الأرض فمن ينصرنا من بأس الله إن جاءنا قال فرعون ماأريكم إلا ماأرى وما أهديكم إلا سبيل الرشاد » (٣٩ - غافر) . ولقد بلغ إعتداد فرعون بقوته وملكه إن قال « أنا ربكم الأعلى » (٢٤ النازعات) ، « وقال فرعون ياهامان ابن لى صرحا لعلى أبلغ الأسباب (٣٦) أسباب السماوات فاطلع إلى إله موسى » ...... (٣٧) (غافر) ثم يقول الحق سبحانه وتعالى « ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ونقص من الثمرات لعلهم يذكرون (١٣٠ — الاعراف) ويقول « فأرسلنا عليهم الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم آيات مفصلات

فاستكبروا وكانوا قوماً مجرمين(١٣٣ ـ الاعراف)وكانت نهـايتهم بالغرق« فانتقمنا منهم فاغرقناهم فى اليم بأنهم كذبوا بآياتنا وكانوا عنها غافلين»(١٣٦ ـ الاعراف) ويتكرر جوهر المعنى فى قوم هـود : « أتبنون بكل ريـع آية تعبثون (١٢٨) وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون (١٢٩)وإذا بطشتم بطشتم جبارين (١٣٠) فاتقوا اللهوأطيعون (١٣١) واتقوا الذى أمدكم بما تعلمون (١٣٢) أمدكم بأنعام وبنين (١٣٣) وجنات وعيون(١٣٤)إنى أخاف عليكم عذاب يوم عظيم (١٣٥)(الشعراء) وكذلك فى حديث صالح عليه السلام إلى ثمود «أتتركون فى ماههنا آمنين(١٤٦) فى جنات وعيون(١٤٧)وزروع ونخل طلعها هضيم (١٤٨)وتنحتون من الجبال بيوتا فارهين (١٤٩) فاتقوا الله وأطيعـون (١٥٠) ولا تطيعوا أمر المسرفين (١٥١) (الشعراء) وجميع هذه الآيات تدل على أن الله سبحانه وتعالى يمنح الـكافرين من متع الدنيا ونعيمها ولـكن إلى حين ... « فأما ثمود فاهلـكوا بالطاغية (٥) وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر عاتية (٦) (الحاقة)». والآية الآتية تجمع شمل المعنى المقصود « ولا تحسبن الذين كفروا إنمـا نملى لهم خير لأنفسهم إنمـــا نملى لهم ليزدادوا إثما ولهم عذاب مهين » (١٧٨ — الاعراف) .

وسوف نخرج من هذا بنتيجة هامة تخص موضوع قياس التنميه الاقتصادية، فلا يصح للمجتمعات الاسلاميـة إن كانت جادة فى طريق التقـدم الاقتصادى أن تشغل نفسها بمقارنة درجه التقدم الاقتصادى لديها بدرجة التقدم الاقتصادى فى المجتمعات غير الاسلامية . فالبلدان الاسلامية لها قانون يخصها والبلدان غـــير الاسلامية لها قانون آخر يخصها ، والطرفان كالبحـران هـذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج وقد يلتقيان فى المعـاملات الدنيوية ولـكن بينهمـا برزخ لايبغيان . إن تخلف البلدان الاسلامية من باب التأديب الالهى لها وهو راجع إلى

بعدها عن طريق الصواب — طريق الايمان بالله والتمسك بشريعته التى أراد بها صلاح بنى آدم ، وتقدم البلدان الاسلامية مادامت متمسكة بدينها الحنيف دليل على رضا الله سبحانه وتعالى . أما تخلف البلدان غير الاسلامية فهو غضب من الله وتقدمها وازدهارها إستدراج من الله سبحانه وتعالى إلى أجل مسمى إلى أن يحين وقت العقاب الشديد .

ولعل مفردات الناتج القومى فى البلدان غير الاسلامية فى حد ذاتهـا تدلنـا على أن المقارنة بين هذه المجموعة وبين مجموعة البلدان الاسلاميـة غير ممكنة . فمن ضمن مفردات الناتج القومى لدى من لايؤمنون نجـد الخمور والمشروبات الكحولية ونجد إنتاج لحم الخنزير وشحمه ونجد إيرادات الملاهى والنوادى التى يقوم نشاطها على استغلال غريزة الجنس وعلى تشجيع الميسر . وغير ذلك كثير من الكسب الحرام فكيف المقارنة ؟

وفى نهاية هذه الملاحظة نذكر أن جوهر ماحدث لقوم فرعون وعاد وثمود وغيرهم فى العصور القديمة قد تكرر ايضا فى الماضى لبلدان وحضارات غير اسلامية وصلت إلى أوج مجدها الدنيوى ثم انهارت انهياراً شديداً طمس كل ما كان لديها من مظاهر تقدم اقتصادى أو غيره. ومثال ذلك الامبراطورية الرومانية والفارسية قبل ظهور الإسلام وبعد انتشاره . أما فى عصرنا الحديث فان عديد من البلدان الأوربيـة تمكنت خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر من تحقيق حضارات مادية كبرى ، ثم زادت قوتها حتى أنها تمكنت من السيطرة على كثير من بلدان آسيا وأفريقيا وأمريكا. ولكن القرن العشرين الميلادى شهد حربين عالميتين طاحنتين بين هذه البلدان حطمتا المئات بل والآلاف من المصانع فيها وخربت المزارع وهدمت المنازل وفرقت الأهل عن بعضهم البعض وراح ضحية لها ملايين الأنفس قتلى بقنابل الطائرات والمدافع وتحت الدبابات ، والسيارات المدرعة . ولو كان فى هـذه الحضارات المادية خير

ماكانت لتعاقب هكذا عقابا شديدا مازالت ذكراه ماثلة فى أذهان الذين شاهدوه. وبالرغم من استمرار الحضارة المادية فى مجتمعات أوربا الغربية وأمريكا وازدهارها الا أننا نعلم جميعا أن هذه المجتمعات تعانى من التفكك الأسرى وتعانى من الأمراض الاجتماعية والنفسية والقلق وقد تفشت فيها جرائم الزنا واللواط وحوادث الانتحار الخ . ولا يعلم سوى الله متى تكون نهاية هذه المجتمعات وكيف ولكنها على أى حال من الأحوال ، لا يجب أن تؤخذ على أنها قدوة ومثال كما يطرق على أذهان البعض من الذين نسوا الله فانساهم أنفسهم وظنوا بخبل أن لاطريق الى التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعى الا عن طريق محاكاة الحضارة الغربية المادية .

الملاحظه الثانية : ان القول بأن التنمية الاقتصادية تتوقف على الاستغفار من أهل المجتمع وصلاحهم وزيادة ايمانهم وتقواهم لايعنى أبدا عدم أعمال العقل أو التدبير البشرى فى كيفية تنمية النشاط الانتاجى . اننا فى حقيقة الأمر فى حاجة لأن نفكر كاقتصاديين مسلمين فى العلاقة بين الاستغفار والخروج من اطار والتخلف الاقتصادى والاجتماعى، وفى العلاقة بين درجة التمسك بالقيم الاسلامية وبين درجة التنمية الاقتصادية ؟ ان علينا أن نحاول فهم كل هذا ثم نحاول أن نضع مانتوصل اليه من « معرفة » فى اطار علمى يمكن أن يعتمد عليه عمليا فى مواجهة مشكلة التخلف الاقتصادى والاجتماعى وفى السعى نحو تحقيق التنمية الشاملة للمجتمع الاسلامى. ان الأمر ليس بسهل أو يسير ويجب أن نقر بأننا قد نخطىء فى مثل هذه المحاولات ولكن الأمر موكول الى الله سبحانه وتعالى وما نخرج به من نتائج سليمة مقبولة فمن الله اما ما يمكن أن يحدث من خطأ فهو ليس الا نتيجة جهلنا وقصورنا ونستغفر الله منه .. وصدق الله العظيم اذ يقول «ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك ... » (٧٩ - النساء)

(٢) عناصر التنمية الاقتصادية :

إن الهدف الآن هو استخراج القواعد الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من القرآن والسنه ومن الفكر الاسلامى عموماً قديماً وحاضراً .

وفى إعتقاد الباحث أن ما يكتب فى موضوعات الاقتصاد الاسلامى عموماً وربما بشكل خاص فى موضوع التنمية — يجب أن يكون قابلا للعرض على أى فئة من المهتمين سواء مسلمين أو غير مسلمين وذلك تأكيدا على قوة الحجة العلميه التى نستند اليها . ولقد ذكرنا من قبل أن الاسلام لايرفض أية مفاهيم موضوعية يمكن أن يواجه بها المجتمع مشكلة من مشاكله الدنيوية طالما أن هذه المفاهيم لاتتعارض شكلا أو جوهرا مع المبادىء الأساسية التى أرسى دعائمها القرآن الكريم والحديث الصحيح . ولكننا ذكرنا أيضا كيف أن من الأفضل التوصل إلى مفهوم اسلامى مستقل لمواجهةمشكلة التنمية وبحثنا هذا المفهوم تفصيلامستندين إلى كتاب الله العزيز . وفيما يلى سنتمسك بالمفهوم الاسلامى للتنمية الاقتصادية الذى توصلنا اليه تمسكا تاماً لانحيد عنه وسوف نستخدم هذا المفهوم ونحن نتعرض لأربعة عناصر للتنمية الاقتصادية تعتبر بحق أساسيه وبارزة فى معظم النظريات الوضعية . هذه العناصر هى صلاحية المناخ الاقتصادى والاجتماعى ، ارتفاع معدل تكوين رأس المال فى الاقتصاد بشكل عام وفى الأنشطة الرائدة بشكل خاص ، تقدم الفنون الانتاجية (التكنولوجى) بشكل مستمر ، واتساع الأسواق داخليا وخارجيا . وليس معنى الأخذ بهذه العناصر الاربعة اننا نقر ضمنيا بأيه نظرية وضعية لأى درجة من الدرجات . هذا الأمر غير وارد لدينا بشكل مباشر أو غير مباشر . إن كل مانريد قوله هو أن العقل البشرى والتجربة البشرية قد أثبتت أهميه هذه العناصر التنمية الاقتصاديه ونريد الآن أن نستخدم المفهوم الاسلامى لكى نناقش ونحلل هذه العناصر ونرى بوضوح العلاقة

بين مضمون هذا المفهوم ومضمون هذه العناصر ومن خلال هذا العمل نستطيع أن نستخرج القواعد الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الاسلام ونرتبها وفقا لأهميتها النسبية .

(أ) صلاحية المناخ الاقتصادى والاجتماعى :

يتفق العديد من رجال الاقتصاد على أن صلاحية المناخ الاقتصادى والاجتماعى للبلد شرط أساسى وضرورى للتهيئة لعمليـــة التنمية الاقتصادية ، إلا أنهم قد يختلفون فى مفهوم هذه الصلاحيه . فالمدرسة الكلاسيكية اعتقـدت أن صلاحيـة المناخ الملائم لعملية زيادة الثروة — أو النمو — تتطلب عدم تدخل الحكومة فى النشاط الاقتصادى للافراد وكذلك سيادة الحرية الاقتصادية والمنافسه الكاملة فى الأسواق . واعتقـد شومبيتر Schumpeter (٥). ان صلاحية المناخ للتنمية انما تعنى صلاحية المناخ الملائم للمنظمين حيث أنهم هم الذين يقودون النشاط الانتاجى للمجتمع وهم الذين يتحملون مخاطر عملية التجديد Innovation والتى هى جوهر عملية النمو أو التنمية الاقتصادية وحتى ماركس الذى هاجم النشاط الرأسمالى بشدة اعتقد أن سيادة القوانين والظروف الملائمة للرأسماليين شرط أساسى لكى يقوموا بنشاطهم الانتاجى ويتمكنوا من التوسع فيه تباعا .

وبالنسبة لنا كمسلمين فان المناخ الاقتصادى والاجتماعى لن يكون صالحا لعملية التنميه الا بالتمسك بالقيم التى أرساها الحق سبحانه وتعالى كسبيل للايمان والتقوى، وحيث يتمسك غالبية أفراد المجتمع بهذه القيم فان الشرط الأساسى الأول يكون مستوفيا. أما اذا كان غالبية أفراد المجتمع لايهتمون بهذه القيم أو لايضعونها فى مرتبتها المناسبة كما حدث فى كثير من البلدان الاسلاميـة التى تخلفت اقتصاديا واجتماعيا خلال القرون الماضية فان الأمر يستلزم التصحيح. وأول خطوة فى طريق

التصحيح والعودة إلى الله تتمثل فى الاستغفار والتوبة . « فقلت إستغفروا ربكم إنه كان غفارا . يرسل السماء عليكم مدرارا ... الخ الآيات التى سبق أن استشهدنا بها من سورة نوح عليه السلام . وقد يتعجب القارىء المعاصر من هذا التقرير ، وله أن يتعجب حيث غابت عنا أو تاهت منا نحن المسلمون كلمات ومعانى أصيلة وحلت محلها كلمات ومعانى مستوردة دخيلة من القاموس الغربى أو الشرقى . نعم قد تبدو كلمة الاستغفار أو التوبة غريبة المسمع فى مجال الكلام عن التنمية الاقتصادية بينما تبدو عبارات « تصحيح المسار » أو « التقييم الذاتى » أو « النقد الذاتى » مقبولة تماما وذات رنين خاص يوحى بالأهمية. والواقع أن كل عبارة من هذه العبارات الشائعة يمثل فى حقيقة الأمر جانب من الجوانب العديدة لمفهوم الاستغفار أو التوبة إذا فهمناه على مستوى المجتمع ككل. فالاستغفار يشمل الاعتراف بالخطأ والرغبة فى الرجوع عنه بالاتجاه الخالص إلى الله سبحانه وتعالى والتوبة تشمل الإعتراف بالخطأ والاقلاع عنه والعزم على عدم العودة اليه . واعتراف المجتمع (حكاما ومحكومين وأصحاب أعمال وعاملين) باخطائه هو مايسمى فى اللغة الدارجة اليوم بالنقد الذاتى أو ، التقييم الذاتى . وهذه عملية ضرورية لابد أن تسبق أى شكل من أشكال الاصلاح الاجتماعى أو الإقتصادى . ثم بعد هذا لابد أن يتحقق العزم على عدم العودة لهذه الأخطاء .

لاشك أن الاستغفار والتوبة خطوة أساسية فى عملية التصحيح والتحول من مجتمع لايتمسك بالقيم التى ترضى الله سبحانه وتعالى إلى الوضع الصحيح الذى يتمسك فيه بها . ولن نتكلم عن صغائر الأخطاء وإنما سنركز مجهودنا على الأخطاء والنقائص الكبرى فى حياة المجتمعات الاسلامية التى تعانى من مشكلة التخلف الاقتصادى ويجب أن نشير هنا إلى أن هذه المجتمعات الاسلامية التى تعانى من مشكلة التخلف أصبحت صورة لاتفترق كثيرا عن المجتمعات غير

الاسلامية التى تعانى من نفس المشكلة وذلك من جهة هـــذه النقائص والأخطاء الكبرى التى تعترض طريق حياتها و تقدمهـا الاقتصادى والاجتماعى . وفيما يلى سوف تتضح صورة بعض هذه النقائص الكبرى .

يقرر بويك (٦) Boeke الكاتب الهولندى أن غالبية المجتمعات المتخلفة تعانى من ظروف الثنائية الاجتماعية Social Dualism . والتى تتمثل فى التضارب بين أنظمة اجتماعية داخلية ذات طابع خاص وأنظمة اجتماعية مستوردة من المجتمعات الغربية الرأسمالية أو المجتمعات الشيوعية . ويلاحظ أن بويك قد استمد تجربته الاساسية خلال معايشته فى أندونيسيا حينما كانت مستعمرة تابعة للتابع الهولندى. ويقرر بويك أن هذة الثنائية الاجتماعية تمثل أحد الأسباب الكبرى لعدم نجاح أى برنامج للتنمية فى المجتمعات المختلفة . ذلك لأن أى مجهودات للتنميه تبذل فى البلدان المختلفة على اساس أفكار أو تنظيمات غريبة عنهـا يمكن أن تسبب مزيدا من التدهور الاقتصادى . والسبب فى ذلك أن الناس لايتقبلون هذه الأفكار أو التنظيمات الغريبة عنهم بطبيعة تكوينهم الفكرى والاجتماعى بل وأنهم يقاومونها سلبياً فلا يتجاوبون معها ولا يحاولون فهمها أو أنهم قد يعرقلونها عمدا . ويضيف بويك أن المجهودات الانمائية فى مثل هذه الظروف التى تتميز بالثنائيـة الاجتماعية تفقد الناس تدريجيا قدرتهم الذاتيه على التحرك الصحيح نحـــو تحقيق التنمية . ويلاحظ أن هذه القدرة الذاتيـــة لابد وأن تكون مستمدة من الحضارة الأصلية للمجتمع . فاذا بذلت مجهودات إنمائية غير معتمدة على القدرة الذاتية للمجتمع فان قضية التخلف الاقتصادى والاجتماعى تتأكد وتزداد حدة وظهورا .

وبالرغم من أن نظرية بويك قد واجهت انتقادات عديدة الا أن الفكـــرة الأساسية فيها والتى أبرزناها فيما سبق هامـة جدا ونلمسها بوضوح فى مجتمعاتنـا الاسلامية . وهذه الثنائية الاجتماعية لم تنشأ عندنا الا بسبب اضمحلال الثقـــافة

الاسلامية لدى قادة المجتمع المسئولين عن وضع السياسات الاقتصادية والاجتماعية ويوضح هؤلاء القادة إلى تقليد الأنماط الفكرية والتنظيمية لبعض المجتمعات المتقدمة فى الغرب أو الشرق . ولم يكن هذا كله إلا نتيجة ضعف أساسى فى الايمان بقيم الاسلام والتردى فى هوة التقليد الأعمى لما يسمى بالحضارات الغربية أو الشرقية، هذه الحضارات التى أتيح لها فقط أن تظهر فى القرنين الأخيرين من خلال نمو القوى المادية للانتاج ومن خلال نمو القوى الحربية ولكنها لم تستند أبدا إلى أية أفكار أو مبادىء سامية . ولذلك نتساءل : لم لانستطيع أن نزيل من حياتنا هذا التضارب الناشىء عن التقليد الأعمى ونسيان قيمنا الأصلية ؟ هل نسينا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يحذرنا من التقليد الأعمى : والذى نفسى بيده لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع وباعا بباع ، ولو أنهم دخلوا جحر ضب لدخلتموه .

وحيث يرجع بويك السبب الرئيسى لمشكلة الثنائية الإجتماعية إلى قادة المجتمعات المتخلفة وإلى تأثرهم بالتنظيمات الغربية أو الشرقية لأسباب تاريخية مثل الاستعمار أو لأسباب تعليمية أو حضارية فان أول تصحيح للاخطاء يجب أن يتم على مستوى أولئك المسئولين .

إن من الملاحظ أن معظم هؤلاء القادة قد فقدوا ثقتهم (أو يكادوا يفقدونها) فى القيم الاسلامية ، كما أنهم قد ينظرون اليها على أنها أشياء تاريخية كانت صالحة لعصور مضت ولكنها لاتتلائم مع متطلبات العصر الحديث . أو قد ينظر البعض منهم إلى القيم الاسلامية على أنها أمور خاصة بالعبادات (وهذا تأثير الغرب المسيحى وحضارته خلال فترة الاستعمار للبلدان الاسلامية) لا أكثر ولا أقل ولكنها لاتتعلق بالسياسة والاقتصاد . ويعتقد كاتب هذا المقال أنه من ضمن مسئولية العلماء المسلمون ومن يتكلمون عن الاقتصاد الاسلامى أن يوضحوا لشعوبهم

ولقادتهم كيف أن آخر الأديان السماوية لم يهمل أمرا من أمور الآخرة أو الدنيا وكيف أن عملية فصل الدين عن السياسة أو الاقتصاد وإظهاره بمظهر العجز فى هذه الأمور الحيوية إنما هى عملية تقليد أعمى للغرب المسيحى أو تبعية عمياء لمبادىء الملاحدة الذين أرادوا أن يصوروا الدين على أنه مثاليات خيالية فى ميدان العبادة المحضة وليس من العجب الآن أن نقول أن إستخفار هؤلاء القادة الذين إبتعدوا عن القيم الاسلامية الأصلية مطلوب كشرط أساسى للتنمية الاقتصادية والتقدم الاقتصادى .

ننتقل إلى نظرية أخرى تنتقد المجتمعات المختلفة وهى نظرية هاجن عن المجتمع القروى (٧) Peasant Society لنستق منها بعض الملاحظات عن النقائص الخطيرة التى تعانى منها المجتمعات المختلفة ثم نرى مايخص المجتمعات الاسلامية التى التى وقعت فى هوة التخلف من هذه النقائص ولماذا ؟ إن هاجن يلاحظ فى نظريته أن هناك عدة دوافع أساسية تؤثر فى تصرفات أفراد المجتمع القروى وتؤثر بشكل سلبى فى مقدرته على تحقيق التنمية الاقتصادية ، من هذه الدوافع دافع إرضاء الآخرين أو المجاملة (غير الموضوعية) ودافع الاعتماد على الآخرين والرغبة فى عدم تحمل المسئولية . ودافع إرضاء الآخرين أو حب المجاملة قد يؤدى بالأفراد مثلا إلى عدم كشف الأخطاء التى تحدث فى خلال العمليات الانتاجية أو إلى التغاضى عنها أو تؤدى إلى تعيين أفراد فى مناصب رئيسية دون أن يكونوا عند مستوى المسئولية المطلوبة فيها أو دون أن يكونوا عند مستوى الكفاءة المطلوبة لها . وكل هذه أمور ذات ضرر بالغ على النشاط الإنتاجى إذ تعنى ببساطة تراكم الأخطاء وعدم القدرة على إستخدام الكفاءات المناسبة فى الأوجه المختلفة للنشاط الإقتصادى مما يؤدى بالطبع إلى عدم القدرة على إستخدام موارد المجتمع الإقتصادية إستخداما أمثلا .

وبالنسبة للمجتمع الاسلامى الذى يعانى من التصلف فان الوقوع فى مثل هذه الأخطاء لايعنى إلا إنحرافا عن ما أراده الله ، إذ يقول الحق سبحانه وتعالى، كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون » (٧٩ — المائدة) . والمسلم لايجب أن يرضى أحدا أو يجامل أحدا إلا فى الله — أى فى الأمور التى يرضاها الله سبحانه وتعالى ، وهذا هو القانون الالهى الذى ينبغى أن يحكم التصرفات ، البشرية فى مجال المعاملات فلا تنحرف . والرسول صلى الله عليه وسلم وضع شروطا محددة للامارة (وهى تعنى فى لغتنا الدارجة اليوم كل مايعرف باسم المناصب القيادية فى المجتمع) تبعدها تماما عن المجاملة الشخصية فعن أبى ذر رضى الله عنه قال قلت يارسول الله ألا تستعملنى (بمعنى ألا تجعلنى عاملا من عمال الدوله أى أميرا) فضرب بيده على منكبي ثم قال ياأباذر أنك ضعيف (يقصد تجاه مسئولية الإمارة) وإنها أمانة وأنها يوم القيامة خزى وندامة الا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها (رواه مسلم) .

أما عن عدم ارغبة فى تحمل المسئولية وهى التى يعزى اليها هاجن عدم الرغبة ومن ثم عدم القدرة على حمل مشروعات التنمية و المثابرة على تنفيذها واتمامها فانها مسألة غريبة أيضا عن قيمنا الاسلامية الراسخة • فنى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » (متفق عليه) تعاليم واضحة لجميع المسلمين على مختلف المستويات أن يكونوا عند مستوى المسئولية المطلوبة منهم فيتحملونها ويراعوا حقوقها حيث هم مسئولون عنها يوم القيامة .

حينما نتأمل فى إنتقادات هاجن للمجتمعات المتخلفة نجد أننا قد أصبحنا فى المجتمعات الاسلامية نعانى فعلا من الكثير منها ، فالمجاملات فى غير حق وفى غير موضع سليم قد إنتشرت بيننا . وكذلك أيضا نجد من بيننا من يتهربون دائما من تحمل المسئولية بحجة أن لامصلحة لهم فى الأمر أو بحجة أنهم لايستطيعون

منع تيار الفساد وأصبح شعار الكثير من الناس الحفاظ على المصلحة الشخصية أولا وآخرا . و بلا شك أن مثل هذه النقائص تحتاج منا إلى دراسات تجريبية حتى نكشفها على وجه الدقة والتحديد أين موقعها ؟ ولماذا ؟ وتأثيرها السلبي على حركة التنمية الاقتصادية فى المجتمع . ولكننا بعد ذلك مطالبون كمجتمعات شرفها الله بالاسلام أن نعود إلى صوابنا وأن نقر بالاخطاء التى وقعنا فيها عمدا أو نتيجة الظروف التى مرت علينا خلال القرون الماضية .

ومن النقائص الكبرى التى يلمسها الجميع فى كثير من البلدان المتخلفة ، وفى بلداننا الإسلامية التى تعرضت لأمراض التخلف، تفشى الوشوة والفساد فى الأجهزة الحكومية . وهذا الأمر جد خطير حيث أصبحت الحكومة تساهم بنصيب متزايد فى عملية التنمية الاقتصادية على عكس ماكان عليه الوضع قديما وإلى بداية القرن العشرين .

ومساهمة الحكومة تأتى إما عن طريق إعداد الخطط أو السياسات الاقتصادية وتخصيص الميزانيات للمشروعات الاستثمارية داخل القطاع العام الذى إتسع نطاقه فى غالب الحالات . . الخ . ورشوة الجهاز الحكومى تجعل عمله بلا شك عرضة للاختلال . فمثلا رشوة بعض كبار المسئولين قد يؤدى إلى القيام بمشروعات لا ضرورة لها من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية، أو قد تكون ضرورتها ثانوية وكل ذلك لا لشىء الا لتحقيق مصالح شخصية للراشين والمرتشين . وقد تؤدى الرشوة أيضا إلى التهرب من الضرائب والرسوم التى تفرضها الدولة أو إلى إرساء المناقصات العامة فى تنفيذ بعض المشروعات الحيوية للدولة على بعض ذوى المصالح الخاصة علما بأن هناك من هو أفضل منهم . . الخ . ولا شك أن الاختلال الذى تعانى منه البلدان المتخلفة، سواء من جهة توزيع الموارد الإقتصادية بين الإستخدامات المختلفة أو من جهة الكفاءة فى إستخدام هذه الموارد، سوف يزداد جدة تحت وطأة رشوة الأجهزة

الحكومية المسئولة عن النشاط الإنتـاجى . ولا شك أن الإسلام صريح غاية الصراحة فى إعلان الحرب على الراشين والمرتشين والساعين بينهم . فعن ثوبان رضى الله عنه قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى ، والرائش يعنى الذى يمشى بينهما قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى » رواه أبو داود والترمذى . وقال الله تعالى « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل و تدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون (١٨٩ — البقرة) وليس هناك أوضح ولا أقوى من هذا الأمر القاطع الناهى عن الرشوة الكاشف لمساوئها .

واخيراً — وليس آخراً — فان مما ينتقد بشدة فى كثير من البلدان التى تعانى من التخلف ومن ضمنها (لشديد الأسف) عدد كبير من البلدان الإسلامية تضارب القوانين التى تحكم النشاط الخاص وعدم وضوحها أو عدم إستقرارها نتيجة للتعديلات والتغييرات التى تطرأ عليها . ويضاف إلى ذلك عدم ملاءمة العديد من القوانين للنشاط الإنتاجى ومن ثم وقوفها حجر عثرة أمام تطوره و تقدمه. وقد يحتاج الأمر فى كثير من حالات المشروعات الخاصة التى تقدم منتجات جديدة أو ترغب فى الاستفادة من فرص خاصة فى مجالات الإستفادة من المـوارد الإقتصادية المتاحة محليا والتى لم تستغل بعد ، أو تطبق اختراعات جديدة أو الإستفادة من بعض المعونات الفنية أو الإقتصادية الاجنبية الخاصة أو من بعض فرص الإستيراد والتصدير أن تتقدم بطلبات رسمية وتنتظر طويلا فى أروقة الوزارات المختصة على أمل استصدار قرارات خاصة تسهل لها نشاطها. و كل هذا بالطبع يفتح المجال واسعاً أمام محاولات إستغلال النفوذ والرشوة من قبل بعض كبار المسئولين وهى مسائل أصبحت ذائعة الإنتشار .

ونضيف إلى هذا عدم وضوح القوانين الضريبية التى تحكم النشاط الإقتصادى وعدم إستقرارها ولجوء كثير من أصحاب الأعمال الخاصة إلى التهرب الضريبى، وكذلك أيضا ارتجال قوانين غير مدروسة بشكل كاف لحماية حقوق العمال مما يترك الفرصة لأصحاب الأعمال المستغلين فى التهرب منها ويترك الفرصة كذلك لبعض فئات العمال أن تستغلها لصالحها أبشع إستغلال دون أى مراعاه لمصلحة أصحاب الأعمال أو لمصلحة جمهور المستهلكين فى نهاية الأمر .

وهذه النقائص القانونية وكل مايترتب عليها من أخطاء وظلم على الأفراد أو على المجتمع من ضمن مايفسد المناخ الإقتصادى / الإجتماعى الملائم للتنمية الإقتصادية . والبلدان الاسلامية التى تعانى من التخلف وتسعى للتنمية يجب أن تبرأ تماما من هذه النقائص القانونية وتقر بخطئها الجسيم فى ترك الشريعةالاسلامية التى ولدت كاملة لأسعاد الإنسان . إن الشريعة التى إرتضاها الله لنا ليست عرضة للتغيير والتعديل بين الحين والآخر تبعا لاهواء الحكام أو تبعا للتطور المبنى على التجربة والخطأ ، كما أن الشريعة التى فرضها الله لنا ترسى قواعد عامه للعدالة فى المعاملات لاتشوبها شائبة ظلم . ماوجه الغرابة إذاً حينما نعرف أن الاستغفار شرط ضرورى وأساسى قبل أن نخطو أى خطوة فى سبيل البناء . لابد من إكتشاف الأخطاء والإقرار بها ثم العزم على عدم العودة اليها .

التمسك بالقيم الاسلامية وصلاحية المناخ الاقتصادى / الإجتماعى للتنمية :

إن ترك الأخطاء والنقائص الكبرى التى تواجهنا فى مجتمعاتنا والعزم على عدم العودة اليها يمثل الخطوة الأولى الأساسيه بقوله تعالى « فقلت » إستغفروا ربكم إنه كان غفارا « الخ الآيات التى إستشهدنا بها من سورة نوح عليه السلام . أما الخطوة الثانية الأساسية فهى الإيمان والتقوى تمثلا بقوله تعالى « ولو أن أهل

القرى آمنوا واتقوا ، الخ الآية ٩١ من سورة الاعراف . وسنشرح فيما يلى أهمية القيم الإسلامية المؤدية إلى الإيمان والتقوى لقضية التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(أ) لا اله إلا الله محمد رسول الله .

إن شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله (عليه الصلاة والسلام) هو أول ماينبغى ذكره هنا . فلا جدوى من ذكر أى واحدة من القيم الاسلامية دون التأكيد أولا على أهمية الجوهر الأساسى . وكذلك لئلا يظن البعض حينما يقرأ ماسوف نذكره من قيم فاضلة سامية إن الامر يتشابه مع ما كان يتصوره الفلاسفة والحكماء قديما . إن شهادة ان لا له إلا الله وأن محمدا رسول الله هى الفيصل الحق بين من يريدون تحقيق أى شىء على أساس الإسلام أو على غيره من الأسس .

إن أول ثمرة من ثمرات التمسك بلاإله إلا الله محمد رسول الله هى تحقيق التماسك الإجتماعى Social Integration بين جميع المسلمين . التماسك الاجتماعى شرط أساسى لاغنى عنه فى نظر جميع من تكلموا عن الناحية الاجتماعية للتنمية الاقتصادية فليس هناك من تجربة واحدة ناجحة فى مجال التقدم الاقتصادى والاجتماعى لأمة من الأمم دون أن يكون الأساس الأول لها هو التماسك الاجتماعى . وقد يكون التماسك الاجتماعى نتيجة إثارة مشاعر عصبية أو عنصرية لدى أفراد المجتمع كما حدث فى تجربة الدولة الألمانية الحديثة فى أواخر القرن التاسع عشر ، أو نتيجة لاثارة مشاعر طبقية كما حدث فى الثورة البلشفية فى روسيا فى ١٩١٧ ، أو نتيجة لقبول مجموعة قوانين أو مبادىء عامة يعتقد أنها عادلة للجميع كما حدث فى التجربة الانجليزية بعد ثورة كرومويل أوفى فرنسا بعد سقوط الباستيل . ولكن التجربة التاريخية أثبتت أن التماسك الاجتماعى القائم على مشاعر عصبية أو عنصرية أو على أساس مبادىء وقيم من صنع البشر (مهما كانت قوتها)

لايدوم طويلا ، هذا بينما أثبتت التجربة التاريخية أن التماسك الاجتماعى الذى قام على أساس الإسلام حفظ الدولة الاسلامية قرابة سبع قرون متتالية (من ظهور الدولة حتى القـــرن الثالث عشر أو الرابع عشر ميلادى) من التفكك رغم كل ماحدث داخليا فى هذه الدولة فى شرقها وغربها وشمالها وجنوبها من مشا كل جمة كانت كفيلة بأن تقضى على أى دولة فى ظل ظروف أخرى . ولقد ظلت الدولة الاسلامية تقود التقدم الاقتصادى والاجتماعى والفكرى عالميا طوال هذه القرون السبع حتى ظهر الوهن من أثر تخلى أبنائها أنفسهم عن قواعدهم الثابتة تدريجيا ، ولا غرو فالأمة الاسلامية كما يقول الحق سبحانه وتعالى هى « خير أمة أخرجت للناس » .

لقد تمتعت هذه الأمة منذ البداية بميزات كاملة لم تتمتع بها أمة أخرى حيث تقررت فيها مبادىء العدل والمساواة والحرية للجميع والشورى . قال تعالى : وإن أحكم بينهم بما أنزل الله وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين » (٤١ ، ٤٢ — المائدة) وهذه الآيات وغيرها من الكتاب ترسى مبدأ العدل . وقال « إنما المؤمنون أخوة » وقال « ولاتلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاثم الفسوق بعد الإيمان » (من الآيات ١٠ ، ١١ — الحجرات) إرساء لمبدأ المساواة . كما علمنا الرسول عليه الصلاة والسلام أنه لافضل لعربى على أعجمى إلا بالتقوى هذا بالاضافة إلى أداء العبادات داخل اطار الجماعة والذى يبث فى نفوس الجميع مبدأ المساواة أمام الله سبحانه وتعالى. أما الحرية فترسخ قواعدها كلما إزداد إيمان الأفراد بأنه لااله إلا الله وأنه سبحانه وتعالى الحاكم لاشريك له والرازق لاشريك له والمقدر لجميع الأمور فيصبح الخوف من الله وحده والسيادة له وحده والأمن والطأنينة منه وحده وحينئذ تزول سيادة البشر على البشر بغير حق وتصبح الحرية واقعا لاوهما . أما مبدأ الشورى فيتقرر فى قوله تعالى « فاعف عنهم واستغفر لهم

وشاورهم فى الأمر » ١٥٩ — آل عمـــران وفى قوله « وأمرهم شورى بينهم » ٣٨ — الشورى . وكم جاهدت الأمم التى تقدمت والتى تقـــود ركب الحضارة (المادية) فى العصر الحاضر من أجل تقرير مبادىء المساواة والعـــدل والحرية والشورى . وعلى قدر ما حققت هذه الأمم المتقدمة من هذه المبادىء الساميـة على قدر ما إنطلقت فى مسار التقدم الاقتصادى والاجتماعى وليس هنـاك من ينكـر هذه الحقيقة سواء فى علم الاقتصاد أو فى غيره من العلوم الاجتماعية .

(ب) فضل العمل :

لاشك أن فى الاسلام حث صريح وواضح على « العمل » . والمقصود بالعمـل هنا كافة أنواع النشاط الانسانى التى تؤدى إلى إنتاج سلع تشبع حاجات المجتمع ، فالمفهوم الذى نستخدمه هنـــا ليس هو المفهوم الدارج فى علم الاقتصاد الوضعى للعمل. وفيما يلى نستعرض الأدلة المختلفة من الحـديث الصريح والـكتاب الـكريم التى تؤكد فضل العمل .

عن أنس رضى الله عنـه أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم قال : مامن مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان إلا كان له به صدقة (رواه البخارى ومسلم والترمذى) . ومن معـاذ بن أنس رضى الله عنـه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من بنى بنيانا فى غير ظلم ولا إعتداء ، أو غرس غرسا فى غير ظلم واعتداء كان له أجرا جاريا ما أنتفع به من خلق الرحمن تبارك وتعـالى » (رواه أحمد) وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه رأى رجلا من الأنصار قد عمل حتى خشنت يده أو تورمت فسأله عن ذلك فقال أنه من أثر الأداة التى يستخدمها فى عمله الذى يكتسب منه رزقه ورزق عياله فقال عليـه الصلاة والسلام هـذه يد لاتمسها النار أو قال تلك يد يحبها الله ورسوله (الغزالى فى أحياء علوم الدين) .

وفى القرآن الكريم آيات عديدة نختار منها : فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون » (١٠- الجمعة) وفى هذه الآية أمر مباشر من الله سبحانه وتعالى بالانتشار فى الأرض بعد إنقضاء الصلاه ليأخذ كل واحد مكانه فى عملية إبتغاء فضل الله وهو الكسب أو الرزق الذى يتحقق من وراء النشاط الانتاجى . وفى الآية مزج دقيق بين العمل الدنيوى وابتغاء الفضل من وراءه من جهة وذكر الله سبحانه وتعالى ذكرا كثيرا وهذا لكى يحفظ التوازن المطلوب بين عمل المسلم فى الدنيا وعمله من أجل الآخرة . ويقول سبحانه وتعالى فى الآية ٢٠ من المزمل « وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله » ويقول « هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه » (١٥ — تبارك) وطلب منا أن نسعى لطلب الرزق فى البحر (إستغلال ثروات البحار والتجارة الخارجية) فقال تعالى « ربكم الذى يزجى لكم الفلك فى البحر لتبتغوا من فضله » ٦٦ — الإسراء .

والسؤال الآن : من أجل أى شىء يعمل المسلم ؟ ما هو الهدف من العمل ؟

بإمكاننا أن نرى من الآيات الكريمة والأحاديث السابقة التى إستشهدنا بها كيف إقترن الحث على العمل بطاعة الله سبحانه وتعالى . ويقول الحق سبحانه وتعالى « وقل إعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون (١٠٥ — التوبة) . ولا شك أن العمل المقصود فى هذه الآية هو العمل بجميع درجاته وأشكاله . فمن العمل مايدخل فى ما افترضه الله من عبادات ومنه ما يدخل فى المعاملات بين عباده . ولكن العمل فى أى حال من الأحوال يجب أن يوزن بميزان واحد : أهو فى سبيل الله أم لغير الله ؟ إن العمل فى النشاط الانتاجى مثل غيره من الأعمال يجب أن يقوم أصلا على أساس الطاعة لله تحقيقا لأمره تعالى « وقل إعملوا » . وعن كعب بن

عجرة رضى الله عنه قال : مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل ، فرأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلده ونشاطه فقالوا يارسول الله ، لو كان هذا فى سبيل الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو فى سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو فى سبيل الله وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو فى سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو سبيل الشيطان » (رواه الطبرانى) . وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله يحب المؤمن المحترف » (رواه الطبرانى فى الكبير والبيهق) وهكذا يعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مايؤكد المعنى المستق من القرآن وهو أن الفرد المسلم يعمل فى النشاط الانتاجى ولكن فى سبيل الله ، وإن هذا العمل مثل غيره من أعمال العبادات إن كان خالصا لله فهو مدعاة لحبه سبحانه وتعالى . وهذا المفهوم للعمل فى الإسلام له أهميته الكبرى بالنسبة لعملية التنمية الاقتصادية كما سوف يتضح بعد قليل .

لقد جعل الله لكل شيء سببا أو طريقا يتبع ، وكذلك جعل العمل سببا للحصول على الرزق . ولكنه سبحانه وتعالى فى تقديره لأرزاق العباد إتخذ لنفسه معايير لانعرفها ، ولو إدعينا معرفتها لصرنا من الجاهلين . يقول سبحانه وتعالى « إن ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر » (٣٠ — الإسراء) ويقول « قل إن ربى يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر » (٣٦ — سبأ) « والله يرزق من يشاء بغير حساب (٢١٢ — البقرة) ويتأكد لنا هذا المعنى من آيات أخرى عديدة . ولم يخبرنا الحق سبحانه وتعالى فى آية واحدة إنه قد جعل مقدار الرزق تابعا لكمية العمل — أى مقدار الجهد الجسمانى أو الذهنى المبذول فى النشاط الانتاجى . وكذلك لم يرد حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ربط بين مكاسب العباد أو أرزاقهم وبين مايبذلونه من كمية عمل .

ونخلص من كل ماسبق : إن الاسلام يحث على العمل بشكل قاطع ، وإن كل من يعمل يجب أن يجتهد فى عمله قدر إمكانه طاعة لله وحبـــا فى رسوله ، أما مايتحقق من كسب أو رزق من وراء العمل فهو من تقدير الله سبحانه وتعالى يزيده أو ينقصه كيفما شاء له حكمته فى ذلك ولا يسأل عما يفعل .

إن النظرية الاقتصادية الوضعية المعروفة للناس فى الشرق والغرب تقول أن الفرد يعمل مستهدفا الحصول على الدخـــل (الكسب) ونحن نقر أسلاميا بأن سبب الحصول على الدخل هو العمل ولكننا لانقول أبداً بأن الدخل هدف للعمل وشتان بين المعنيين . فلو إعتقد الإنسان ان الدخل هو الهدف لقلل من كميته عمله أو زاد فيها ولأتقن عمله أو قلل من إتقانه له أو أهمله تبعا لما يتوقـع أن يحصل عليه من دخل او تبعا للمقارنات النسبية التى يعقدها بين مايبذل من جهد وما يحصل عليه من دخل وما يبذله اقرانه من جهد ومايحصلون عليه . ولابد أيضا أن يقارن الإنسان بين ماحصل عليه من دخل او ما يمكن ان يحصل عليه وبين مايرغب فيه من راحة Leisure time . وكل هذا هو قول النظرية الاقتصادية الوضعية حيث الدخل هدف وحافز أساسى للعمل ، ولكن هذا ليس سلوك الفـــرد المسلم على الإطلاق . فالعقيدة تحتم على المسلم أن يعمل ويتقن عمله طاعة لله ومحبة فى رسول الله وإرضاء لأخوانه المؤمنين . وهو محاسب على طاعته وإتقانه لعمله يوم القيامة (وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون) أما مايتحقق من زرق من وراء العمل فهو أمر مستقل قد قدره الله ولا حيلة للعامل فيه . ولن تموت نفس حتى تستوفى رزقها ولوفرت النفس من الرزق لأدركها كما يدركها الموت . فعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أيها الناس إتقوا الله واجملوا فى الطلب فإن نفسا لن تموت حتى تستوفى رزقها وإن أبطأ عنها ، فاتقوا الله واجملوا فى الطلب ، خذوا ماحل ودعوا ما حرم » (رواه ابن ماجه

والحاكم). وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ « لو فر أحدكم من رزقه ادركه كما يدركه الموت » (رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير باسناد حسن) .

نأتى الآن إلى اثر هذه العقيدة على التنمية الاقتصادية . إن على المسلم أن يعمل دائما بنشاط متجدد بغض النظر عما حصل عليه من رزق أو ما مايتوقع الحصول عليه وكذلك عليه أن يتقن عمله بغض النظر عن معاملة الآخرين له إزاء إكمال عمله أو اتقانه . فالمعاملة هنا أصلا بين المسلم وخالقه الذى يرزقه وأن بدت فى الظاهر أنها بين المسلم وبين خلق الله . وبعض رجال الاقتصاد من الغربيين الذين انتقدوا نظرية « العمل من أجل الدخل » وعلى رأسهم « فبلن (٨) يقررون أن الفرد يعمل فى الحقيقة من اجل العمل Work for workmanship وان هـذه مسألة سلوكية غريزية . وهذا التفسير لهدف العمل — فى رأيهم — افضل بكثير من التفسير الأول الذى يربط العمل بهدف الدخل فيجعل سلوك الانسان انعكاسى Reflective بحيث يزيد أو يقلل من كمية عمله أو من إتقانه لهذا العمل تبعا لكمية النقود التى تعرض عليه أو يتوقع الحصول عليها. ولكننا لا نتفق أيضا مع فبلن ومن تبعه من المفكرين ، فالاسلام يقول ان الفرد يعمل فى سبيل الله لايكل ولا يقلل من إتقانه لعمله تبعا لهواه أو لمزاجه الشخصى ودرجة حبه لعمله (السلوك الغريزى) وهو العيب الأساسى فيمن يعمل من أجل العمل .

إذا استقر الايمان بهذه المعانى السامية فى نفس المسلم فانه سوف يعمل فى أى نشاط إنتاجى بلا كلل ولا ملل ويتحقق له الكسب الذى قدره له الله فيرضى به .

ويجب ان نؤكد على ان إستعداد المسلم لقبول العمل فى أى مجال واستعداده للرضا بأى دخل من وراء ذلك خير له من قبول البطالة والتسول . فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن يحتطب أحدكم

حزمه على ظهره خير له من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه» (رواه مالك، البخارى ومسلم والترمذى والنسائى) وفى هذا المعنى ضمان للمجتمع من آفة البطالة وتحقيق « للتوظف الكامل » . ولكن استعداد المسلم لقبول العمل فى أى مجال أو إستعداده لقبول أى حرفة واستعداده لقبوله أى كسب يتحقق له لايلغى حرية إختياره فى إنتقاء الأعمال التى يعتقد أنها أفضل بالنسبة له، لأن مهارته فيها أو كفاءته فى أدائها أكبر أو لأنه يتوقع أن يستريح فيها نفسيا أو لأنه يتوقع فيها دخل أكبر من غيرها . فحرية الاختيار مكفولة للمسلم طالما أن هناك إختيار قائم بين فرصتين للعمل أو أكثر ولكنها مرفوضة حينما تكون هناك فرصة واحدة فقط ويكون البديل هو البطالة والتسول على الخلق، كما أن حرية الاختيار مكفولة للمسلم حينما تتوافر أكثر من فرصة للعمل لكى ينتقى أنسب الأعمال له من حيث مدى إستعداده لها أو تدربه عليها أو سابق خبرته فيها لأن ذلك يتيح له أن يحسن فى عمله ، والله يحب المحسنين . بل أن المسلم مطالب باختيار العمل الذى يستطيع أن يتقنه من بين فرص الأعمال المتاحة وأن يترك العمل الذى لايستطيع أن أن يعطيه حقه وهذا من باب الأمانة فى العمل والصدق فى المعاملة . كما أنه ليس محرما على المسلم أن ينتقى الأعمال التى يعتقد أنه قد يحقق من ورائها كسبا أكبر من غيرها على أن يكون هذا من باب السعى إلى الرزق وليس من باب وضع الرزق هدفا له يعمل من أجله والأمر هنا دقيق فى غاية الدقة فالسعى إلى الرزق أمر فى سبيل الله ووضع الرزق هدفا للعمل إنحراف عن الصراط المستقيم كما سبق أن شرحنا . والدليل على أن المسلم لم ينحرف عن الصراط المستقيم الرضا بما قسم الله له من الرزق فى أى حال من الأحوال .

ولا شك أن العمل بهذا المفهوم الاسلامى سوف يعطى دفعة قوية لعملية التنمية الاقتصادية متى وأينما بدأت . فالمسلم أولا يفضل العمل فى أى أشكاله على البطالة ويعمل على إنتقاء أنسب الأعمال اليه إذا أتيح له الاختيار ويعمل على

الاحسان فى عمله فيرتقى بذلك مستوى الأداء والكفاءة . وهو يسعى إلى الأعمال التى يتوقع أنها تعطى أجرا أو ربحا أكبر إلا أنه يرضى بما يقسم الله له من رزق فلا يقلل من جهده الذى يبذله بسبب عدم تحقق توقعاته ، بل أن مثابرته فى عمله لن تتأثر بهذا لأنه لايعمل إتباعا لهواه أو فى سبيل الشيطان وإنما يعمل لأنه أمر بذلك من الله سبحانه وتعالى ويعلم أنه محاسب على عمله كيف أداه وكيف أتمه . فاذا كان المسلم من العمال الاجراء فانه وفقا لهذا المفهوم سيختار أنسب الأعمال اليه وهذا شرط ضرورى للتوزيع الأمثل للقوة العاملة فى المجتمع ، كما أنه لن يغش ، صاحب العمل وسوف يحاول أن ينجز مايطلبه منه من أعمال باتقان بغض النظر عن مراقبة هذا له أو عن الدخل الذى يتوقعه منه ، ولن يتهرب من أى مسئولية تلقى عليه وسوف يرحب بالتعاون مع زملائه داخل أى عمل لأن التعاون صفة من صفات الايمان ، ولن يتحكم مزاجه الشخصى فى كيفية أدائه لأعماله أو تعاونه مع غيره فى أدائها . وهذا الخلق القويم كفيل بأن يصل بالقوة العاملة للمجتمع إلى أعلى مستوى للاداء والكفاءة خلال زمن يسير فيزداد الناتج القومى بأعلى المعدلات الممكنة . أما عن نتائج التمسك بقيم العمل فى الإسلام بالنسبة لأصحاب الأعمال فهى هامة إلى أبعد الحدود . فلقد أجمعت عدة نظريات على أن التنمية الإقتصادية تعتمد إعتمادا كبيرا على ما أسمته بدافع الإنجاز لدى الأفراد Acheivement Motivation . وفى إحدى هذه النظريات (٩) (نظرية ماكليلاند) يحاول الكاتب جاهدا أن يصل إلى سر البيئة الاجتماعية / الثقافية التى تزيد من إعداد الأفراد الذين يمتلكون دافع الانجاز داخل المجتمع فهو يرى أن إختلاف معدل النمو الاقتصادى يمكن تفسيره على أساس قوة هذا الدفع وتوافره لدى أفراد المجتمع . وإذا رجعنا إلى صاحب النظرية نجده يؤكد على بعض الصفات الهامة فى الأفراد الذين يمتلكون دافعا قويا للانجاز فيقول : أنهم لايتأثرون بالجوائز أو الحوافز المادية الشائعة التى ترضى الفرد العادى سواء تمثلت

هذه فى مزيد من الدخل أو مزيد من الراحة ، وأنهم ميالون إلى تفضيل النظرة الموضوعية فى إختيار شركائهم ومعاونيهم فى العمل وأنهم يضعون دائما نصب أعينهم هدف إنجاز الأعمال بأحسن ما يمكن حتى لو تضمن هذا مجهودا مستمراً أو مصاعب غير عادية ، وأنهم لا يميلون إلى الأعمال التى تتضمن أرباحا سريعة ومضمونة بل إلى إقحام أنفسهم فى الأعمال الهامة التى تحتوى عادة قدرا كبيرا من المخاطرة .

هل نحتاج الآن إلى تكرار ما كتبناه عن مفهوم العمل فى الاسلام حتى نضع فرضا علميا مؤداه أن التمسك بقيمة العمل فى الاسلام يساهم مساهمة فعالة فى تكوين الأفراد الذين يمتلكون دافعا قويا للانجاز والذين يستطيعون أن يحملوا مسئولية عملية التنمية الاقتصادية بكفاءة تامة ؟

ولقد جرت محاولات لقياس دافع الانجاز قياسا كميا . ولقد واجه صاحب النظرية (ماكليلاند) صعوبات جمة فى عملية القياس ، ونتائجه التى توصل اليها ليست جميعا محل ثقة . ولكنا نذكر هنا أن أحد الفروض التى مال إلى التأكيد على أهميتها بعد إختبارها : وجود إرتباط مابين بعض العقائد الدينية وقوة دافع الانجاز . وماكليلاند لم يبدأ من فراغ بالنسبة إلى هذا الفرض الأخير ، فلقد سبقه هو وغيره ماكس فيبر Max weber (١٠) حينما كتب عن القيم الأخلاقية لطائفة مسيحية منشقة عن الكنيسة الكاثوليكية إبتغاء الاصلاح وهى طائفة البروتستانت وأثرها فى نمو الاقتصاد الرأسمالى وكان من أهم ما ذكر ماكس فيبر بالنسبة لطائفة البروتستانت إيمانهم بأن العمل الجاد فى الدنيا له قيمته التى لا يحرم الإنسان من ثوابها فى الآخرة مثل العبادة تماما وأنهم لم ينظروا مع ذلك إلى تكوين الثروة على أنه هدف فى حد ذاته يعمل له بل أنهم كانوا من الزاهدين فى هذا المضمار . واعتبر فيبر أن هذا السلوك كان من أهم الأسباب وراء الثورة

الصناعية الرأسمالية . ولكن هل ما كان غريبا غير معروفا للمسيحيين حتى حدثت الحركة البروتستانتية كان غريبـــا أو غير معروفا للمسلمين ؟ إن ماعرفه هؤلاء البروتستانت كان جزءا مما عرفه المسلمون من قبلهم بنحو عشرة قرون أو أكثر . بل وأن هناك إدالة تاريخيـة قوية تؤكد أن الفـكر المسيحى فى أوربا تأثر تأثـيرا بالغا فى عصر النهضة بالفكر الاسلامى ولـكن ليس المجال الآن للـكلام عن هذا . وكل ماسبق مناقشته يؤكد احتمال وجود عـلاقة قوية بين العقيدة الإسلامية وقوة دافع الانجاز الذى يعتبر دافعا أساسيا لعملية التنميـة الاقتصادية . وبالرغم من أننا قد نفتقد القدرة على قياس هذه العلاقة قياسا كميا إلا أن التجربة التاريخية للعالم الإسلامى خصبة وتؤكد لنا النجاح الهائل الذى بلغه المسلمون فى مدى قصير من الزمن بعد ظهور الإسلام ، وانتشاره فى مجال الإقتصاد كما فى غـيره من المجالات .

(ح) أخذ الحلال وترك الحرام :

بعد أن تـكلمنا عن قيمه العمل فى الإسـلام لابد أن يأتى الـكلام عن الحـرام والحلال،ذلك لأن إحدى القيم الأساسية التى يقوم عليهـا الاقتصاد الإسلامى ومن ثم يعتمد عليها فيـه تقدمـــه وازدهاره هى تحرى الأعمال الحلال والتمسك بهـا والتوسع فيها ورفض أية أعمال حـرام رفضا باتا مهما بدا لهـا من منافـع ظاهرة . والحلال هو ما أحل الله والحرام هو ما حرمه فى كتابه أو أوحى إلى نبيه صلى الله عليه وسلم بتحريمه وعلينا الطاعة .

عن أبى عبـد الله النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليـه وسلم يقول « إن الحـلال بين ، وأن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهـات لايعلمهن كثير من النـاس فمن اتقى الشبهات فقـد إستبرأ لدينـه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحـرام : كالراعى يرعى حـول الحمى يوشك أن يرتع فيه . . » رواه البخارى ومسلم . . والأصل فى النشاط الاقتصادى أنه حـلال فلا

حرام إلا ماجاء الدليل بتحريمه . وأول مانتكلم عنه من حرام فى النشاط الاقتصادى وهو الربا (١١) يقول سبحانه وتعالى « وأحل الله البيع وحرم الربا » (٢٧٥ — البقرة) . والمعنى اللغوى للربا ليس هو المقصود لأن الربا فى اللغة الزيادة مطلقا وهذا أمر متفق عليه . ولذلك قالوا لفظ الربا كما ورد فى القرآن مجمل وأن الحديث مفسر له والحديث الأساسى فى التفسير هو مارواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء » . وعلى ذلك إذا وقع بيع جنس بجنس (سلعتين متجانستين كما نقول فى التعبير المعاصر) فلا بد لجواز البيع من أمرين : الأول المساواة فى الكيل أو الوزن والثانى قبض البدلين فى المجلس ولذلك فان الفضل (الزيادة) والأجل فى هذا النوع من المعاملات كلاهما ربا . أما إذا كان الجنسان من هذه الأشياء الستة وما فى حكمهما مختلفين (سلعتين من نوع واحد ولكن غير متجانستين — يمكن القول متشابهتين أو بديلتين بالتعبير المعاصر) فلا يشترط ههنا إلا القبض فى المجلس ولايشترط المساواه كيلا أو وزناً . وفى هذا النوع من المعاملات نجد أن الفضل ليس بربا ولكن الأجل ربا وهو ربا النساء . أما إذا كانت الأشياء التى تدخل فى المعاملات من غير الأنواع الستة التى حددها ، الحديث الشريف وما فى حكمها فان الربا لايقع إلا فى فى حالة واحدة وهى الفضل على، الثمن المؤجل إن لم يقضى هذا الثمن بمقابلة الأجل وهذا هو ربا النسيئة وهو ماكان شائعاً فى الجاهلية. واقراض كمية من نوع معين* من النقود مع إشتراط ردها بكمية أكبر من نفس النوع بعد فترة من الزمن

* حينما نتكلم عن نوع معين من النقود نقصد عملة نقدية معينة ذات قيمة ذاتية مثل العملات الذهبية والفضية قديما أو نقصد عملة ورقية معينة متداولة بقوة القانون والثقة فى الهيئة المصدرة مع افتراض استقرار المستوى العام للاسعار .

قصرت أو طالت يدخل فى الربا من بابين الفضل والأجل . وهذا هو الربا الشائع فى المعاملات المصرفية المعاصرة والذى يسمى بالفائدة Interest . وقد اختلفت النظريات الوضعية فى الكيفية التى يتحدد سعر الفائدة Rate of Interest ولكن النظرية الحديثة — الكينزية وما تبعها تقول أنه دالة للطلب على النقود وعرضها فى السوق (١٢) .

ولقد أثبتت التجربة الاقتصادية للبلدان الرأسمالية المعاصرة وكذلك أثبتت الدراسات النظرية أن سعر الفائدة ليس له أهمية تذكر فى عملية الادخار ، وذلك على خلاف ما اعتقده الاقتصاديون من المدرستين الكلاسيكية والنيوكلاسيكية . فلقد ثبت أن أهم عامل محدد للادخار فى المجتمع هو الدخل القومى كما قال كينز وربما عدد آخر من العوامل الشخصية والموضوعية (١٣). وهذه حجة على كل من يقولون بأهمية الربا فى تنشيط عملية الادخار وهى عملية ضرورية لتكوين رأس مال المجتمع . ولقد اعتقد كينز وتابعيه أن سعر الفائدة — بالرغم من عدم أهميته للادخار — عنصر هام مؤثر فى عملية الاستثمار. فزيادة سعر الفائدة تخفض حجم الاستثمار والعكس صحيح . ولكن الدراسات الأخيرة أثبتت أن سعر الفائدة ليس له أبداً تلك الأهميه الكبيرة التى اعتقدها كينز فى تنظيم النشاط الاستثمارى ومن ثم النشاط الاقتصادى للدولة (١٤) .

وبالاضافة إلى ماسبق فان من الحقائق الخطيرة التى ينبغى أن تذكر أن نمو هذه الفئة من الناس التى اعتادت إكتساب دخلها من وراء إيداع النقود فى المصارف ، وتحصيل فوائدها يعنى فى الواقع نمو فئة خاملة لاتحاول أبداً المخاطرة فى أية أعمال اقتصادية جديدة وحيوية للمجتمع . هذه الفئة من الناس تقنع بالعائد المضمون بينما أن عملية التجديد فى النشاط الاقتصادى وهى أساسية من الدرجة الأولى لعملية النمو تطلب المخاطرة ، والمخاطرة تضاد الضمان والطمأنينة . ولذلك فإن إستمرار نمو فئة « أكلة الربا » لايعنى سوى اضمحلال نشاط التجديد

Innovation تدريجيا وبالتالى بطىء نمو النشاط الاقتصادى للمجتمع مما يؤدى إلى تخلفه فى الأجل الطويل . أن الاسلام هو الدين القيم حقاً . فقد قطع بتحريم الربا بجميع أنواعه فوضع أساساً كافياً لانقاذ المجتمع من فئة خاملة تثرى بلا أى سبب معقول على حساب الآخرين . ونجد أن طبيعة الشركة الاسلامية ـ شركة المضاربة أو القراض ، تستلزم المشاركة فى عنصر المخاطرة Risk فتصبح مساهمة أصحاب رؤوس الأموال السائلة فى النشاط الانتاجى إيجابية وفعالة ، ويزداد اقتحام ميادين العمل الجديدة دائماً فيدفع هذا بالتنمية الاقتصادية دفعاً قوياً للامام .

وبعد الربا نذكر أن الله سبحانه وتعالى حرم على جميع المتعاملين فى النشاط الاقتصادى أن يحققوا مكسبا من وراء بخس الكيل والميزان ، الغش ، الغبن والاحتكار بجميع أنواعه ودرجاته . فهذه الاعمال جميعاً تتضمن إما سرقة مستترة أو ظلماً بيناً .

قال تعالى : « ويل للمطففين (١) الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون (٢) وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون (٣) (المطففين) . وعن ابن عمر رضى الله عنهما فى حديث له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كيف أنتم إذا وقعت فيكم خمس ، وأعوذ بالله أن تكون فيكم أو تدركوهن : « ... ومن ضمن هذه الخمس التى عددها رسول الله عليه الصلاة والسلام » وما بخس قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان » (رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم) وكذا فان تهديد الله ووعيده للمطففين بأن ينالوا عقابهم الشديد فى الآخرة يمثل الجانب الأول من الصورة أما الجانب الثانى الذى يبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أن الامة التى ينتشر فيها بخس المكيال والميزان تتعرض للقحط والجدب وسوء الحال فى الافوات ـ هذا هو عين التخلف الاقتصادى ـ بالاضافة إلى استبداد الحكام بالناس . ولقد كانت بعثة شعيب عليه السلام إلى

قومه فى صميم هذا الأمر : « أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين (١٨١) وزنوا بالقسطاس المستقيم (١٨٢) ، ولا تبخسوا النـــاس أشياءهم ولا تعثوا فى الأرض مفسدين (١٨٣) إلى قوله تعالى فكذبوه فأخذهم عذاب يوم الظلة إنه عذاب يوم عظيم (١٨٩) (من سورة الشعراء) . أما الغش فقال عليه الصلاة والسلام من حمل علينا السلاح فليس منا ، ومن غشنا فليس منا » (عن أبى هريرة ـ رواه مسلم) . ومر عليه الصلاة والسلام على صبرة طعام فادخـــل يده فيها ، فنالت أصابعه بللا فقال : « ماهذا ياصاحب الطعام ؟ فقال : أصابته السماء يارسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟ من غشنا فليس منا » (عن أبى هريرة رواه مسلم وابن ماجه والترمذى) وعن عقبة ابن عامر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المسلم أخو المسلم ، ولا يحل لمسلم إذا باع من أخيه بيعاً فيه عيب أن لايبينه » (رواه أحمد وابن ماجه والطبرانى فى الكبير والحاكم) .

ولننظر الآن فى عصرنا الحاضر كيف أن شكلا شائعاً من أشكال الأسواق وهو مايسمى بالمنافسة الاحتكارية Monopolistic Competition قائم على الاعلان والمبالغة فى مواصفات السلع المعروضة للبيع مبالغة تصل إلى حد الكذب أو الغش الصريح فى كثير من الحالات كما اكتشفت بعض جمعيـــات التى تكونت لحماية المستهلك فى الولايات المتحدة الأمريكيـة وأوربا الغربية . فتمثـل الغش فى هذه الحالة الشائعة فى المبالغة فى أوصاف السلع أو اضفاء مزايا وهمية على مواصفاتها أو محاولة التأثير على نفسية المستهلك عن طريق أشكال غلاف التعبئة والتلويح بجوائز يمكن أن يعثر عليها أحيانا داخل الأغلفة أو العلب التى تباع فيها السلع الخ . ولا شك أن الامتناع عن هـــذا الشكل من المنافسة الاحتكارية ضرورى وهام لنقاء السوق الإسلامية من شكل شائع من أشكال الاحتكار ولـكنه شكل قد يخفى على الـكثيرين معرفته .

أما عن الاحتكار Moncpoly وهو موقف البائع الفرد يحتكر سلعة من السلع لـكى يغليها عمداً على الناس فقـد شدد الإسلام الحرب عليـه . فعن معمر بن أبى معمر — وقيل : ابن عبد الله بن نضلة رضى الله عنه — قال : قال رسول الله صلى عليه وسلم « من إحتكر طعاماً فهو خاطىء » (رواه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه ولفظهما « لايحتكر إلا خاطىء»). وكلمة « خاطىء » ليست هينة وإنما هى كبيرة فقد استخدمت فى القرآن لفرعون وأصحابه «إن فرعون وهامان وجنودهما كانوا خاطئين » (٨ — الشعراء) . وعن معاذ رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : بئس العبد المحتكر ، إن أرخص الله الأسعار حزن، وان أغلاها فرح » (رواه الطبرانى ورزين فى جامعـــه) . وقد لايكون المحتكر فرداً واحداً وإنما إثنان أو عدد قليـل من الأفراد يتفقون صراحة أو ضمنيا على رفع الأسعار لـكى يستفيدوا وحدهم من ظروف السوق مع الحاق الضرر بجمهور المستهلـكين . وهذا يدخل أيضاً فى دائرة الاحتكار المنهى عنـه فى الإسلام حيث أن رسولنا عليه الصلاة والسلام قد عرف الاحتكار بأثره وهو رفع الأسعار عمداً على غير مصلحة جمهور الناس فى الأسواق (معنى الحديث أن أرخص الله الأسعار حـزن وان أغلاها فرح) . ويلاحظ أن الرسول عليـه الصلاة والسلام قد حرم رفع الأسعار لأسباب احتكارية أو من باب التحايل والخـــداع حيث نهى عن النجش (لاتناجشوا ـ فى حديث متفق عليـه) ، والنجش كما فسره ابن عمر رضى الله عنهما أن تعطى فى السلعـة أكثر من ثمنها وليس فى نفسك اشتراء (رغبـة حقيقية للشراء) ليقتدى بك غير وكثيرا ما يكون عن إتفاق لخداع الآخرين .

وكذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلق الركبان وبيع الحاضر للباد حيث أن هذا يضيق من فرص المنافسة فى الأسواق وينشىء فرصاً خاصة للسمسرة وهى فرص إحتكارية الطابع وفى غـــير صالح جمهور المستهلـكين فى الأسواق .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتتلقوا الركبان ولايبيع حاضر لباد فقال له مالا يبيع حاضر لباد قال لايكون له سمساراً (متفق عليه). ولقد إكتشف الفريد مارشال عميد المدرسة النيوكلاسيكية أن الاحتكار يمكن أن ينشأ فيما أسماه بالسوق الخاص نتيجة إنفراد قلة من البائعين بالمشترين فى أماكن خاصة بعيدة عن مكان السوق العام (١٦) ... هذا الاكتشاف بعد أكثر من نحو الف وثلاثمائة سنة من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم . *

ويجمل ماسبق أن الاسلام قد حرم أى كسب ينشأ من أى شكل من أشكال الاحتكار أو أى درجة من درجاته وهذا لايعنى إلا شيئا واحداً وهو أننا فى صف المنافسة الصافية Pure competition . والمنافسة الصافية تتحدد وفقا لشروط دقيقة فى النظرية الوضعية منها تجانس السلعة والعلم الكامل بمجريات الأمور فى السوق ووجود الأعداد الكبيرة جداً من المشترين والبائعين فى مكان واحد داخل السوق، ونتيجة هذه الشروط كما تقول النظرية الوضعية أن لايصبح للمستهلك أو للبائع أى تأثير منفرد على السعر السائد فى السوق (Price taker) والرسول عليه الصلاة والسلام لم يتكلم عن هذه الشروط الدقيقة وإنما نهى عن جميع أشكال البيع التى تمنع تحقيق النتيجة النهائية المشار اليها : ان لايصبح للمستهلك أو للبائع أى تأثير منفرد ذو طبيعة إحتكارية أو تحايلية على السعر السائد فى السوق . وهذه فى الواقع هى الصيغة الواقعية أو العملية لتحقيق أعلى درجة من المنافسة فى السوق وهى الصيغة التى أصبح المؤمنون بنظام السوق فى العالم الرأسمالى فى الدول الغربية المتقدمة يدافعون عنها بشدة ، مما حدا بهم إلى إستنباط قوانين تفصيلية

---

* ولكن مارشال اعتقد أن هذا الاحتكار الذى ينشأ فى السوق الخاص لايؤثر على حالة المنافسة فى السوق العام ومن ثم قلل من شأن خطورته . ولقد أثبتت التطورات فيما بعد خطأ مارشال ، وأن ما أسماه باحتكار السوق الخاص يمكن أن يطغى على السوق العام .

ضد جميع أشكال الاحتكار الممكنة وهو ما يعرف باسم:
(Restrictive Trade Practices) . وسوف نعرف فيما بعد الأهمية البالغة لسيادة المنافسة الصافية بالنسبة لتحقيق التنمية الاقتصادية . وباختصار شديد نستطيع أن نقول أن المنافسة الصافية لاتسمح لمن يعملون فى النشاط الانتاجى أن يكتسبوا دخولهم نتيجة أعمال احتكارية أو احتيالية لاتمت بصلة للكفاءة الانتاجية Efficiency • ومن ثم تتركز جميع الجهود الانتاجية فى نواحى زيادة كمية الانتاج وتحسين نوعيته باستخدام طرق فنية جديدة وانتاج أنواع جديدة من السلع تلبية لاحتياجات المستهلكين وكذلك افتتاح أسواق جديدة داخليا وخارجيا. وجميع هذه الجهود تؤدى إلى زيادة الناتج القومى الحقيق والتوظف وتقدم الفنون الانتاجية وهذا هو المطلوب لعملية التنمية الاقتصادية . أما فى ظل سيادة الغش وبخس الميزان والمكيال والاحتكار الخ فان الجهود الإنتاجية للافراد تنحرف عن مسارها الطبيعى وتتجه بدلا من ذلك إلى محاولات تكوين ثروات غير مشروعة وسريعة ليس لها أدنى فائدة للمجتمع فى سعيه للتنمية الاقتصادية . وسوف تتضح هذه المعانى بجلاء عند الكلام عن تكوين رأس المال وتقدم الفنون الانتاجية .

(٤) مسئولية الملكية :

المقصود هنا ملكية العناصر التى تساهم فى النشاط الانتاجى، أى ملكية الأرض ورأس المال . وثمة ثلاث نقاط رئيسية تحدد لنا أساس العقيدة الإسلامية تجاه الملكية وتلك هى : (أ) أن الملك كله لله سبحانه وتعالى يوزعه كيفما يشاء : « لله ملك السموات والأرض وما بينهما » (١٧ - المائدة) ، وقوله تعالى « قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء » . . (من الآية ٢٦ — آل عمران) (ب) ان الأرض أو الموارد الطبيعية النافعة للنشاط الانتاجى قد خلقت لمنفعة الناس جميعا : « هو الذى خلق لكم مافى الأرض جميعا ... »

(من الآية ٢٩ — البقرة) . (جـ) ان الله سبحانه وتعالى هو الذى علم الإنسان كل شيء ومن ضمن ما علمه كيفية صناعة الأدوات والمعدات الإنتاجية (رأس المال) التى يستعين بها فى إنتاج السلع التى تشبع حاجاته مثال الآية ٢٧ — المؤمنون تبين كيف كان نوح عليه السلام يصنع أول سفينة بوحى من الله والآية ١١ — سبأ كيف علم داود عليه السلام صناعة الحديد والآية ١٢ — سبأ كيف تعلم سليمان عليه السلام صناعة النحاس . ويؤكد هذا قوله تعالى « والله خلقكم وما تعملون » (٩٦ — الصافات) .

ويترتب على هذه النقاط الثلاث ما يلى : ان مالدى أى فرد من أراض أو رأسمال بمثابة وديعة إستودعها الله لديه أو أمانة حمله مسئوليتها وذلك لخدمة أخواته ومجتمعه بجوار أدائه لمصلحته الخاصة. وإن على الفرد المؤمن أن يتحمل المسئولية المنوط بها بوعى تام متيقظا إلى أنه محاسب عليها يوم القيامة وهذه المسئولية تمثل جانب هام من مسئوليته الخلافة التى تحملها الإنسان . وبناء على ذلك فقد إستنبط العلماء أنه لايصح لصاحب رأس المال أو الأرض أن يبقى مالديه عاطلا دون استخدام أو أن يستخدم مالديه بغير رشد أو على نحو يلحق الضرر بمصالح الآخرين . وكذلك فان مسئولية الملكية فى ظل مفهوم الخلافة تقضى على المسلم أن يمتنع عن تنمية رأسماله بأى طرق لاتقرها أخلاقيات الإسلام مثل الربا أو الغش أو الظلم أو بخس المكيال والميزان أو أى شكل من أشكال الاحتكار (وهذا ماتحدثنا عنه فى الحلال والحرام). فإذا تأملنا فى مفهوم ومسئولية الملكية فى الإسلام نجد أن الحق سبحانه وتعالى قد ارتضى لعباده نظاما تميز عن كل النظم التى اجتهد الإنسان فى وضعها قديما أو حديثا. فمسألة الملكية فردية أو جماعية لاتهم فى الإسلام وإنما المهم لدينا هو التزام المسئول عنها بالقواعد السابقة حتى تصبح الملكية أيا كان نوعها ذات وظيفة اجتماعية — أى لخدمة الجماعة ، والدولة (ولى الأمر) هى الرقيب على كل هذا .

وقد يلتبس الأمر على البعض فيقول أن الرسمالية قد استهدفت أصلا خدمة مصلحة الجماعة ولكن هذا لايتأتى الأمن خلال تحقيق مصلحة الفرد ، ولكن لا... ليس هذا هو الإسلام إطلاقا . ان فكرة اليد الخفية (١٩) Invisible hand التى تكلم عنها آدم سميث Smith فيلسوف الرأسمالية الأول لم تعمر طويلا مع النمو فى حجم المشروع الرأسمالى والتوسع فى النشاط المصرفى الربوى والإتجاه إلى أساليب احتكارية فى البيع وهذا كله معروف فى التاريخ الاقتصادى الغربى . ولذلك ليس صحيحا ان العمل على تحقيق المصلحة الفردية (بدافع الأنانية كما يقول سميث) يعمل تلقائيا على تحقيق مصلحة الجماعة. بالاضافة إلى ذلك فان ثمة اختلاف كبير بين تحقيق مصلحة الجماعة من خلال مصلحة الفرد (وهى فكرة الرأسمالية) وفكرة الإسلام التى تتلخص فى أن الفرد نفسه يعمل بشكل مقصود من أجل تحقيق مصلحة الجماعة (طاعة لله وحباً فى رسوله وأخوانه المؤمنين) سواء كان هذا فى مصلحته المباشرة أم لا .

وعبثا أيضا قد يحاول بعض من إنحرفوا عن الصراط المستقيم وأعجبوا بالثقافة الماركسية وتاهت عقولهم فى فلسفتها ويظنون أنهم مازالوا فى دائرة الإسلام أن يقرروا بكل جهل أنه لاتعارض بين الفكرة الإسلامية وفكرة الشيوعية تجاه الملكية لأن مصلحة الجماعة هى المستهدفة أولا وأخيرا ،وإن إختلفت الطرق إلى ذلك. ويكفى ردا على هؤلاء أن نقول أن الشيوعية مذهب مادى بحت قائم على أساس رفض الغيب ومن ثم فإنه لن يكون هناك لقاء أبداً بينه وبين الإسلام الذى يؤكد الإيمان بالغيب فى صدر الكتاب الكريم . ومع ذلك نضيف إلى هذا قولنا أن الإسلام لايحرم الأفراد من حق التملك وممارسة العمل الخاص طالما التزموا بالقواعد الأخلاقية التى يقرها . والإسلام بهذا لايحرم الأفراد الحقوق التى أعطاها الله لهم ولايحرم المجتمع من الانتفاع بمواهب الأفراد وتفتحها وإبداعها من خلال العمل الحر.

فالمقارنة بين الإسلام والشيوعية فى نظام الملكية باطلة تماما حيث أن الإسلام هو الدين الحق الذى يحرر الفرد ولا يحرمه من شىء أعطاه الله له ولكنه يلزمه فى الوقت نفسه بخدمة الجماعة بينما أن الشيوعية نظام وضعى يقتل شخصية الفرد من خلال رفع شعار مصلحة الجماعة . ولا نريد أن نغرق فى التفاصيل بالنسبة لأمر الملكية فى النظام الشيوعى . ولكن يكفينا القول أن مايدعيه فلاسفة هذا المذهب من سيطرة العمال على وسائل الانتاج فى أول مراحل التطبيق لم يتحقق فى واقع الأمر. أما الذى تحقق فعلا فهو سيطرة اللجان المركزية للتخطيط والمكاتب السياسية للحزب الشيوعى وأجهزة الأمن باختلاف أنواعها ، وأنه فى ظل الأجواء الإرهابية والسيطرة المركزية على وسائل الانتاج إندثرت المواهب الفرديه الخلاقة وأصبح العمال يعملون ضمن جهاز إنتاجى ضخم ليس هناك فرق بينهم وبين الآلات .

ويخطىء من يقول أيضا أن نظام الملكية فى الإسلام عبارة عن خليط من الرأسمالية والشيوعية . ولا يحتاج هذا الأمر إلى بيان فالمناقشة السابقة تبين فساد نظام الملكية فى كل من المذهبين ، ولا شك أن خلط شىء فاسد بآخر مثله لاينشأ عنه إلا مزيج فاسد والاسلام برىء من كل هذا .

ولقد سمح الإسلام بقيام الملكية الجماعية ـ أى تملك الدولة للارض أو لرأس المال إذا استدعت الظروف ذلك ، ولمصلحة الناس جميعا. فمثلا يفهم من قوله ﷺ « المسلمون شركاء فى ثلاث الماء والكلأ والنار » إن هناك بعض المنافع العامة . والدولة (ولى الأمر) بصفتها ممثلة لعموم الناس مسئولة عن رعاية مصالحهم مجتمعين هى الأحق برعاية هذه المنافع العامة بلا شك. ولقد أثبتت الدراسات الاقتصادية فى القرن العشرين الميلادى ان قيام مشروعات خاصة لاستغلال المياه أو الطاقة (النار) يمكن أن يؤدى إلى قيام مايسمى بالاحتكار الطبيعى. ولهذا فقد كان منطقيا أن يقترح الاقتصاديون المعاصرون على الحكومات أن تقوم بنفسها بادارة مشروعات

تكرير المياه وإنتاج الطاقة من أجل المصلحة العامة Public Interest وهناك أمثلة أخرى على الملكية العامة فى الاسلام. فالمالكية مثلا يعتبرون أن ملكية المعادن فى باطن الأرض يجب أن تكون عامة ، فيتولى ولى الأمر استغلالها لصالح المجتمع . وكذلك يقول الكاسانى فى « بدائع الصنائع » وأرض الملح والقار والنفط ونحوها مما لايستغنى عنها المسلمون لايجوز للامام أن يعطيها لأحد لأنها حق لعامة المسلمين وفى الاقطاع أبطال لحقهم وهذا لايجوز » . ولكن أيا كان الأمر فان أهم شيء يحكم نمط الملكية العامة وطريقة إدارتها : مسئولية الخلافة ، تماما كما هو الأمر بالنسبة للملكية الخاصة لا تفرقه بينهما . فمن ولى شيئا من أمور المسلمين فى نواحى النشاط الانتاجى لابد أن يديره لصالحهم جميعا وهو مسئول عن رأسمال هذا النشاط وعن موارده الاقتصادية الأخرى مسئولية فردية أمام الله . وأخيرا نؤكد أن وضع الملكية فى الإسلام داخل هذا الاطار الذى تبين لنا هو شرط ضرورى من شروط الاقتصاد الاسلامى وأنه لايمكن تصور إتمام أية عمليات إنمائية على أساس إسلامى إلا فى داخل هذا الاطار. ولقد نجح الغرب الرأسمالى فى تحقيق النمو على أساس نظام الملكية الخاصة الأنانية الطابع كما نجح النظام الشيوعى فى الاتحاد السوفيتى فى تحقيق النمو على أساس نظام الملكية الجماعية . ولكن كما سبق أن ذكرنا فى بداية هذا البحث : هذه المجتمعات غير الإسلامية لها قانونها الخاص ولا يصح الاقتداء بها وأن مجتمعنا الأسلامى له شريعته ولا يصح له أن يتخلى عنها . وينبغى أن نحاول أن نفهم كيف أن نظامنا فى الملكية هو خير نظام يصل بنا إلى تحقيق التنمية الاقتصادية مع الحفاظ على التماسك الاجتماعى والحرية الفردية وعدم إهمال المصلحة العامة بأى شكل من الأشكال ، ولا شك أن التماسك الاجتماعى مكفول من خلال الوظيفه الاجتماعية للملكية وأن الحرية الفردية فى التملك لايمكن إهدارها طالما قامت على الحلال وأن المصلحة العامة لايمكن أن تهمل طالما تيقظ ولى الأمر إلى ضرورة إدارة المنافع العامة وما فى حكمها داخل اطار مسئولية الخلافة ومسئولية الامارة .

(هـ) العدالة فى توزيع الدخل :

يختلف مفهوم العدالة فى توزيع الدخل بين الأنظمة الوضعية اختلافاً بيناً كما أنه يختلف فى هذه النظم عن النظام الإسلامى . وفى ظل النظام الرأسمالى ظل العمال لفترة طويلة جدا من الزمن بعد الثورة الصناعية يكافئون بما يسمى بأجور الكفاف Subsistence Wages أو الأجور الحديدية Iron Wages . وهذه الأجور لاتكاد تكفى إلا لسد الرمق وتغطية الاحتياجات الأساسية للمعيشة التى لاغنى لأى بشر عنها . وقد ظل الاقتصاديون من المدرسة الكلاسيكية (١٨) يدافعون عن نظرية أجور الكفاف بالرغم من الظلم الشديد الذى تضمنته بالنسبة لطبقة العمال التى كانت تساهم بصورة مستمرة ومتزايدة فى زيادة الناتج الحقيقى . وكانت وجهة نظر رجال الاقتصاد من المدرسة الكلاسيكية (١٧٥٠ — ١٨٥٠) تتلخص فى نقطتين : الأولى أن العمال إذا أعطوا مايزيد عن أجور الكفاف إزدادت أعدادهم (عن طريق التناسل) فيؤدى هذا إلى إنخفاض أجورهم الحقيقية تحت مستوى الكفاف (قانون العرض والطلب فى سوق العمل) فتنخفض مستويات معيشتهم إلى أقل من الحد اللائق بالبشرية وتنتشر الأمراض الفتاكة بينهم ويزداد بؤسهم . أما النقطة الثانية فتتلخص فى أن الرسماليين هم الذين يقومون بتكوين المدخرات ، يقتطعونها من دخولهم ، وذلك بحافز أساسى وهو استثمارها. فاذا سمحنا لأجور العمال أن ترتفع مع كل زيادة فى الانتاجية فان هذا يؤثر بشكل مباشر فى عمليات الإدخار والاستثمار وبالتالى فى معدل النمو الاقتصادى وهذا فى غير صالح المجتمع .

وفى النصف الثانى من القرن التاسع عشر إزداد مد الحركات العمالية فى أوربا ـ خاصة فى انجلترا ـ وبزغت الحركات الاشتراكية التى تنادى بتحرير العمال من عبودية أصحاب الأعمال (١٩). وفى ظل المناخ المذكور ظهر ماركس وتطرف

تطرفا شديدا فى قضيته حتى إدعى أن أرباب الأعمال ليس لهم أدنى حق فى أى ربح وأن الأصل فى رأس المال هو العمل وأن ما يتحقق من دخل فى أى عملية انتاجية حق خالص للعمال فقط . وطالب ماركس العمال أن يثوروا ويقضوا على النظام الرأسمالى ويمتلكوا وسائل الانتاج ويعدوا مجتمعاتهم لمرحلة الشيوعية التى تختفى منها الملكية الخاصة تماما . وتنبأ هذا المتطرف بانهيار النظام الرأسمالى فى أكثر من دولة أولها انجلترا . وأخذ مفهوم العدالة فى توزيع الدخل شكلا جديدا من ذلك الوقت يوحى بالخطر بالنسبة للمجتمعات الغربية .

ولكن النظام الرأسمالى الغربى أثبت قدرته على التغير وفقاً لمقتضيات الظروف وبدلا من أن يصطدم بشدة بالقضية العمالية سمح بفكاك معدلات الأجور من مستويات الكفاف وانطلاقها لتأخذ المستوى الفعلى الذى يعكس ظروف الطلب على العمال من جهة وعرضهم من جهه أخرى . وارتفعت مستويات الاجور فعلا وتحسنت أوضاع الطبقة العاملة تدريجيا بصورة ملموسة وسقطت فراسة ماركس فى انهيار النظام الرأسمالى بسبب قضية العدالة فى توزيع الدخل . ودافع رجال الاقتصاد من المدرسة النيوكلاسيكية دفاعا شديدا عن قضية تحديد مستوى الاجر وفقا للطلب على العمال — الذى يتحدد وفقا لظروف إنتاجيتهم — وعرض العمال . كما دافعوا عن تحديد مستويات الفائدة (الربا) والريع وفقا لعوامل الطلب والعرض فى السوق أيضا . أما الربح فهو عائد متبقى لدى صاحب العمل بعد أن يدفع عوائد عناصر الانتاج الاخرى : الاجر والفائدة والريع . وقد ينقلب الوضع من ربح إلى خسارة إذا زادت مدفوعات عناصر الانتاج (الاجور + الفائدة + الريع) عما حققه صاحب العمل من دخل صافى بعد تغطية نفقات مستلزمات الانتاج. واعتبر الاقتصاديون من المدرسة النيوكلاسيكية أن التوزيع الأمثل هو الذى يتم بالاعتماد على قوى الطلب والعرض فى السوق وأنه هو السبيل الوحيد

للدفاع عن عدالة النظام الحر . وهاجم هؤلاء الاقتصاديون ماركس وأفكاره عن العدالة الاجتماعية هجوما شديدا .

ولكن الأفكار الماركسية تلقت نجاحا فى أرض كان ماركس يجهلها ولم يكن يدور بذهنه أنها هى التى سوف تناصره ، الا وهى روسيا السوفيتية . وانتشرت الشيوعية بعد ذلك قسرا واختيارا فى عدد آخر من بلدان العالم . وقبـــل تطبيق الاشتراكية الماركسية كان يقال أنها سوف تعمل على تحقيق المساواة التامة بين العاملين فى الدولة فهم فى مجموعهم يمتلكون وسائل الانتاج ويستحقون الدخل الذى يتحقق من وراء النشاط الانتاجى بلا تفرقة .

وكانت هذه هى العدالة المثلى فى رأيهم . . ولكن حلمهم هذا لم يتحقق وبقيت الفوارق بين طبقات العمال بينما استأثر رجال الحزب الشيوعى والمكتب السياسى (قمة التنظيم الحزبى عندهم) ورجال الحكم بنصيب أكبر من غيرهم بكثير .

ومن ناحية أخرى . فقد حدث فى العالم الغربى الرأسمالى تطورات أخرى . فتحت وطأة الأزمة العمالية فى الثلاثينيات من هذا القرن الميلادى وفى ظل ظروف إتسمت بقوة الأحزاب العمالية حصل العمال على أغلبيـــة فى المجالس النيابية واستطاعوا السيطرة على الحكم بطرق ديمقراطية فى عدد من بلدان أوربا الغربية المتقدمة . وعدلت كثير من قوانين الضرائب لكى تعطى الطبقة العاملة نصيبا متزايدا من الدخل القومى . ومع إستمرار نمو الاقتصاد الرأسمالى ونمو الحركة النقابية للعمال استطاع هؤلاء فيما بعد أن يقتطعوا شريحة أكبر من الدخل القومى فى بلدانهم . ويقول المدافعون عن النظام الاقتصادى الغربى المعاصر أن هيكل توزيع الدخل القومى فى عدد من بلدان أوربا الغربية مثل إنجلترا أو السويد يتساوى أو ربما يفضل هيكل التوزيع فى بعض البلدان الاشتراكية التى تدعى قضية المساواة المطلقة مثل الاتحاد السوفيتى (٢٠) .

وعرض هذه الأمور فى غاية الأهمية لابراز مفهوم العدالة فى توزيع الدخل بالنسبة للمجتمع الاسلامى، أولا لأن مفهوما العدالة نسبى ولا يمكن أن نتبين كيف وضع الحق سبحانه وتعالى لنا نظاما مثاليا إلا بعد أن نرى ونطلع على أحوال الذين يعيشون فى أنظمة وضعية اجتهدوا فى وضع أسسها وتطويرها وفقا للظروف. ثانيا لأن اليقين يجب أن يتكون لدينا بأن نظامنا فى التوزيع مع إرسائه لقواعد العدالة يضمن لنا تحقيق التنمية الاقتصادية .

أما بالنسبة لمفهوم عدالة التوزيع فى الإسلام فانه يتحدد إجمالا بالرجوع إلى بعض الآيات القرآنية والأحاديث التى تأمر بعدم بخس حقوق الناس وعدم ظلمهم واعطاء الاجراء حقوقهم . ثم أن هذا المفهوم يمكن أن يتحدد تفصيلا بعد إرساء المنطق الذى يستند إليه .

أما الآيات القرآنية فنأخذ منها « ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا فى الأرض مفسدين » (١٨٣ — الشعراء) بمعنى الا تنقصوا الناس دراهمهم ودنانيرهم التى تستحق لهم كما يفهم من تفسير النسفى. ولا شك أن لفظ أشياء بمجمل يشمل جميع مايترتب للناس من حقوق نتيجة أى نوع من أنواع المعاملات فى النشاط الانتاجى وأن بيع وشراء السلع لا يختلف فى طبيعته عن بيع وشراء خدمات عناصر الانتاج مثل العمل والارض فجميع هذه المعاملات يجب أن تسوى بعدالة بين المتعاملين فيها بحيث لا يبخس واحد من الناس حقوق واحد آخر . ومن الاحاديث نعرف تحريم الظلم وضرورة إعطاء الأجير وكل ذى حق حقه .

فعن أبى ذر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه عز وجل أنه قال «ياعبادى إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا» (الحديث رواه مسلم والترمذى وابن ماجه) . وعملية توزيع الدخل الناجم من النشاط الانتاجى بين من ساهموا فيه عملية دقيقة تحتاج إلى معايير سليمة وإلا دخل

فيها الظلم من أوسع باب . وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « قال الله تعالى : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، ومن كنت خصمه خصمته : رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطيه أجره »(رواه البخارى وابن ماجه وغيرهما) ويهمنا الجزء الأخير من الحديث فى عملية التوزيع فصاحب العمل الذى إستوفى حقه من العامل الذى يعمل أجيراً عنده لابد وأن يوفيه أجره وإلا كان خصما لله سبحانه وتعالى يوم القيامة ولا يستطيع ذلك .

ولقد رأينا من قبل أن منطق العدالة الاسلامى فى تسعير السلع فى الأسواق يقضى بالاحتكام إلى قانون العرض والطلب شريطة عدم وجود أى شكل من أشكال الاحتكار (سيادة المنافسة الصافية) وأى شكل من أشكال الاحتيال أو الغش فى المعاملات. ويعتقد الباحث أن نفس المنطق لابد وأن يسود فى تسعير خدمات عناصر الانتاج (عملية التوزيع) والا ادعينا زورا أن هناك عدم تناسق Inconsistency فى مفهوم العدالة الاسلامى . واختصار القول أن انتفاء الأشكال الاحتكارية جميعا سواء من جهة العمال (ولا يأتى ذلك إلا عن طريق مقاومة تكوين إتحادات عمالية ذات صبغة إحتكارية) أو من جهة أصحاب الأعمال يؤدى إلى تحديد معدل الأجر فى السوق وفقا للطلب على خدمة العمل (ويتحدد بانتاجية العمل) وعرض العمل. وفى ظل ظروف المنافسة التى نفترض وجودها تبعا للتمسك بالقيم الاسلامية فان أجر العمل كما تحدد آنفا يحقق العدالة الاجتماعية . وحيث يمكن أن ينحرف سوق العمل عن ظروف المنافسة لأى سبب من الأسباب فان مسئولية ولى الأمر تقتضى منه التدخل لتصحيح الانحراف أينما وكيفما حدث وذلك لضمان إستمرار تحقيق العدالة. ونفس المنطق يستخدم فى تحقيق مفهوم العدالة عند تحديد إجارة الأرض أو مافى حكمها ويلاحظ أن المنطق

يتشابه شكلا مع منطق المدرسة النيوكلاسيكية ولكنه يختلف في عدة أمور جوهرية. فالمدرسة النيوكلاسيكية إفترضت سيادة المنافسة الصافية دون أن يكون لها ضمانات أخلاقية وإنما بشروط إقتصادية بحتة . هذا بينما أن الإسلام ضمن خلو السوق من جميع الأشكال الاحتكارية Monopolistic — ومن ثم سيادة المنافسة الصافيه — تبعا للتمسك بضوابط أخلاقية وقيم دينية . كما أن المدرسة النيوكلاسيكية فضلت عنصر رأس المال عن عنصر التنظيم الذى يتحمل مخاطرة العملية الانتاجية وجعلت سعر استخدام رأس المال متمثلا فى الفائدة (الربا) بينما أعطت للتنظيم مايتبقى من إيراد بعد دفع كافة نفقات العملية الإنتاجية وهذا هو الربح (أو الخسارة) .

والإسلام لم يفرق أبداً (ولا يرضى التفرقة التامة بأى شكل) بين ملكية رأس المال واستخدامه فى العملية الانتاجية، والربح (أو الخسارة) هو العائد العدل من وراء مخاطرة إستخدام هذا العنصر وكذلك فان الفكر الإسلامى الذى ولد كاملا قبل الفكر النيوكلاسيكى بأكثر من ألف وأربعمائة عام لا يمكن أن يتعرض لنفس الانتقادات التى تعرض لها الأخير فى الحقبات الأخيرة حينما غزت الأشكال الاحتكارية أسواق السلع وأسواق عناصر الانتاج .

ومن ناحية أخرى فانه لايصح لنا أن نقع فى خطأ مقارنة مفهوم العدالة فى الإسلام بذلك المفهوم الذى اخترعه ماركس وتركه لأصحابه من بعده . فلاحقيقة اطلاقا فى القول بأن العمل هو أصل القيم جميعاً بمعنى إنكار حق أصحاب الأعمال فى أن يكون لهم مجهودهم وعملهم الذى يكافئون عليه واعطاء جميع الحقوق للاجراء . ولكن هل تتحقق العداله الإسلامية فى توزيع الدخل فقط عن طريق جهاز السوق الحر الخالى من مظاهر الاحتكار والظلم ؟ الإجابة بالنفى . ذلك لأن النفوس البشرية لاتخلو من ضعف وقد تنحرف عن القيم الإسلامية قليلا فتنحرف معايير العدالة الاجتماعية كثيرا . . والأمر هنا يحتاج إلى يقظة فى متابعة الأمور

ممن يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وممن يتابعون شريعة الله فى الأرض ويقيمون حدوده . وهذا هو الضابط الأساسى لتحقيق العدالة عمليا .

ومن ناحية أخرى فان المعاملات فى السوق الحر بين الأجراء وأصحاب الأعمال وبين أصحاب الأراضى والعقارات ومن يستأجرونها منهم قد تتمخض عن حصول بعض الناس أو بعض الفئات على دخول أكبر من غيرهم بكثير . وطالما أن عملية التوزيع تحدث داخل إطار العدالة الذى تكلمنا عنه فاننا لانملك إلا أن نقول أن زيادة دخول البعض أو ثبات أو نقصان دخول البعض الآخر من قبيل تقسيم الأرزاق بين الناس ولا نملك تعديلها . ولكن الحق سبحانه وتعالى يعلمنا أن كثرة الأرزاق أو قلتها من باب الامتحان ، وأن هناك عملية تصحيحية أخرى لابد من القيام بها للحد من ثراء الأثرياء ومن أجل مساعدة أصحاب الدخول الضعيفة والأشخاص غير القادرين على الكسب وغيرهم من أصحاب الحاجات الضرورية ولا يستطيعون أشباع حاجاتهم. هذه العملية التصحيحية هى عملية الزكاة وهى ركن من أركان الإسلام من أسقطه ولم يعمل به عمدا يعتبر مرتداً ويجب أن يقوم أو يحارب . وهكذا يتأكد مفهوم العدالة الاجتماعية الاسلامية بعملية الزكاة ، العملية التصحيحية التى تتضمن إعادة لتوزيع الدخل القومى وتتكرر بانتظام فى كل سنة وتشرف عليها الاجهزة الاقتصادية الرسمية فى المجتمع . يقول الله سبحانه وتعالى فى حق الزكاة « كى لايكون دولة بين الاغنياء منكم .... » (من الآية ٧ — الحشر) ثم يترك الله سبحانه وتعالى بعد ذلك الباب مفتوحا على مصراعيه لاعادة توزيع الدخل إختيارياً بين من زادت دخولهم عن حاجاتهم ومن هم دونهم عن طريق الصدقات والقرض الحسن . يقول تعالى « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى

واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب ... الخ الآية ... أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون» (١٧٧ - البقرة) . ويقول «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» (الآية ٩٣ - آل عمران). وقال أيضاً «من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله أجر كريم » (١١ — الحديد) والقرض الحسن هو الانفاق بطيب نفس فى سبيل الله .

وهكذا يكتمل مفهوم العدالة الإسلامية فى توزيع الدخل ويتضح لنا أنه مفهوم نقى من الشوائب والعيوب كفيل بأن يحفظ المجتمع من جميع أنواع التفكك، وهذا أمر فى غاية الاهمية لعملية التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعى . فعملية التنمية ليست عملية إقتصادية مجردة كما فهمنا من البداية. وهى تعتمد كما سبق وذكرنا على تماسك المجتمع . وإذا كانت مبادىء العدالة والمساواة تضمن التماسك بين أفراد المجتمع فانه لايقل عنها فى الاهمية عدالة توزيع الدخل بينهم . ان توزيع الدخل توزيعاً عادلا له أهميته فى نفوس الأجراء وهم يمثلون الفئة الكبرى من المجتمع فينتفى حسدهم وحقدهم على من هم أكبر منهم دخلا وأكثر منهم ثراء . وما أضر بالمجتمعات الغربية فى نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن الحالى وتركها عرضة للحركات الاشتراكية المتطرفة إلا النزعة الرأسمالية الانانية فى الاستئثار بمعظم الدخل وترك النذر اليسير للعمال الاجراء . وما جلب الشيوعية فى تلك المجتمعات سوى هذه العوامل . ولقد كانت الفكرة الاقتصادية السائدة فى أوربا الرأسمالية فى القرن التاسع عشر أن توزيع الدخل فى صالح أصحاب الاعمال بصورة مستمرة هو خير ضمان لارتفاع معدلات تكوين رأس المال ومن ثم معدلات النمو الاقتصادى ولكن مافائدة هذه المعدلات المرتفعة فى ظل الاهتزازات والاضطرابات الاجتماعية الساخطة التى قد تقلب كيان المجتمع ؟ أو مافائدة هذه المعدلات المرتفعة لتكوين رأس المال ونمو الدخل حينما تقطعها فترة كساد طويلة وبطالة بسبب قصور الإستهلاك Under consumption .

ويلاحظ أول من فكر فى أزمة قصور الاستهلاك هو ماركس عدو الرأسمالية الأول وقال انها لاتحدث إلا بسبب إستحواذ الرأسماليين (أرباب الأعمال) على نصيب متزايد من الدخل القومى وعملهم على إستثمار معظم نصيبهم ، وما يؤدى اليه هذا من نمو الناتج من السلع بشكل مستمر و بمعدلات متزايدة، وكيف للمجتمع فى هذه الظروف أن يستهلك هذا الناتج و ليس لدى غالبية أفراده من العمال الاجراء القدرة على شراءه بسبب الظلم البين الذى وقع عليهم فى توزيع الدخل؟ (٢١)

و لقد تعرضت فكرة ماركس للانتقاد منه جهة رجال الاقتصاد الرأسمالى ولكنها هذبت وأخرجت بشكل آخر أكثر دقة فيما بعد من الناحية العلمية . و لقد كان من ضمن متضمنات النظرية الكينزية التى ظهرت فى ١٩٣٦ أن الكساد يمكن محاربته عن طريق إنعاش الإستهلاك وذلك بالانفاق على المشروعات العامة التى يتحقق من ورائها دخل جديد للفئات العمالية منخفضة الدخل (٢٢) .

ومن المناقشة والتحليل السابق يتصور الباحث أن المفهوم الإسلامى فى عدالة توزيع الدخل هو خير ضمان لتحقيق التنمية اقتصادية دون التعرض لاضطرابات إجتماعية او لأزمات إقتصادية انكماشية لها خطورتها على المجتمع . وسوف نوالى بحث هذه النقطة بعمق أكبر فيما بعد عند بحث معدلات تكوين رأس المال و تأثرها بالعدالة فى التوزيع .

ثانيا : ارتفاع معدل التكوين الرأسمالى

يعبر معدل التكوين الرأسمالى بشكل عام عن مقدار التغير فى رأس المال منسوبا إلى رصيد رأس المال . أما الرصيد (Stock of Capital) عند فترة معينة من الزمن فهو عبارة عن كافه الآلات والمعدات والتجهيزات التى تساهم فى العملية الانتاجية داخل الإقتصاد بطريق مباشر أو غير مباشر . وحيث أن وحدات

رأس المال غير متجانسة فانه يتم تقديرها إجمالا عادة بوحدات نقدية . أما التغير فى رأس المال (Flow of Capital) فيتحقق عن طريق الإستثمار Investment ، والاستثمار الكلى داخل المجتمع ينقسم إلى قسمين : استثمار إحلالى Replacement Investment وهذا يعوض أو يحل محل المستهلك من رصيد رأس المال فى العملية الإنتاجية خلال كل فترة زمنية . استثمار صافى Net Investment وهذا يمثل تيار الاضافة الصافى إلى رصيد رأس المال بعد تعويض النقص الذى حدث عن طريق الإستهلاك الرأسمالى Capital depreciation . وهكذا فان مقدار الاستثمار الصافى هو العامل المحدد لنمو رأسمال المجتمع .

ولقد تمكنت الأبحاث القياسية من إكتشاف معامل ارتباط قوى بين معدل تكوين رأس المال ومعدل النمو الاقتصادى . وقد وجد أن البلدان المتخلفة إقتصادياً ذات المعدلات المنخفضة للنمو الاقتصادى تتميز عموما بانخفاض معدلات تكوين رأس المال (٢٣). وعموما فان معظم النظريات الاقتصادية إبتداء من النظرية الكلاسيكية إلى وقتنا الحالى إتجهت إلى التأكيد على أن إلى ارتفاع معدلات الاستثمار يعد من أهم العوامل المؤثرة فى نمو الدخل القومى الحقيقى (٢٤).

ولا ترجع أهمية عملية الاستثمار فقط إلى أنها تؤدى إلى تكوين رأسمال المجتمع وإنما أيضا لأنها تقترن على مدى الأجل الطويل بعملية التقدم التكنولوجى Technological progress أى : تقدم الفنون الانتاجية . ذلك لأن القيمة الاقتصادية لأية مخترعات Inventions أو أفكار علمية جديدة لاتتكون إلا عن طريق تطبيقها عمليا — أى تنفيذها من خلال عمليات بناء وحدات جديدة من رأس المال . وكما يقال فان الفنون الانتاجية المستحدثة تتجسد embodied أو تظهر فى الآلات والمعدات الجديدة .

وحيث يتم بناء رأس المال الجديد مستوعبا مستحدثات الفنون الانتاجية الأكثر رقيا فان مهارة العمال المستخدمين فى العملية الانتاجية لابد أن تزداد حتى يستطيعوا أن يتجاوبوا مع الظروف الجديدة ، والنتيجة النهائية هى زيادة متوسط انتاجية العامـــل .

وتتوقف عملية الاستثمار على مسألتين أساسيتين : الرغبة فى الإستثمار والقدرة على تنفيذه أما الرغبة فى الإستثمار فتتوقف على عوامل عديدة فى النظرية الوضعية من أبرزها الربحية المحققة أو المتوقعة والتغيرات فى الفنون الإنتاجيـــة و التفاؤل والتشاؤم تجاه مستقبل النشاط الإقتصادى وتغيرات الدخـــل القومى وبعض العوامل الإجتماعية والنفسية. أما القدرة على الإستثمار فتتوقف على القدرة على تمويل الإستثمار أولا ثم القدرة التنظيمية على تنفيذه فعلا ومتابعته . وسوف تجرى مناقشتنا للعوامل المؤثرة فى الاستثمار من خلال الجانبين المذكورين: القدرة والرغبة، وسوف نبدأ بمناقشة القدرة على التمويل والتى تعتبر من أبرز العناصر جميعاً فى التأثير على الإستثمار .

يتم تمويل الإستثمار خلال عملية التنمية أساسا من المدخرات الحقيقية للمجتمع. أى ما يتمكن أفراد المجتمع من إقتطاعه من دخولهم الحقيقية فعـــلا يخصصونه للاستهلاك ، هذا هو أهم عنصر من عناصر التمويل فى الأجل الطويل حيث تأخذ عملية التنمية الإقتصادية مراحلها المتتالية .

ولكن حيث أن الأجـــل الطويل ماهو إلا مجموع آجال قصيرة متتالية فان هناك مصادر أخرى للتمويل يجب أن تذكر حيث تلعب دوراً بارزاً فى الأجـل القصير ومن ثم تؤثر فى حجم الإستثمار . ومن أهم هذه المصادر : الإئتمان المصرفى (القروض المصرفية) والادخار الاجبارى Forced Saving/ . أضف إلى ذلك التمويل الأجنبى الذى يأخذ أشكالا عديدة فى الأجل القصير والأجل الطويل .

وتتباين البلدان النامية تباينا كبيرا من حيث مقدرتها على الادخار ، ولكنها تتميز عموما بانخفاض هـذه المقدرة لسببين أساسيين : أولها إنخفاض متوسط الدخل الحقيقى للفرد وثانيها إرتفاع الميل للاستهلاك - أى إنخفاض الميل للادخار. ويعزى الكثيرون من خبراء التنمية الاقتصادية إنخفاض المقدرة على الاستثمار ومن ثم إنخفاض المقدرة على تنمية الدخل الحقيقى أساسا إلى إنخفاض المقدرة الادخارية وهكذا يتكلمون عن حلقة الفقر المفرغة حيث يؤدى انخفاض الدخل الحقيقى إلى إنخفاض المقدرة الادخارية ومن ثم إلى إنخفاض المقدرة الاستثمارية وبالتالى إستمرار إنخفاض الدخل ... الخ .

والآن دعنا نفترض أن مجتمعاما كان مهملا للقيم الاسلامية التى توارثها من الآباء أو كان غير مهتم بهذه القيم تبعا لتأثير أنماط الفكر العربى أو الشرقى فى قادته وحكامه . ثم أن هذا المجتمع تيقظ وانتبه إلى ضرورة تمسكه بالقيم الاسلامية فما هى نتيجة هذا على عملية تكوين رأس المال ؟؟ وهل هذا الوضع يمكن أن يؤدى إلى :

أ - زيادة المقدرة على الادخار الحقيقى ؟

ب - زيادة المقدرة على تعبئة المدخرات المحلية المتاحة (حتى بفرض عدم إمكانية زيادتها) ، واستخدامها بشكل أكثر فعالية فى الأغراض الاستثمارية ؟

(أ) أما المقدرة الادخارية للمجتمع فانها تتحدد تبعا للنظرية الكينزية بمستوى الدخل القومى للمجتمع والميل للادخار. أما مستوى الدخل القومى فهو محور عملية التنمية ولا نستطيع أن نفترض أنه سوف يقفز فجأة لأعلى . دعنا إذا نركز على الميل للادخار . . هل يتأثر هذا بالتمسك بالقيم الاسلامية ؟ من المعروف أن إنخفاض مستوى الدخل الفردى فى البلدان النامية Per capita income

لايتيح لغالبية الأفراد القيام بعملية الادخار على الاطلاق. ولذلك اتجهت الدراسات المهتمة بموضوع الميل للادخار فى البلدان النامية إلى التركيز على بحث سلوك الفئات المرتفعة الدخل نسبيا وهى القادرة على الادخار داخل هذه البلدان. ولقد وجد أن هذه الفئات تتكون فى معظم المجتمعات النامية من كبار ملاك الأراضى الزراعية والتجار وكذلك أفراد الطبقة المتوسطة (وهى طبقة محدودة فى هذه المجتمعات). ولقد لوحظ أن أفراد هذه الفئات يتجهون بصفة مستمرة إلى البحث عن نماذج الاستهلاك الراقى أو البذخى كما يطلق عليه البعض (٢٥). وهذه الظاهرة لها عدة أسباب منها ميل أفراد هذه الفئات المذكورة خاصة الأغنياء منهم نسبيا إلى محاكاة أنماط الاستهلاك الشائعة فى البلدان المتقدمة(والتى يتعرفون عليها عن طريق السفر أو عن طريق السينما والتليفزيون والجرائد والمجلات وأجهزة الدعاية الخ) والميل إلى الظهور والتميز إجتماعيا . وبمجرد أن ينتقل نمط جديد للاستهلاك الراقى إلى البلدان النامية فانه يأخذ فى الانتشار تدريجيا حتى ينتشر فى النهاية بين جميع أفراد الفئات المرتفعة الدخل نسبيا. وواضح أن كل هذا مما يؤثر فى ميلها للادخار بشكل مباشر . أضف إلى ذلك أن المجتمعات النامية تفتقر إلى القدرة على إنتاج معظم النوعيات الراقية أو الجديدة من السلع الاستهلاكية ، ولذلك فان طلبها لا يمكن أن يشبع إلا عن طريق إستيرادها مما يؤثر فى مدخرات النقد الأجنبى . ولا يخفى علينا ما لهذا من أثر سىء على التنمية الاقتصادية فى ظروف القصور الشديد فى إحتياطات النقد الأجنبى لدى البلدان الناميه . فلقد كان من الممكن بالطبع استخدام المتاح من النقد الأجنبى فى شراء معدات وآلات تساهم فى بناء رأس المال القومى.

ولا شك أننا فى حاجة إلى مناقشة أثر التمسك بالقيم الاسلامية على هذا السلوك الاستهلاكى . هل يمكن أن نستفيد شيئا ؟ والاجابة بنعم ، فالله سبحانه وتعالى يأمرنا فى كتابه الحكيم أن نعتدل فى إستهلاكنا بقوله « وكلوا واشربوا

ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين » (من الآية ٣١ — الاعراف) وبامتداحه سبحانه وتعالى سلوك عباده الذين « إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما » (٩٧ — الفرقان) . وكذلك حث الرسول عليه الصلاة والسلام أمته فى أحاديث كثيرة على عدم الاسراف بالتوسع فى المأكل والمشرب أو التفاخر بالملابس أو الآنية التى تستخدم فى الطعام . ومن هذه الأحاديث نذكر عن ابن عباس رضى الله عنهما قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أهل الشبع فى الدنيا هم أهل الجوع غدا فى الآخرة » (رواه الطبرانى باسناد حسن) ، وعن حذيفة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى عليه وسلم يقول « لاتلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها، فانها لهم فى الدنيا ولنا فى الآخرة » (رواه البخارى ومسلم) .

ولذلك فان من المنطق أن نتوقع تغير السلوك الاستهلاكى للفئات القادرة على الادخار فى البلدان النامية كلما تمسكت بمبدأ التوسط أو الاعتدال فى الاستهلاك . والمقصود أن أفراد هذه الفئات — بناء على إقتناعهم الذاتى — يمكن أن يكتفوا بزيادة استهلاكهم من بعض أنواع الكماليات دون البعض الآخر . فبعض الكماليات الاستهلاكية التى نعرفها فى عصرنا يدخل فى دائرة الطيبات من الرزق أو « الزينة » التى لم يحرمها الله سبحانه وتعالى لقوله « قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون » (٣٢ - الأعراف) أما البعض الآخر من السلع الاستهلاكية الكمالية فانه يدخل فى دائرة الترف المرذول أو الاسراف ويجب الامتناع عنه لأن الله تعالى لايحب المسرفين . والمقصود أن الحكومة فى المجتمعات الاسلامية النامية يمكن أن تقوم بدور إيجابى فى سبيل تعليم وإرشاد وإقناع الفئات الغنية نسبيا (عن طريق المساجد والمحاضرات العامة والنشر

والدعاية) إن هناك أنواع من سلع الاستهلاك الترفى لا يجدر بهم استهلاكها بينما أن النسبة الكبرى من إخوانهم ومواطنيهم لا يرتفع مستواها الاستهلاكى عن حد الكفاف كثيراً . كما يمكن أيضاً أن تثار مسألة التقليد والمحاكاة للسلع الاستهلاكية الجديدة التى تصنع فى المجتمعات المتقدمة غير الاسلامية وهل هى جديرة بالخلق الاسلامى والتقاليد الاسلامية ؟ أم لا ؟ . والباحث يتصور أن الحكومة فى البلدان الاسلامية النامية يمكن أن تحرم إستيراد نوعيات معينة من السلع الترفيـة التى تضر بالصحة (مثل أنواع لفائف التبغ — السجائر وغيرها) أو بالأخلاق (مثل بعض نوعيات الأفلام السينمائية الحديثة التى تدور حول الجنس والعنف) أو التى تنطوى على بذخ واضح ويمكن إستبدالها بسلع أخرى تجلب نفس المنفعة الحقيقيه (مثل سيارات الركوب الكبيرة للافراد ويمكن إستبدالها بالسيارات المتوسطة أو الصغيرة) . والحكومة الاسلامية يمكن أن تؤدى هـذا الدور بدقة بناء على تقارير هيئات إستشارية على مستوى عال من المعرفة بالشريعة والاقتصاد. وبالتالى يمكن توقيع زيادة المدخرات الوطنيـة التى تتحقق فى صورة نقـد أجنبى وتخصيصها لشراء مستلزمات الانتاج الأجنبية اللازمة للتنمية وهذا إنجاز كبير فى حد ذاته .

وخلاصة القول أنه بالامكان تخفيض الميل للاستهلاك — وبالتالى زيادة الميل للادخار بالنسبة للفئات المرتفعة الدخل نسبيا فى البلدان الناميـة ، تارة عن طريق التعليم والارشاد الدينى والاقناع وتارة عن طريق إستخـدام ولى الأمر (الحكومة) لحق شرعى فى صالح الجماعة يتمثل فى الحد من الاستهلاك الترفى الذى لانفع يرجى من وراءه حقيقة(٢٦) بل ربما ضرر مؤكد.

وننتقل الآن إلى مناقشة أثر العدالة فى توزيع الدخـل للقومى على الادخار فى المجتمع .

أولا نذكر على سبيل التكرار أن المفهوم الاسلامى لعدالة التوزيع يتضمن فيما يتضمن (كما سبق وشرحنا) عملية إعادة لتوزيع الدخل القومى لصالح الفئات المنخفضة الدخل عن طريق الزكاة والصدقات. ومن المعروف فى النظرية الوضعية أن عملية إعادة توزيع الدخل القومى من الفئات المرتفعة الدخل إلى الفئات المنخفضة الدخل نسبيا خلال أى فترة من الفترات الزمنية تؤدى إلى إنخفاض المدخرات القومية (٢٧). ولو نظرنا إلى المجتمعات الاسلامية لوجدنا أن عملية إعادة توزيع الدخل تحدث بصفة متكررة وهذا يعنى أن لها أثراً ثابتاً على المدخرات فى الأجل الطويل، ويعتقد البعض من الاقتصاديين أن إعادة التوزيع لصالح الفئات المنخفضة الدخل لابد أن تكون ذات أثر سيء على عملية التنمية من حيث أنها تؤثر على الادخار. بل وأن من الاقتصاديين من ينادى بضرورة الحفاظ على التباين فى توزيع الثروة والدخل القومى فى المجتمعات النامية حرصا على عدم إنخفاض معدلات الادخار القومى عما هى عليه، وأنه من الممكن ومن الأصلح تأجيل زيادة إستهلاك الفئات المنخفضة الدخل فى المراحل الأولى للتنمية (٢٨).

وقد ينزعج المهتمون بالاقتصاد الاسلامى من مثل هذا التحليل لأول وهلة ويتسائلون: وهل يعنى التمسك باحدى القيم الاسلامية الوقوع فى براثن التخلف؟ والواقع أننا مطالبون بتنفيذ تعاليم الله سبحانه وتعالى لا يوقفنا فى هذا الأمر شيء حتى وإن لم نفهم الحكمة من هذه التعاليم أو حتى لو بدت لنا كأنها فى غير صالحنا. هذا مبدأ يجب أن يستقر فى نفوس المسلمين. ومع ذلك لنا أن نحاول فهم الحكمة من وراء الأمر الالهى وقد نستطيع ذلك فنصبح أكبر يقيناً.

إن التنمية الاقتصادية فى الاسلام لها بلا شك جوانب إجتماعية لا يمكن إهمالها وإلا ترتب على ذلك خلل خطير. ومن ضمن هذه الجوانب أن تتم التنمية الاقتصادية فى ظل عدالة إجتماعية من حيث نمط توزيع الدخل. وقد يؤدى هذا

فى حد ذاته إلى إنخفاض الادخار فى مبدأ الأمر حيث أن الذين يقومون بالادخار — ببساطة — هم الأغنياء وليس الفقراء . ولكن هل نظرنا إلى الآثار غير المباشرة فى الأجل الطويل لنمط التوزيع العادل للدخل القومى بين أفراد المجتمع ؟ لاشك أن أول ثمرة نقتطفها من عدالة توزيع الدخل فى الأجل الطويل تتمثل فى التماسك والاستقرار الاجتماعى بسبب شعور الفئات العاملة الكادحة (وهى التى تمثل أغلبية الأمة) بالعدالة . وهذا فى حد ذاته يساهم فى نمو النشاط الإنتاجى ومن ثم نمو الدخل الحقيقى على أسس مستقرة دون إضطرابات عمالية أو تقلبات إقتصادية. أما الثمرة الثانية التى نقتطفها من تصحيح توزيع الدخل بصفة مستمرة عن طريق الزكاة والصدقات هى نمو الاستهلاك القومى بشكل متوازن مع نمو الناتج أو الدخل القومى الحقيقى مما يسمح فى حد ذاته باستمرار الانتعاش واندفاع عجلة التنمية إلى الأمام .

والخلاصة هى أن التمسك بالمفهوم الاسلامى لعدالة التوزيع قد يؤدى بشكل مباشر إلى إنخفاض الادخار فى المراحل الأولى للتنمية ولكن يؤدى بعد ذلك فى المدى الطويل من الزمن إلى نمو الناتج القومى بشكل أكثر إستقراراً وباستمرار الانتعاش الاقتصادى دون تقلبات مما يعنى نمو معدلات الادخار والاستثمار بشكل مستقر ومستمر وتحقيق أهداف التنمية . وهل نطمع فى غير هذا ؟

والآن نتجه إلى مناقشة السؤال الثانى (ب) هل يساهم التمسك بالقيم الإسلامية فى زيادة المقدرة على تعبئة المدخرات المحلية واستخدامها بشكل أكثر فعالية لأغراض تكوين رأس المال (أغراض التنمية) ؟

يعتبر الكثيرون أن وجود جهاز مصرفى على درجة من الكفاءة من أهم العوامل التى يمكن أن يساهم فى المدخرات الحقيقية وخلق الائتمان وتنظيم

تدفقاته للمستثمرين . ومع ذلك قيل أن وجود مثل هذا الجهاز المصرفى وممارسته فعلا لدوره بكفاءة فى عمليـــة الاستثمار الضرورية للتنمية الاقتصادية أمر ليس باليسير على الاطلاق فى البلدان المتخلفة . أولا لأن نشأة المصارف وممارستها للدور المطلوب منهـا أمر يحتـاج إلى توافـر نوعيـــات معينـة من المنظمين Entrepreneure الذين يتميزون بخبرتهم فى إدارة الأعمال المصرفية وأيضا فى مجالات النشاط الإستثمارى. ومن المعروف أن الأعمـــال المصرفية فى البلدان المتخلفة ليست بالأعمال الشائعة وتكاد خدماتها أن تكون محصورة أساساً فى قطاع تصدير السلع الأولية ، أو فى تمويل المراحل النهائية لإنتاج هذة السلع ، وكذلك فى تمويل بعض الأنشطة الاستثمارية التقليدية المضمونة العائد . ثانيـاً : لأن البلدان النامية كما لاحظ هوزلتز Hoselitz تفتقر إلى نوعيات الأفراد الذين يتوافر لديهم الدافع القوى لإنشاء المصارف وإدارة أعمالها بسبب القيم الاجتماعية الشائعة فى عديد من هذه البلدان ضد التمويل بالفائدة واحتقار ممارسة مثل هـذا العمـل لاختلاطه بمسألة الربا (٢٩). ويقارن الـكتاب المذكور بين هذه الظروف السائدة الآن فى البلدان النامية وما كان سائداً فى أوربا حتى أواخر القرن الخامس عشر من محاربة للربا أو الفائدة واحتقار كل من يعمل بمثل هذه الاعمال . وهذا التحليل لهوزلتز على جانب كبير من الصواب خاصة فى البلدان المتخلفة التى تدين بالاسلام وكذلك تلك التى مازالت متأثرة بالقيم الاصلية للمسيحيـة ، أو بعض الفلسفـات الاخلاقية القديمة التى تحارب الربا .

ويعلق البعض أهمية كبيرة على إمكانية تنمية الأعمـــال المصرفية فى البلدان المتخلفه وذلك بطرق عديدة منها تشجيع الحـكومة لها ودخول المصارف الأجنبية الـكبرى ضامنة لها ومشاركة فى أعمالها، كما يرون أيضاً ضرورة تنمية الوعي المصرفى لدى الناس فى البلدان النامية حتى تزداد ثقتهم بالمصارف فيعتادون إيداع ثرواتهم

ومدخراتهم فيها كما يعتادون الاقتراض منها . وفى رأى هؤلاء أن رفع سعر الفائدة بشكل ملموس يمكن أن يغير نظرة الكثيرين من الناس تجاه مسألة الفائدة واعتبارها ربا ويساهم فى إنجاز الدور المطلوب من المصارف . ومثل هذه الآراء قد تصلح لمجتمع يفترض أن تنميته إقتصادياً واجتماعياً أمر متوقف على الاهتداء والاقتداء بالمعايير التى رسمت فى الأمم الغربية المتقدمة بناء على تجربتها الاقتصادية والاجتماعيه فى خلال القرنين الماضيين، ولكنها لا تصلح إطلاقا لمجتمعنا الذى نفترض إتجاهه إلى إحياء القيم الاسلامية والتمسك بها . فمحور هذه الآراء كما هو ملاحظ يدور حول أهمية وضرورة إنشاء نظام مصرفى فى البلدان النامية على غرار النظام المصرفى الغربى الذى يعتمد أساساً على الفائدة فى الايداع أو عند الاقتراض . والغريب أن تصورات كتاب التنمية الاقتصادية فى هذا الموضوع لم تخرج (للأسف) عن هذا النطاق ولم تحاول أبداً أن تناقش أمر إنشاء نظام مصرفى غير ربوى : هل هو ممكن أم غير ممكن ؟ وإلى أى مدى يمكن أن يساهم فى تعبئة المدخرات الحقيقية للافراد وفى إمداد المستثمرين بما يحتاجونه من تمويل لمشروعاتهم ؟ والواقع أن معظم المناقشات التى دارت فى هذا النطاق كانت دائماً تضفى هالة كبيرة على النظام المصرفى الغربى وكأنه ولد كاملا، كما تحاول أن تقلل من شأن ما يسمى بالمصارف اللاربوية أو حتى تسخر من فكرتها على أساس أنها وهم كبير . والواقع أننا فى حاجة لتذكر التاريخ لنعرف الحقائق التى يراد إخفاؤها (وسوف نفعل هذا باختصار شديد نظراً لطبيعة بحثنا) ولنكون من الموقنين بأن النشاط اللاربوى هو الأصل وأن بالامكان الاعتماد عليه فى نهضتنا .

إن أول الحقائق التاريخية التى ينبغى أن تذكر هى أن نظام الاقتراض بالفائدة ظل يحارب فى أوربا خلال الجزء الأكبر من فترة العصور الوسطى ،

وكانت الكنيسة تحرمة وتفرض عقوبات صارمة على من يشتغل به . وحينذاك كان رجال الاقتصاد يدافعون عن تحريم الربا وكانوا متأثرين فى مناقشتهم بالفكر الأغريقى القديم (أرسطو على وجه الخصوص) وبتعاليم الكنيسة التى قامت على أساس نص فى الانجيل ، وكذلك بالفكر الإسلامى الذى كان وقتها يمثل واجهة حضارة أصيلة فرضت نفسها فرضا على العالم بأسره (٣٠). ولكن قرابة نهاية فترة العصور الوسطى بدأت أوربا تسلم تدريجيا بنظام الفائدة ، وكان أول من أشاع التعامل به هم الصيارفة اليهود . وظهرت تدريجيا ثلاث حجج رئيسية لتبرير الفائدة، أولها أنها ثمن للمخاطرة لأن المقرض قد يفقد نقوده تماما فى عملية الاقراض . وثانيتهما أنها ثمن للتضحية بمعنى أن المقرض كان يمكن أن يستفيد من نقوده فيستخدمها أو يستثمرها فتدر له عائد وباقراضه لها حرم من كل هـذا فلا بد أن يعوض لتضحيته . والثالثة أن الفائدة ثمن للتأخير . وهذه الحجة الثالثة كانت أولى الحجج ظهوراً (وهى تقارن حجة أهل الجاهلية قبل الاسلام فى ربا الأجل) ولم تكن سوى مبرر ظاهرى لأخذ الفائدة . فالدائن كان يقرض نقوده لفترة زمنية معينة سنة مثلا فاذا تأخر المدين فى السداد ولو لأيام يصبح ملزما بدفع الفائدة للدائن . وقد سمحت الكنيسة بهذه الحجة على أساس أنها مقبولة منطقيا (فى رأيها) ثم تطور الأمر سريعا بعد ذلك فصار المتعاملون يعقدون قروضا لفترة لا تمتد لأكثر شهر أو أسبوع أو أيام وبالتالى أصبحت الفائده أمراً حتميا حيث يتعـذر فى الغالب على المدين رد دينه خلال مثل هذه الفترات القصيرة جداً (٣١).

وفى بداية عصر الرأسمالية التجارية (القرن ١٦ — ١٨م) نشط التعامل بالفائدة وتطورت دكاكين الصيارفة لتأخذ شكلا أكثر تنظيما. ونذكر أنه فى خلال هذه الفترة نفسها كانت الدولة الإسلامية الكبرى فى إضمحلال مستمر وكذلك كان تأثيرها الحضارى فى العالم (وكان أمر الله قدراً مقدوراً) . ثم جاءت الدفعة

الكبرى لنظام المصارف الأوربى فى عصر الثورة الصناعية (القرن ١٨ م وما بعده) . وتطورت المصارف تطوراً كبيراً وساهمت مساهمة ضخمة فى تمويل الصناعة الحديثة وخاصة فى إنجلترا. ولكن المصارف الأوربية ساهمت أيضاً فى نمو طبقة المرابين الذين يعيشون على إقراض نقودهم بالفائدة وهى طبقة سلبية الطابع لاتساهم فى مخاطرات إنشاء المشروعات الاستثمارية ، كما ساهمت فى حدوث الدورات الاقتصادية Business Cycles من رواج شديد يعقبه كساد شديد . وكانت المصارف فى فترات الرواج تقرض كثيراً وفى فترات الكساد تساهم فى هدم جميع المشروعات غير القادرة على سداد ديونها وذلك لتسترد ماتسميه بأموالها . أضف إلى هذا أن دور المصارف فى خلق التضخم النقدى فى العصر الحديث لايمكن التنصل منه، وغاية ماتستطيع الحكومات أن تفعله هو محاولة السيطرة على نشاطها فى خلق النقود الائتمانية عن طريق إستخدام الأسلحة التقليدية للمصرف المركزى وقد يفلح المصرف المركزى فى هذا الأمر مرة وقد لايفلح مرات . ومساهمة المصارف فى قضايا « خداع النقود » والتضخم لايمكن التجاوز عنها دون إدانتها حيث لها أخطارها ومساوئها العديدة من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية (٣٢) .

إذاً لماذا ترتفع الأصوات عالية فى الدفاع عن النظام المصرفى الغربى القائم على الفائدة مع كل هذه العيوب والنقائص والآثار الاقتصادية والاجتماعية السيئة ؟ هل من الضرورى أن تسير البلدان النامية فى ركاب الغرب وعلى نمط الفكر الغربى حتى تتقدم ؟ وللأسف أن البلدان النامية حاولت هذا النهج ولم تستطيع أن تتقدم على أساس الاحتذاء بالغرب إلا فى حالات محدودة جدا يضرب بها المثل . وهذه الحالات حدثت تحت تأثير سيطرة شبه كاملة لنمط الحياة الغربية وفى بلدان معظمها صغيرة العدد نسبيا وتابعة سياسيا للمعسكر الغربى مثل إسرائيل وتايوان وسنغافورة وهونج كونج وكوريا الجنوبية .

لقد تعمدت أن أشرح تاريخ النظام المصرفى الغربى وأن أبرز نقائصه رغم مافى هذا من خروج قليل عن موضوعنا الأصلى . ولكنى وجدت هذا ضرورياً لابراز الدور الذى يمكن أن يقوم به المصرف الاسلامى كبديل حقيقى وليس وهمى كما يتبادر بأذهان البعض ممن لايعرفون تاريخ الغرب أو تاريخ المسلمين . إن فكرة المصرف الاسلامى قديمة قدم الاسلام نفسه. ففى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم كان هناك رجال على درجة عالية من الثقة يؤتمنون على الاحتفاظ بودائع إخوانهم ثم ردها كما هى حين تطلب . وكان الرسول صلى الله عليه وسلم مثالا يقتدى به فى هذا قبل وبعد البعثة النبوية . كما يذكر أيضاً من العصر الأول ان هؤلاء الرجال الذين كانوا محل ثقة وائتمان من إخوانهم كانوا يسألون أصحاب الودائع إذا كانوا يسمحون لهم باستثمارها بشروط إسلامية بدلا من تركها خاملة لديهم . والمثل الأول فى هذا يضرب بالزبير بن العوام رضى الله عنه والذى زادت أعماله المصرفية زيادة كبيرة فى ذلك الحين* . وهذا رد على من يقولون أن فكرة المصرف الاسلامى مقتبسة من فكرة المصرف الغربى مع تبديل فكرة الفائدة بفكرة الربح.

إن النشاط الاساسى للمصرف الإسلامى فى وقتنا الحاضر سوف يتركز حول جذب وتجميع مدخرات المسلمين غير الراغبين فى التعامل مع المصارف الربوية المنتشرة هنا وهناك ، ثم إستخدام هذه المدخرات بما يخدم أهداف المجتمع الاستثمارية بالوسائل التى تسمح بها الشريعة الإسلامية . وبينما تغطى المصارف الربوية مصروفاتها وتحصل على أرباحها أساساً من الفروق المتحققة بين الفوائد الدائنة والمدينة والعمولات المصرفية فان المصرف الاسلامى يستطيع أن يحقق أرباحه من إستثمار أمواله بشكل مباشر ومستقل فى مشروعات إنتاجية بعد أن يدرسها دراسة وافية ، وكذلك من إستثمار أمواله بالمشاركة مع مشروعات أخرى بحيث يصبح شريكا لأصحاب هذه المشروعات فى تحمل مخاطرتها (٣٢) .

* راجع ابن سعد فى الطبقات الكبرى ـ الجزء الثالث (دار بيروت للطباعة والنشر ١٩٥٧)

ثم نأتى إلى لب السؤال الذى هو محور المناقشة والتحليل من البداية : هل هذا النمط من المصارف الإسلامية يمكن أن يساهم بشكل أكثر فعالية فى تعبئة المدخرات القومية وفى إستخدامها بطرق أفضل ؟ ولا شك أن البعض سوف يقرر أن ينتظر نتائج تجربة ونشاط المصارف الإسلامية التى بزغت حديثا فى بعض البلدان الإسلامية قبل أن يجيب السؤال المطروح . ولكن من الناحية النظرية نقول الآتى (١) أنه لا بديل للمصرف الإسلامى فى تجميع مدخرات المسلمين المتمسكين بقاعدة تحريم الربا (وهذه بديهية لاتحتاج لاثبات) . (٢) إن أصحاب الودائع لدى المصرف سوف يحصلون على أرباح عادلة تتوازن مع المخاطرة التى يتكبدونها فى عملية المشاركة . وبافتراض سيادة ظروف الرواج وقيام المصرف بإجراء دراسات دقيقة عن جدوى المشروعات الاستثمارية التى يأخذها على عاتقه أو يشارك فيها فانه لاشك أن هذه الأرباح ستفوق بمراحل مقدار الفوائد التى كان يمكن أن يحصل عليها أصحاب الودائع من مصارف ربوية . ذلك لأن دراسة ميزانيات المصارف الربوية فى ظروف الرواج تدل على أن أرباحها تزداد زيادة كبيرة خلالها بينما لاترتفع مدفوعات الفائدة للمودعين كثيراً حيث أنها محكومة بالقواعد، ومحدودة بالحدود التى يضعها المصرف المركزى على سعر الفائدة . أما إذا حدث الكساد فان المصرف الأسلامى يمكن أن يقوم بدور كبير فى مساعدة جميع المشروعات التى يشارك فيها حتى تتخطى حالة الأزمة ، ولا شك أن الأرباح الموزعة على المودعين سوف تنخفض فى هذه الظروف وقد تختفى تماما أو تحل الخسارة فى بعض الحالات . ولكن هذه هى الضريبة التى يجب أن يدفعها المسلمون معا إذا حدثت أزمة إقتصادية . وهذا الموضع أفضل عند الله وعند أى رجل مؤمن رشيد من أخذ فائدة فى ظل ظروف الأزمة . فالفائدة التى يحصل عليها المصرف من المشروعات المدينة فى ظروف الأزمات الإنكماشية لدفع جانب منها لأصحاب

الأموال المودعة كثيراً ما يتسبب فى انهيار المشروعات الصغيرة الحديثة النشأة وافلاسها . وأى نفع للمجتمع يتحقق حينما تظل فئة قليلة من الناس تحصل على دخل ثابت يسمى فائدة أو ربا حتى ولو على حساب إنهيار آخرين . وأى نفع حقيقى يتحقق للمجتمع حينما تنهار المشروعات ويتعطل الإنتاج والعمال بسبب الديون التى تراكمت فجأة ويجب سداد أصلها وزيادة فى ظروف غير ملائمة على الاطلاق؟

والمقصود أن الراحة النفسية لدى المسلم المتمسك بدينه سوف تلعب دوراً كبيراً فى زيادة التعامل مع المصرف الإسلامى وأن هذا سوف يساهم فى تجميع المدخرات بشكل أكبر وتعبئتها بشكل أفضل . هذا بالاضافة إلى تحرير المسلمين من نزعة السلبية التى يتصف بها المودعون فى النظم المصرفية الربوية ، ومن ثم إتاحة الفرصة لهم للمساهمة بشكل إيجابى فى عمليات الاستثمار داخل مجتمعهم. فمثلا بدلا من أن يهتم الشخص بالمفاضلة بين ١٠٪ ، ٩٪ أسعار الفائدة لدى هذا المصرف أو لدى غيره سيهتم المسلم بسؤال أكبر وأهم : هل الاستثمار فى مشروع لإنتاج الأسمنت أفضل أم فى مشروع لإنتاج السيارات ؟ ومن المتصور أن هذا لن يساهم فقط فى تنمية الوعى الاستثمارى بل قد يتدخل بشكل إيجابى فى تنمية الوعى الادخارى. فمن المؤكد اننا إذا أستطعنا أن نقنع الأفراد بالأهداف وأن نجعلهم يشاركون نفسياً وعملياً فى تكوينها فاننا سوف نحفزهم أيضاً على المشاركة فى تحقيقها وانجاحها . بعبارة أخرى أنه إذا إقتنع الأفراد بأن المشروعات الاستثمارية القائمة منهم وأن أرباحها اليهم فان رغبتهم فى الادخار من أجل إنماء هذه المشروعات سوف تزداد (٣) أن التخلى عن نظام الفائدة سوف يلزم المصرف ويحفزه دائما على البحث عن الفرص الاستثمارية ، وسوف يقوده حرصه على سمعته بين عملائه إلى البحث دائما عن أفضل الفرص الاستثمارية الممكنة . وفى هذا ضمان للاستخدام الكامل والأمثل لرأسمال المصرف الاسلامى. ويجب أن نقارن هذا بما يحدث فى المصارف الربوية

التى تزداد إحتياجاتها النقدية أحياناً إلى درجة كبيرة وتبقى دون إستخدام . (٤) من عيوب المصارف الربوية التى يجب أن تسجل فى مجال التنمية الاقتصادية تحيزها الواضح ضد المشروعات الصغيرة حيث تقوم المصارف الربوية باقراض هذه المشروعات بسعر فائدة مرتفع نسبياً وتطالبها بالسداد على فترات زمنية أصغر نسبياً مما تسمح به للمشروعات الكبيرة . فالمشروعات الصغيرة فى ظل نظام المصارف الربوية تفتقر إلى السمعة المالية التى تتمتع بها المشروعات الكبيرة ، وليس لها ما يضمنها إذا تعرضت لأزمات فى نشاطها الانتاجى أو لنقص فى سيولتها . هذا التحيز ضد المشروعات الصغيرة ليس له ما يبرره — مع ذلك — من وجهة نظر المجتمع خاصة فى البلدان النامية . فالمشروعات الصغيرة — بالمقارنة بالكبيرة — عادة ما تحاول بذل جهود أكبر فى خدمة المستهلكين خاصة فى ظروف المنافسة ، فهى كما تدل الدراسات أكثر رغبة فى إدخال التجديدات الفنية على النشاط الانتاجى لتخفيض نفقات إنتاجها وأكثر رغبة فى إنتاج سلع جديدة أو تحسين نوعيات السلع التى تنتجها، وكل هذا يتم طبعا بدافع الرغبة فى إكتساب مستهلكين جدد ومن ثم التوسع فى السوق والنمو . والمصرف الاسلامى يختلف فى نظرته وحكمه على المشروعات الصغيرة عن المصرف الربوى. فالمصرف الاسلامى حريص على مصلحة الجماعة ولن يكون أبداً متحيزاً ضد مشروع صغير إذا ثبت من دراسته له أنه قائم على أساس إقتصادى سليم، ولا يملك أن يعاقبه بفرض فائدة مرتفعة عليه كما يفعل المصرف الربوى بل أنه يشاركه فى المخاطرة ويساهم معه فى تحقيق أهدافه . وفى هذا بلا شك تشجيع للمشروعات الصغيرة التى ثبت من الدراسات الاقتصادية. إنها لعبت الدور الأكبر فى النشاط الادخارى والاستثمارى فى بداية مراحل التصنيع فى جميع البلدان المتقدمة .

وبينما يمكن أن يساهم النشاط المصرفى الاسلامى مساهمة فعالة فى تعبئة

المدخرات القومية وتنظيم تدفقاتهـا إلى المشروعات الاستثمارية الضرورية للتنميـة إلا أننا لا يجب أن نتوقع منه أكثر من القيام بدوره خير قيام . وهناك دورآخر ينبغى أن تقوم به الدولة عن طريق الأجهزة الاقتصادية التابعـــة لها فى مجـال تمويل الإستثمار . وهذا هو مانهتم بمناقشته وتحليله الآن . وكملاحظة أوليـة نقول أن دور الدولة المتصور فى هذا المجال سوف يختلف من حيث حجمـه أو طريقـة تنفيذه فى التنظيم االاقتصادى الإسلامى بالمقارنة بالتنظيمات الاقتصادية الأخرى . ولقد تطرقنـا من قبـل فى هـذا البحث إلى طبيعـــة الدور الاقتصادى للحكومة الاسلامية بشكل غير مباشر من خلال بحث المناخ الملائم للتنمية .

دعنا نتطرق مباشرة إذا إلى بحث مدى وكيفية التدخل — أى كيفية مواجهة الحـكومة الاسلامية لمشاكل تمويل الاستثمار : هل تستطيع أن تواجهها باستخدام الوسائل التى ترشحها النظرية الاقتصادية الوضعية أم لا ؟ وإلى أى مدى ؟ والغالب أن بعض هذه الوسائل يمكن الاستخدام ولـكن بشرط إجراء تعديلات فيـــه كى يتلائم مع نسق الاقتصاد الإسـلامى ، أما البعض الآخر من الوسائل الإقتصادية الشائعة فى البلدان النامية لتمويل الاستثمار فقد نرفضه تماما منوجهة نظر إسلامية. والثلاثة أسئلة الآتية التى نطرحها ثم نحاول إجابتهـا سوف تساهم على أى حال فى توضيح الموضوعات المختلفة التى أثرناها :

(١) إلى أى مدى يمتد جهد الحـكومة الاسلامية فى مجـال تعبئـة المدخـرات الاختيارية لأفراد المجتمع ، وكيف تعمل على توجيهها إن المنافذ الاستثمارية الملائمة للتنمية الاقتصادية ؟

(٢) هل تستطيع الحكومة الاسلامية أن تلجـــأ إلى إستخدام طرق الادخار الاجبارى لتمويل الاستثمارات المستهدفة ؟

(٣) إلى أى مـــدى تسمح الحكومة الاسلامية بالاستعانة بوسائل التمول الأجنبي للاستثمار ؟

(١) أما بالنسبة للمدخرات الاختيارية لأفراد المجتمع فنعتقد أنها فى مرحلة التنمية الاقتصادية تستلزم من الحكومه أن تعمل بكل طاقتها حتى تعمـــل على تعبئتها وتوجيهها إلى المنافذ الاستثمارية الملائمة **بالطرق الاختيارية** . ذلك لأن الاسلام يعطى للافراد مطلق الحرية فى إستخدام أموالهم التى إكتسبوها بالحلال لاينقص من هذه الحرية شىء إلا محاولة الأضرار بمصلحة الجماعة . وكما إستعرضنا من قبل ، فان المصارف الاسلامية يمكن أن تقوم بدور هام فى مجال تعبئة المدخرات الاختيارية للافراد . ويمكن للحكومة أن تعطى تأييدها لهذه المصارف وتؤكد توجيهها بما يتفق مع سياسة التنمية الاقتصادية عن طريق إنشاء مصرف مركزى إسلامى . وبلا شك أن هذا سوف يضفى نوع من الضمان على أعمال المصارف الاسلامية ويعطى الأفراد ثقة أكبر فيها فيزداد تعاملهم معها . وبالاضافة إلى هذا فان الحكومة الاسلامية يمكن أن تقوم بإنشاء صناديق الاستثمار تساهم فيها بنصيب وتطرح بقية أسهمها للجمهور ، وتتولى إدارتها عن طريق أجهزة إقتصادية مختارة بالاشتراك مع مجالس منتخبة من المساهمين . وتعهد إلى هذه الصناديق بالتصدى إلى أنواع الاستثمارات الضرورية للتنمية والتى يعجز الأفراد عن القيام بها وذلك بعد دراستها جدياً من مختلف الجوانب .

وبالرغم من الحرية الكاملة للافراد فى إستخدام أموالهم المدخرة (طالما فى حدود الشريعة) إلا أن الحكومية الاسلامية فى البلدان الناميـــة يجب أن تقوم بحملة ضخمة لتوعية المدخرين تجـــاه مسئوليتهم الاجتماعية والتى هى فى الواقع إنعكاس لمسئولية الخلافة . فمثـــلا من المعروف من الدراسات الخاصة بالبلدان النامية أن هناك نظرة إحترام إجتماعية سائدة فيها تجاه ملكية الأراضى والعقارات .

ومن ثم نجد أن أفضل أشكال الاحتفاظ بالثروة لدى أهم فئة من فئات المدخرين فى هذه البلدان، والتى تتألف من كبار المزارعين والتجار، يتمثل فى شراء مساحات ولو صغيرة من الأرض وشراء وبناء عقارات سكنية . هذا بينما كان من الممكن أن تتجمع مدخرات الفئات القادرة لكى تستثمر فى الصناعة أو فى مشروعات تهدف إلى رفع إنتاجية النشاط الزراعى القائم . ويقول أحد الاقتصاديين (آرثر لويس) (٣٤) أنه ربما إستخدم المزارعون مدخراتهم فى عديد من النواحى مثل شراء مساحات جديدة من الأراضى أو الانفاق على رجالهم الخصوصيين بالقرية أو ربما لبناء دور العبادة (وقد يأخذ هذا العمل الأخير ناحية إجتماعية مظهرية الدين برىء منها) أو المقابر الفاخرة للعائلة أو ربما أنفقها فى بعض الأعمال الخيرية أو بعض صور الانفاق البذخى ، ولكنهم قيلا مايفكرون فى إستخدام مدخراتهم بشكل يفيد النشاط الانتاجى . والواقع أن قيام الحكومة الاسلامية بعملية للتوعية فى هذا المجال يمكن أن تلعب دوراً هاماً فى تغيير كثير من هذه العادات والقيم الاجتماعية المشار اليها والتى لا أصل لها كما أن الحكومة يمكن أن تلجأ أيضاً إلى توعية المزارعين بطرق جديدة لاستثمار أموالهم فى النشاط الزراعى من أجل رفع كفاءته وتنميته ، مثال الاستثمار فى الآلات الزراعية وماكينات الرى ، على أساس أن هذا فى مصلحتهم ومصلحة أبنائهم من بعدهم على وجه التأكيد .

وثمة فئة أخرى من الفئات القادرة على الادخار فى البلدان النامية هى فئة كبار التجار خاصة الذين يعملون منهم فى نشاط التجارة الخارجية . ومن الدراسات الاقتصادية الخاصة بالبلدان النامية وجد أن الرغبة فى الأمان Safty desire تلعب دوراً هاماً فى عدم توجه مدخرات الفئة المذكورة إلى المنافذ الاستثمارية الضرورية للتنمية الاقتصادية . ولقد وجد أن معظم كبار التجار يحتفظون

بثرواتهم سائله فى خزائنهم الخاصة أو فى حسابات مصرفية خاصة، وربما قاموا بشراء عقارات أو أراضى أو أوراق مالية مضمونة . ومرة أخرى فاننا لانملك — من الوجهة الاسلامية — إلا أن نتكلم عن دور الحكومة فى التوعيـة الاستثمارية والدينية من أجل بناء رأس المال الذى ينفع المجتمع ككل. كما يمكن للحكومة أيضاً أن تساهم فى ترغيب أصحاب المدخرات وحفزهم على إستثمارها عن طريق تهيئة المناخ الاجتماعى للاستثمار وإزالة كثيرمن العوائق الاقتصادية التى تجعل الفرد لايشعر بالأمان الكافى فى عمليـة الاستثمار . ويمكن للحكومة أيضاً أن تشجع أصحاب المدخرات على الدخول فى ميادين الاستثمار بدخولهـا طرفا مشاركا فى المشروعات التى تزداد مخاطرة القيام بها أو تقل أرباحها الخاصة فى البداية (٣٥).

ويرجع سبب التركيز على ما ينبغى عمله لترغيب كبار ومتوسطى المزارعين والتجار وحفزهم على توجيه مدخراتهم إلى المنافذ الاستثمارية الملائمة للتنميه أن معظم المدخرات فى البلدان النامية تأتى من هذه الفئات كما سبق أن ذكرنا . كما أن هذه الفئات قامت بتمويل الصناعة فى المراحل الأولى للتنمية فى عديد من البلدان المتقدمة إقتصادياً . . حدث هذا فى التجربة البريطانية وفى عدد من بلدان أوربا الغربية وفى اليابان . وينبغى على الحكومه أن لاتتعجل فى جنى ثمار التوعيـة التى تقوم بها لجذب مدخرات هذه الفئات واستثمارها بما يفيد تحقيق أهداف التنميـة ذلك لأن مسألة التوعية تهدف إلى تغيير نمط السلوك وهذا أمر يأخذ وقته حتى يتحقق .

(٢) بالنسبة للسؤال الثانى هل تستطيع الحكومة الاسلامية أن تلجأ إلى طرق الادخار الاجبارى لتمويل بعض المشروعات الضخمة اللازمة للتنمية ؟

إذا إفترضنا أن حجم المدخرات الحقيقية أو الاختيارية كان منخفضاً كما هو الحال فى كثير من حالات البلدان الناميـة بحيث لايكفى إجمالا لتمويل المشروعات

الاستثمارية اللازمة للتنمية فان الحكومة قد تشعر بضرورة التدخل لتحقيق أهداف بناء رأس المال . وباستثناء التمويل الأجنبي الذى سنبحثه فيما بعد فان الحكومة يمكن أن تلجأ إلى إحدى طريقتين لتمويل المشروعات الاستثمارية اللازمة للتنمية :

الأولى بفرض ضرائب إضافية والثانية بالاقتراض من المصرف المركزى وهذا يعنى إصدار نقود جديدة بواسطته واقراضها للحكومة . وفى ظل النموذج الاسلامى الذى نفترضه سوف نستبعد الآن مسألة التجاء الحكومة إلى فرض ضرائب إضافية لتمويل مشروعات التنمية الاقتصادية وذلك لوجود نظام الزكاة . ويمكن أن تكون هذة المسألة فى حد ذاتها محل بحث مستقل : أى هل يمكن أن يكون هناك نظام ضرائبى بالاضافة إلى نظام الزكاة وذلك للمساعدة فى فى إنجاز أهداف تكوين رأس المال أم لا ؟ وما هو ؟ وكيف يعمل مثل هذا النظام حتى لا يخل بالاهداف التى أرادها الله سبحانه وتعالى من الزكاة أو حتى يتمشى معها فى تحقيق أهداف المجتمع الإسلامى ؟ دعنا إذا نركز على مسألة إصداز نقود جديدة عن طريق المصرف المركزى واقراضها للحكومة . ولقد أصبح لدى الحكومة الآن كمية من النقود لم تكن معها من قبل ويمكن لها أن تحوز عن طريقها قدراً من موارد المجتمع الاقتصادية تستخدمه فى إنشاء مشروعات التنمية، هذه هى عملية الادخار الاجبارى كما نعرفها . ولكن الحكومة بهذا التصرف سوف تتنافس مع القطاع الخاص على الموارد المتاحة فى المجتمع وسوف ترتفع الاسعار نتيجة الزيادة الحادثة فى الطلب. وبعبارة مختصرة يمكن القول أن الحكومة تمكنت من حيازة قدر من موارد المجتمع لأنها تستطيع عن طريق المصرف المركزى أن تصدر نقوداً جديدة لصالحها . إنها ببساطة القدرة على طبع النقود : Printing Money وهى قدرة لا يمتلكها القطاع الخاص .

وطريقة الادخار الاجبارى تسمى أيضاً التمويل عن طريق التضخم لأنها كما

ذكرنا تتضمن إرتفاع المستوى العام للاسعار . ولقد دافع بعض الاقتصاديين عن الادخار الاجبارى كوسيلة لتمويل التنميـة على أساس أن التضخم النـاجم ما هو إلا ظاهرة مؤقتة تحدث نتيجـة زيادة الطلب على الاستثمار (والذى يتضمن زيادة حدة التنافس على الموارد الاقتصادية المتاحة) ولـكن ما يلبث هذا أن يختفى حينما تظهر نتـائج الاستثمار الجديدة ويزداد النـاتج القومى الحقيقى . وهكذا يقـال أن هذا التضخم ذو طبيعة مختلفة إذ ينجح فى تصفية نفسه ذاتياً .

بالرغم من أن هـذا الدفاع مقبول نظرياً إلا أن من الصعب إنتظار تحقيقـه عملياً . فمن تجارب البلدان الناميـة نجد أن الحكومات قد تلجـأ (مضطرة أو غير مضطرة) إلى إنفاق جانب من النقود الجديدة التى حصلت عليها على أغراض غير إستثمارية . هذا الاتفاق غير الاستثمارى يؤدى إلى إرتفـاع الطلب الـكلى ومن ثم المستوى العام للاسعار دون أن يكون له أثر على الانتاج . أضف إلى هذا أن الحكومة قد تخفق فى تنفيذ الأهداف الاستثمارية التى تصدت لها وعملت على تمويلها بإصدار النقود الجديدة وبالتالى لاتستطيع أن تحقق أهداف زيادة الناتج . أو قد تنجح الحكومة فى تنفيذ الاستثمارات وزيادة الناتج ولـكن نظراً لانخفاض درجة المنافسة فى الأسواق يظـل المستوى العـام للاسعار مرتفعاً عنـد المستوى الذى بلغه عند بداية تنفيذ هذة الاستثمارات ، وهـذا الاحتمال تحقق فعـلا فى عديد من التجـــارب . وخلاصة الأمر أن طريقـة الادخار الاجبـارى سوف تؤدى بالتأكيد إلى تحقيق التضخم بينما أن نجاحهـا فى زيادة الناتج الحقيقى أو انتظـار انخفاض الأسعار مره أخرى بعد ذلك أمر غـير مؤكد إطـلاقا وهذا مايجعلها عرضة للانتقاد (٣٦) .

وإذا كان التضخم يهاجم عموماً فى ظل جميع الحالات فانه سوف يهاجم بشدة أكبر فى حالة الاقتصاد الاسلامى مما يجعلنا نقرر رفض طريقة الادخار الاجبارى

لتمويل التنمية . فأولا نجد أن التضخم إذا إستمر سوف يعبث بحالة الإستقرار النقدى فى الاقتصاد والتى هى ضرورية لعملية التنمية . ثانياً أن التضخم يؤدى إلى إعادة توزيع الدخل القومى الحقيقى بصورة عشوائية لا تتفق مع أى نمط من أنماط العدالة الاجتماعية ، فما بالك والاسلام له نمط رشيد ومفهوم محدد لعدالة التوزيع . وإعادة توزيع الدخل القومى الحقيقى تؤدى بدورها إلى إعادة توزيع الثروة الحقيقية بطريقة مرفوضة أيضاً بموازين العدالة المختلفة . أضف إلى هذا ما للتضخم من أثر سيء على توزيع المــوارد الاقتصادية وهروب الكفاءات البشرية خارج أو طانها (٣٧) .

بعبارة مختصرة فاننا نرفض الإدخار الاجبارى إسلامياً لأن هذا يؤدى فى غالب الأمر إلى التضخم ، وقد لانستطيع أن نتخلص من هذا التضخم فيؤدى إلى وقوع ظلم بين على بعض فئات العاملين وأصحاب الثروات وهذا مالانرضاه .

(٣) والسؤال الثالث هو إلى أى مدى تستطيع الحكومة الإسلامية الاعتماد على وسائل التمويل الأجنبي للتنمية ؟

إن وسائل التمويل الأجنبى عديدة من أهمها القروض والاستثمارات المباشرة Direct Investment والمعونات الحرة أو الهبــات . وبالنسبة للقروض الأجنبية فانها تستحق السداد بعد فترة من الزمن كما أنها فى معظم الحالات تستلزم دفع فائدة دورية . وفى حالات قليلة جداً — إستثنائية — قد تكون القروض بلا فائدة تستحق عليها مثال تلك التى تمنحها منظمة التنمية الدولية I D A التابعة للبنك الدولى للإنشاء والتعمير IBRD . ومسألة الالتزام بدفع الفائدة للاجانب الذين يمكن أن يقرضونا من رؤوس أموالهم يجب أن تناقش من وجهة النظر الإسلامية. فالفائدة ربا وهذا مرفوض إسلامياً سواء اخذا أو دفعاً (من زاد أو إستزاد فقد أربى — من حديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم) . ولكن السؤال

الذى يمكن أن يطرح هنا : هل يمكن قبول الاقتراض بفائدة من الاجانب إذا لم يكن هناك مصدر آخر للتمويل ؟ هــذا السؤال يجب أن يبحث بدقة وعناية لأهميته بالنسبة للعديد من البلدان الاسلامية المعاصرة التى تمر بظروف التخلف الاقتصادى ولا تستطيع أن تتخلص منهــا فى ظل إمكانياتها المادية المستقلة وحدها . وإذا كان الفرد يمكن أن يتعرض لحالة الاضطرار التى تستدعى الاستثناء من بعض القواعد الشرعية الراسخة فان الأمة أيضا قد تتعرض لحالة الاضطرار ، وليس هناك أشد ولا أصعب من حالة التخلف الاقتصادى إذا نظر اليهــا بعين الاعتبار جملة أو تفصيلا .

دعنا نفترض مثلا أن الاستثمارات الضرورية للتنمية الاقتصادية فى إحدى البلدان الإسلامية قد قدرت بدقة وبرشد وفقاً لعدد من المعايير الإسلامية . ثم وجدنا بعد ذلك أن التمويل المتاح من المدخرات المحلية غير كاف وأن الإلتجاء إلى القروض الأجنبية أصبح أمر ضرورى فماذا نفعل ؟ . هنا نجد أنفسنا أمام أحد أمرين إما إرتضاء التنازل عن بعض الأهداف الإستثمارية الهامة مما قد يؤدى إلى استمرار حلقة الفقر المفرغة أو قبول مبــدأ الإقتراض بفائدة من بعض المصادر الأجنبية غير الإسلامية لفترة مؤقتة . وفى هذا الإختيار الذى نعرضه لابد أن نوازن بين أمرين : أولها هو قبول إستمرار الفقــر وحالة التخلف لإقتصادى وبالتالى استمرار ضعف قوة البلد الإسلامى واستمرار سيطرة البلدان غير الإسلامية عليه إلى أن نتمكن من حل مشاكلنا بمجهوداتنا الداخلية الذاتية . وثانيها قبول الإقتراض بفائدة لفترة مؤقتة تنتهى بانتهاء نجاح المشروعات الإستثمارية التى مولت عن هذا الطريق على أساس إعتبار حاله التخلف الاقتصادى والعجز عن الخروج منها بالوسائل العادية تمثل حالة إضطرار . والأمر هنا يحتاج إلى اجتهاد ، وإنى أعتقد أنه يجب الانتباه إلى بعض النقــاط : (١) أن فجوة الإدخار التى قد

تلجأ الدولة الإسلامية إلى سدها عن طريق القروض الاجنبية هى فجوة تقديرية(٣٨) وأن المبالغة فى تقديرها قد يؤدى إلى المبالغـــة فى تقدير المطلوب من التمـويل الأجنبى . (٢) إن تقدير مسألة الإضطرار أمر يحتاج إلى تعـاون ومشورة بين رجال الإقتصاد ورجال الفقه . (٣) إن الدولة التى تقترض مالم تستخدم القروض استخداماً ناجحاً بحيث تتمكن من زيادة ناتجها القومى وكذلك من زيادة صادراتها وبالتالى مكتسباتها من العملة الأجنبيـة التى يتم بهـا السداد للقروض وفوائدها سوف توقع بنفسها بين أيدى المرابين الدوليين وهـذه خطورة كبرى (٣٩) . وفى إعتقادى الشخصى أن حالة الاضطرار » قد يمكن قبولها بالنسبة للعديد من البلدان الإسلامية التى تعانى من مرارة التخلف الاقتصادى ولـكننى سوف أكون فى غاية الحذر مع ذلك فى قبول الاقتراض بفائدة من الدول غير الاسلامية إلا إذا كان هناك إطمئنان تام إلى أن هذا الأمر لامفر منه مؤقتا .

وأحد مصادر التمويل الأجنبى التى يجب النظر اليهـا كبديل ناجح للقروض أحيانا هو الاستثمار المباشر . فاذا كان الاستثمار المباشر من دولة اسلامية مثلا فهذا خير كبير. مثال أن تستثمر احدى البلدان العربية المنتجة للبترول فى إحدى البلدان الاسلامية الفقيرة وذلك بإقامة بعض المشروعات الضرورية للتنمية فيها . والاستثمار المباشر يتميز على القروض بأن أصحابه يباشرونه بأنفسهم ويتحملون مخاطرته بالـكامل فلهم ربحه وعليهم خسارته . وعلى الدولة المضيفـة للاستثمار المباشر أن تنظم وضعه بما يضمن التناسق بينه وبين الاستثمارات الأهلية وبما يضمن تحقيق أكبر مساهمة ممكنة فى الناتج الحقيقى والتوظف والتقدم الفنى .

ولـكن الاستثمارات المباشرة قد تأتى من بلدان غير إسلامية وهنا يحتاج الأمر منا إلى وقفة نسترجع فيها أمورنا ونعيد حساباتنا . فالاستثمارات الأجنبية المباشرة كما دلت الدراسات يمـكن أن تتمكن من السيطـرة الاقتصادية على بعض أنواع

النشاط الهام أو بعض القطاعات الهامة . ومثل هذه السيطرة الإقتصادية يمكن أن تجر وراءها سيطرة سياسية خطيرة — تتوقف خطورتها على حجم الاستثمارات الأجنبية ومصدرها الأصلى أو تبعيتها لبعض الشركات العالمية الكبرى (٤٠) .

ولا يمكن بأى حال من الأحوال أن يوافق مسلم حريص على دينه على تمكين الأجانب من غير المسلمين من فرض سيطرة إقتصادية أو سياسية على وطنه وأهله. وهنا نجد أنفسنا أمام أحد امرين : إما أن نرفض الاستثمارات الأجنبية تماماً وإما أن نستنبط من الوسائل ما يمكن البلد الإسلامى المضيف للاستثمار الأجنبي من منع سيطرته على مقدراته الاقتصادية أو السياسية بأى شكل من الأشكال . وبينما أن مسألة الرفض المطلق للاستثمارات الأجنبية يجب أن تفتح للمناقشة والبحث المستفيض على أسس إقتصادية وسياسية وعقائدية قبل التسليم بها ، فإن تنظيم تدفقات الاستثمارات الأجنبية داخل البلد الإسلامى واستنباط الوسائل التى تمكن من الرقابة المحكمة عليها تبدو منطقية ومقبولة فى ظل ظروف التخلف الإقتصادى والحاجة المحلية إلى التنمية الاقتصادية السريعة . ويقترح الباحث قبول مبدأ المشاركة المالية والإدارية مع أصحاب الاستثمارات الأجنبية كأساس لتمكينهم من مزاولة نشاطهم الإنتاجى داخل البلد الإسلامى . ولا تكفى مشاركة الأموال الخاصة من أهل البلد بل لابد من مشاركة الحكومة الاسلامية فى مشروعات الإستثمار الأجنبية لضمان السيطرة الوطنية عليها (٤١) .

بوجه عام فان مشاركة المسلمين (أفراداً وحكومة) فى البلد المضيف بنسبة ٥١٪ على الأقل فى رأسمال المشروعات التى يدخل فيها الأجانب أمر مطلوب وشرط أساسى ويلزم التمسك به فى أى حال من الأحوال .

أما بالنسبة للمعونات الفنية والمالية والمنح الحرة من الاجانب (غير المسلمين)

فلا يعيبها شيء من حيث المبدأ إلا أنه يلزم التأكد من أنها لا تمثل وسيلة غير مباشرة للتدخل فى الشئون السياسية للبلاد . فلقد ثبت فى عديد من التجارب المعاصرة أن هذه المعونات والمنح الحرة من البلدان المتقدمة إقتصادياً كانت تمثل طرقا غير مباشرة للتدخلات السياسية فى شئون البلدان النامية . أضف إلى هذا أن المعونات والمنح الحرة كثيراً ما وقعت فى جيوب بعض القادة السياسيين المنحرفين فى البلدان النامية فقاموا بإيداعها فى حساباتهم الخاصة بالمصارف الأجنبية ولقد صارت هذه مسائل معروفة للجميع بعد أن ذكرت فى مؤتمرات دولية للتنمية وعلى صفحات الجرائد والمجلات .

أولويات الإستثمار :

تناولنا فيما سبق مسألتى القدرة على الاستثمار والرغبة فيه بالبحث والتحليل وننتقل الآن إلى مسألة إختيار الاهداف الإستثمارية وترتيبها تبعاً لأهميتها النسبية وذلك وفقاً لوجهة النظر الإسلامية . ولا شك أن الأخذ بوجهة النظر الإسلامية سوف يثير نقاط عديدة جديدة عند بحث هذه المقارنة بما هو معروف فى النظرية الاقتصادية الوضعية . إن التنمية الاقتصادية فى المجتمعات غير الاسلامية قد تستهدف تنمية الناتج القومى الحقيقى بأقصى معدلات ممكنة أو بناء صرح الصناعات الثقيلة أو تحقيق معدلات مرتفعة للتقدم التكنولوجى أو تقليل نسبة البطالة فى المجتمع . واتخاذ أى واحد من هذه الأهداف الاقتصادية يتدخل بشكل قاطع فى إختيار الاستثمارات وترتيبها سواء من ناحية حجمها أو ميقات تنفيذها وفقاً لأهميتها النسبية . وفى المجتمعات الاسلامية لانتصور إهمال هذه الأهداف جميعاً ولكننا لانتصور لها أيضاً أن تحتل مكان الصدارة الرئيسية . فالتنمية الاقتصادية فى المجتمع الاسلامى الذى يعانى من التخلف الإقتصادى لابد وأن تهتم أولا باشباع جميع الحاجات الأساسية للسكان من مأكل وملبس مالم تكن هذه قد

أشبعت. ذلك أنه يفهم من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم أن للانسان حقوقا في الضرورات الأساسية للمعيشة . فعن عثمان بن عفان رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال « ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال : بيت يسكنه وثوب يوارى عورته وجلف الخبز والماء » . كما يستدل من أحاديث أخرى على ضرورة التعارف بين المسلمين في حالة المرض وفضل العلم والتعليم . ولذلك فان الباحث يعتقد بضرورة توجيه الاستثمارات في المجتمع الاسلامي أولا إلى كافة الأنشطة التى تشبع الحاجات الأساسية للسكان — مالم تكن هذه قد أشبعت . ولا خير إطلاقا في القيام باستثمارات يقصد بها إشباع نواحى كمالية لفئة من فئات المجتمع قبل أن تكون الحاجات الأساسية — حاجات الكفاف — قد أشبعت تماماً لجميع الفئات. وقد يقول البعض أنه من الخير أن تعمل المجتمعات المتخلفة فى أولى مراحل التنمية على إنشاء هيكل الصناعات الإنتاجية — بدلا من الصناعات الاستهلاكية — وذلك لضمان أكبر معدلات ممكنة للادخار والإستثمار ومن ثم أكبر معدلات ممكنة للنمو . ولقد أخذ بهذا النمط فى كتلة البلدان التى أعتمدت على التخطيط المركزى Central Planing وعلى رأسها الإتحاد السوفييتى . وتحقق من وراءه نمو سريع فى المراحل الأولى ولكن على حساب ضغط شديد غير إنسانى بالمرة على الطبقات العاملة الكادحة التى ظل مستوى إستهلاكها عند حد الكفاف تقريباً لأكثر من جيل (٤٢) . وحيث أن الإسلام دين رحمة فان جميع التنظيمات — إقتصادية أو غيرها — التى تعتمد عليه لابد أن تتضمن رحمة ومراعاة للعباد . فلا نستطيع مثلا كمسلمين أن نسأل جيلا أو جيلين أن يضحوا تضحية شاملة فى سبيل الأجيال القادمة كما حدث فى الإتحاد السوفييتى خلال مرحلة بناء الصناعات الإنتاجية أولا .

ولكن ثمة مسألة أخرى تستلزم بعض التضحية من أبناء البلد الإسلامى حتى

عند أولى مراحل التنميـة الإقتصادية إلا وهى ضرورة تخصيص جانب من الطاقة الإستثمارية لبناء الصناعات الحربية . وهـــذه التضحية تختلف فى طبيعتها إذ أنهـا ضرورية لبناء جيش للمسلمين يدافع عنهم وعن أبنائهم وعن مصانعهم ومزارعهم، وأنها إمتثال لأمر تعالى « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيـــل ترهبون به عدو الله وعدوكم » . وقد أثبتت التجـربة الحديثـة أن أعـداء المسلمين مازالوا يتحركون ويعملون ضدهم كما كان الأمر فى الماضى البعيد والقـريب (٤٢) . ولذلك فلا فائدة ترجى من أى بناء إقتصادى إسلامى دون إعداد الدفاع الحربى للذود عنه . ويلاحظ إن النغمة الشائعـة التى يتردد ذكرها حتى فى كتب الإقتصاد البسيطة هى أن أسوأ شىء يمكن أن تقع فيه البـلدان النامية هو الانشغال بإعـداد قوتها الحربية لأن ذلك كما يزعمون يزيد من أعبـاء التخلف ثم ماجدوى ذلك ؟ إن الأقوياء فى العالم أقوياء ولا بد أن تنحـاز البـلدان الضعيفـــة إلى معسكر من معسكراتهم حتى تأمن من الأخطار . وهذه النغمة الشائعة لاتتردد فى الواقـع إلا من أفواه الأقوياء وأنصارهم ومن أفواه الضعفاء الذين إتبعوهم. ولقد دلت التجربة التاريخية أن البلدان المتقدمة القوية إقتصادياً وسياسياً قدسبقت ببناء قوتها الحربية قبل أن تبنى قوتها الإقتصادية (مثال بلدان أوربا الغربيـة فى العصر المركنتالى من القرن ١٦ إلى القرن ١٨ م) أو خلال بنائها لقوتهـا الإقتصادية (مثـال الإتحـاد السوفييتى بين ١٩٢٨ وقيام الحرب العالمية الثانية) . كما تدل التجربة المعاصـرة أن عدداً من البلدان الإسلامية قد تعرض للغزو وللغدر بسبب ضعفه حربيـاً ولذلك لابديل من إطاعة أمر الله فى بناء جيش قوى قدر الإستطاعة منذ البداية ، ومن ثم تخصيص جانب من الإستثمارات لذلك .

وخلاصة ماسبق أن المرحـلة الأولى من عمليـــة تكوين رأس مال فى المجتمع الإسلامى تستلزم تفضيل الإستثمار فى الأنشطة التى تعمـل على إشبـاع الحـاجات

الاستهلاكية الضرورية مثال : الاستثمار فى الزراعة لتنمية الإنتاج من المحاصيل الغذائية والثروة الحيوانية والاستثمار فى الصناعة لتنمية الإنتاج من الأقمشة الشعبية والأحذيه وبناء المساكن الشعبية وإقامة المستشفيات العامة والمدارس الابتدائية . وكذلك الإستثمار فى مجالات تنقية مياه الشرب وإنشاء المصارف الصحية وفى مجال الصناعات الحربية . ويلاحظ أن إشباع الحاجات الأساسية لعامة الناس فى المرحلة الأولى للتنمية أمر هام جداً لإضفاء وتقوية الشعور بالتماسك الإجتماعى وبناء الإنسان المسلم وتلك أمور فى غاية الأهمية لاستطراد عملية التنمية الاقتصادية وتحقيق التقدم الاجتماعى .

ولكن كيف يكون الحال فى المرحلة التالية من التنمية ، وكيف يتم إختيار الاستثمارات وتوجيهها . لنفرض أن المجتمع الإسلامى مجتمع زراعى أساساً مثلى الحال فى غالبية البلدان النامية هل يقوم بتنمية الزراعة فيوجه إليها الاستثمارات الجديدة ؟ أم هل يوجه إهتماماته إلى تنمية الصناعة ويعطى إستثماراتها الأولوية ؟ أو لنفرض أن المجتمع يستمد نسبة كبرى من دخله من التجارة الخارجية فهل يوجه معظم استثماراته الجديدة إلى القطاعات التى يعتمد عليها هذا النشاط ؟ . والسؤال بدقة هو : هل هناك تفضيل خاص فى الفكر الإسلامى لنشاط إقتصادى عن نشاط آخر؟ لقد إستدل البعض على أن أفضل المكاسب من الزراعة مستندين على الآيات القرآنية التى تتناول الزراعة وما يخرج منها من ثمار طيبة أو ما فى نشاطها من مظهر طبيعى خلاب فيه تشابه مع الجنات التى أعدها الله لعباده الصالحين فى الآخرة ، وكذلك من الأحاديث الصحيحة التى جاء فيها ذكر النشاط الزراعى . ومن هذة الآيات مثلا « وآية لهم الأرض الميتة أحييناها وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون (٣٥ يس) ومنها واضرب لهم مثلا رجلين جعلنا لأحدهما جنتين

أعناب وحففناهما بنخل وجعلنا بينهما زرعاً كلتا الجنتين آتت أكلها ولم تظلم منه شيئاً وفجرنا خلالهما نهراً (٣٣ الكهف) . وكذلك قوله تعالى « لقد كان لسبأ فى مسكنهم آية جنتان عن يمين وشمال كلوا من رزق ربكم واشكروا له بلدة طيبة ورب غفور (١٥ — سبأ) وتمثل غضبه سبحانه وتعالى على أهل سبأ فى الآية التالية التى يتضح منها إضمحلال هذا النشاط الزراعى الذى أنعم عليهم به « فأعرضوا فأرسلنا عليهم سيل العرم وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذواتى أكل خمط وأثل وشىء من سدر قليل (١٦) ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازى إلا الكفور » (١٦ ، ١٧ سبأ) وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم « ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقه (رواه البخارى عن أنس رضى الله عنه). ولكن ابن خلدون توصل إلى رأى مخالف تماما بالنسبة لتنمية النشاط الزراعى مستنداً فى هذا على حديث أبى أمامة الباهلى قال ورأى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا البيت قوم إلا أدخله الذل (رواه البخارى) . والمعروف أن آلات الحرث كانت (وما زالت طبعاً) تستخدم للحصول على إنتاج زراعى يفوق بكثير ذلك الذى يمكن الحصول عليه بدونها . واعتقد ابن خلدون إعتقاداً جازما بأن « الزراعة هى معاش المستضعفين » (٤٤). والرأى القائل بأن الزراعة هى أفضل أنواع النشاط الاقتصادى إستناداً على الآيات القرآنية المذكورة أو ماشابهها يشابه رأى أنصار المذهب الطبيعى (الفيزيوقراط) الذين عاشوا فى فرنسا فى القرن السابع عشر ميلادى وتأثروا جداً بالناحية الدينية فى تفكيرهم .(٤٥) . فالأرض وحدها فى رأيهم هى التى تعطى « منتجا صافيا » لأن الله سبحانه وتعالى قد أعطاها هذه الهبة من عنده فيضع فيها الفلاح الحبة الواحدة فاذا به يجنى من ورائها مائة حبة . وهذا المثال لايتكرر فى الصناعة التى تقوم على إعادة إستخدام

هبات الطبيعة بطريقة أو بأخرى . أما التجارة فكانت فى رأيهم قائمة على التحايل أو الخداع . أما ابن خلدون فقد قام إعتقـــاده فى النشاط الزراعى على أساس مشاهداته الواقعية فى عصره . فقد رأى أن معظم النـاس تحاول أن تكفى نفسهـا ذاتيا من « الأقوات الضروية » من الحبوب وغيرها عن طريق الزراعة . ويتضح هذا الأمر جـداً (كما يشرح) حينما يزدهر حال الدولة . وفى ظل هـذه الظروف رأى ابن خـلدون أن الذين يجعلون الزرع نشاطا خاصا لهم ويعتمـدون عليه فى معاشهم بصفة أساسية يصبحون فى موقف ضعيف بالمقارنة بالصناع والتجـارة . وفى تحليلة أوضح أن عوامل العرض والطلب تلعب دوراً كبيراً فى إضعاف مركز المزارعين وتقوية مركز رجال الصنـاعة فى ظروف إزدهار الدولة ، حيث يزداد إنتاج الغذاء من الأرض ولا يزداد الطلب عليه بنفس الطريقـة التى يزداد بهـا الطلب على منتجات رجال الصناعة . والواقع أن الآيات القرآنيـة التى إستشهدنا بهـا سابقا للدلالة على فضل نشاط الزراعة تضع حـــدوداً على رأى ابن خلدون ولـكنها لاتهدمه مطلقـــا . فهذه الآيات تثبت أن ابن خلدون كان متطرفاً فى الاستناد على الادلة الواقعية التى شاهدها فى زمنه . ولـكن هذه الآيات القرآنيـة لاتثبت أيضا ضرورة الاهتمام بالزراعة فقط أو إعطائها الأولوية دائما فى النشاط الاستثمارى . والحـديث الصحيـح « ما من مسلم يغرس غرسا . .. الخ » له جانبين أحدهما إقتصادى والآخر دينى ولا ضرورة أبداً للنظر اليه فقط من الجـــانب الإقتصادى البحت حيث معناه الدينى أكبر ويتعلق بدور المسلم فى هذه الحيـــاة واستغنائه عن الناس عن طريق عمله. ويمكن فهم الحديث بالنسبة للزراعة أو لأى نشاط آخر شريف يقوم به المسلم فيستغنى عن الناس وينتفع منه غيره فيكتب له صدقة من وراء كل نفع تحقق للغير . وبالاضافة إلى ماسبق نجد فى القرآن الكريم آيات أخرى تدل على أن الصناعة لها دور حيوى تقوم به وأن الله سبحانه وتعالى

قد علمنا اياها نحن البشر لكي نعمر بها الأرض أيضا . ومن هـــذه الآيات : « فأوحينا إليه أن أصنع الفلك بأعيننا ووحينا (٢٧ — المؤمنون) وفيها إشارة واضحة إلى تعليم صناعة السفن عن طريق الوحى والإشراف الإلهى، وقوله تعالى فى سبأ — ١٠ « ولقد آتينا داود منا فضلا ياجبال أوبى معه والطير وألنا له الحديد . أن اعمل سابغات وقدر فى السرد . واعملوا صالحا إنى بما تعملون بصير » وهكذا بداية صناعة الحديد على يد نبى الله داود عليه السلام وبفضل الله ومعونته وكذلك أيضا صناعة النحاس على يد نبى الله سليمان عليـــه السلام . وقوله تعالى «وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس» (٢٥ — الحديد) وتأمل فى هذه الآية الشاملة فى فضل الله على الصناع : « والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين والله جعل لكم مما خلق ظلالا وجعل لكم من الجبال أكنانا وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون (النحل - ٨٠ ، ٨١) وفيها إشارة إلى صناعة المبانى والصناعات القائمة على جلود الحيوانات وأصوافها وأوبارها وأشعارها وصناعة الملابس وصناعة الدروع للحرب ، وهناك أيضا من الأحاديث مايلفت النظر إلى أهمية الصناعة ... منها « أحل ما أكل العبد كسب يد الصانع إذا نصح (الغزالى فى أحياء علوم الدين — كتاب أداب الكسب والمعاش البـــاب الأول) وقد روى أحمد رضى الله عنه حديث أبى هريرة رضى الله عنه فى هذا المعنى « خــــير الكسب كسب العامل إذا نصح » . وكذلك أيضا لدينا أحاديث صحيحة وآيات كريمة فى فضل التجارة . ومن الآيات « رجال لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام للصلاة وإيتاء الزكاة) (٣٧ — النور) فمدح فيها الله سبحانه وتعالى رجال التجارة الذين لاينسون فضله فيقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة الخ . . ومنها

« وجعلنا بينهم و بين القرى التى باركنا فيها قرى ظاهرة وقدرنا فيها السير سيروا فيها ليالى وأياما آمنين » (١٧ — سبأ) . وفى هذه ذكر للطريق التجارى الذى كان ميسراً آمنا لقوم سبأ قبل أن يكفروا نعمة الله . ومن السور « لئيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف فليعبدوا رب هذا البيت الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف » وفيها ذكر للرحلتين اللتين كانت قريش تقوم بهما من أجل التجارة مع الشام واليمن وكيف أنه سبحانه وتعالى هو الذى جلب لهم الرزق منهما وجعل طريقهم التجارى آمنا . وروى عن رسول الله صلى الله عليه سلم أنه قال « أحل ما أكل الرجل من كسبه وكل بيع مبرور » وقال الحاكم صحيح الاسناد » وأنه قال « عليكم بالتجارة فان فيها تسعة أعشار الرزق (الغزالى أحياء علوم الدين — الباب الأول من كتاب الكسب والمعاش ورواة الحديث ثقات ولكن بعض المحققين يقول أن الحديث مرسل) وهكذا فاننا نجد أدلة من القرآن والحديث على فضل كل من الزراعة والصناعة والتجارة وهى الأنشطة الإقتصادية الثلاث الرئيسية . ولا نستطيع أن نعتمد على هذه الأدلة المتوفرة وحدها لكى نؤكد أن أحد هذه الأنشطة أفضل أو أقل فضلا من الأنشطة الأخرى. وهذه النتيجة قد تعنى تساوى هذه الأنشطة فى الأهمية ومن ثم ضرورة الاهتمام بها جميعا وهذا يوجهنا منطقيا إلى تنميتها جميعا بشكل متوازن ، أو ضرورة البحث عن أدلة إضافية من الواقع العملى فى حالة مواجهة مشكلة الإختيار بين هذه الأنشطة الإقتصادية أو ترتيبها وفقا لأهميتها النسبية . وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « أنتم أدرى بشئون دنياكم » . ولقد حاول بعض العلماء المسلمين أن يضع بعض القواعد التى تحكم مسألة تفضيل نشاط على آخر . قال القسطلانى فى شرحه للبخارى أن المسألة تختلف باختلاف الأحوال فحيث إحتيج إلى الأقوات أكثر (يقصد بالأقوات الحاصلات الغذائية الزراعية) تكون الزراعة أفضل

للتوسعة على الناس، وحيث إحتيج إلى المتجر لانقطاع الطرق تكون التجارة أفضل، وحيث إحتيج إلى الصنائع تكون هذه أفضل. وإذا شرحنا هذا الرأى من وجهة النظر الإقتصادية الحديثة فإننا نقول أنه مع التسليم بضرورة الأنشطة الاقتصادية جميعا فإن المفاضلة بينها تتوقف على حالة الطلب فى المجتمع على شرط أن يكون هذا معبراً عن الاحتياجات الإجتماعية ، فمثلا لايجب أن يقف الإحتكار أو سوء توزيع الدخل مثلا حجر عثرة أمام تبين الإحتياجات الحقيقية لأفراد المجتمع . ويلاحظ أن وجهة النظر المذكورة المنبثقة من شرح القسطلانى تهمل فى رأينا كاقتصاديين معاصرين جانب العرض أو الإنتاج وذلك بتركيزها على جانب الطلب . ذلك أن ظروف الإنتاج أو العرض تدخل أيضا فى تحديد أى نواحى النشاط الاقتصادى أفضل او أحق بالاهتمام . فمع إفتراض التجارة الخارجية نجد أن البلد قد يجد من الأفضل له أن يعطى إهتماما متزايدا للزراعة حيث يتمتع نشاطها بميزات نسبية بالرغم مثلا من زيادة طلب المجتمع على السلع الصناعية . فالنشاط الزراعى فى هذه الحالة يدر مكسباً أكبراً للبلد (عن طريق التجارة الخارجية) فيساهم مساهمة أكبر فى زيادة دخلها القومى ، وفى نفس الوقت يمكن لأفراد المجتمع الحصول على حاجاتهم من السلع الصناعية عن طريق الاستيراد . ولذلك فان الأصح هو القول بأن المعيار الأساسى فى تفضيل نشاط إقتصادى على آخر فى مجال الاستثمارات الجديدة هو حجم المساهمة المنتظرة من هذا النشاط فى تنمية الدخل القومى بالمقارنة بالانشطة الأخرى . وهذه المسألة تحتاج إلى دراسة من جانب الأجهزة الاقتصادية الرسمية والاستشارية فى الدولة الاسلامية خلال عملية التنمية الاقتصادية وذلك لأهميتها البالغة . وبناء عليه يتم توجيه رأس المال الخاص وحفزه بالحوافز المختلفة (الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية) إلى الاستثمار فى المجالات التى سوف تساهم بأكبر قدر ممكن فى تنمية الدخل القومى . وهذا المعيار الذى يرتبط نظريا بفكرة الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية

Optimum allocation of resources له أصله فى الفكر الاقتصادى الاسلامى .
يقول الدمشقى فى كتاب « الإشارة إلى محاسن التجارة » أنه يجب على التاجر إذا رأى البركة فى نوع من الأنواع أو جهة من الجهات أن يلزم ذلك الشىء . وقال أن رجلا قام يوما إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له إنه يحترف التجارة ولكنه لايشترى شيئا إلا كسد أو فسد فسأله النبى صلى الله عليه وسلم هل ربحت قط فى شىء إشتريته وتجاسرت به ربحا سررت به فقال ما أذكر أنه إتفق لى ذلك إلا فى القراض قال فالزم القراض فلزمه فاستغنى وأثرى وحسنت حاله فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال « من بورك له فى شىء فليلزمه » وهذه إشارة لطيفة من المعلم الاول إلى أن صاحب رأس المال يجب أن يلزم الاستخدام الأفضل لرأسماله بأن يبحث عن أكثر الأنشطة ربحا طالما ذلك كله يجرى فى دائرة الحلال .
بل البحث عن أفضل إستخدام ممكن لرؤوس الأموال أمر ضرورى ، فقوانين الاقتصاد الخاص تقول لنا أن صاحب رأس المال الذى لايتمكن من تنمية رأس المال يضطر بعد فترة أو أخرى إلى الإنسحاب من النشاط الاقتصادى .
وتنمية رأس المال ممكنة فقط عن طريق تحقيق الربح . وكلما زاد الربح كلما أمكن تنمية رأس المال عن طريق إعادة الاستثمار . وزيادة الربح غير ممكنة شرعا من طريق الاحتكار أو المغالاة فى الأسعار أو الغش الخ وممكنة فقط عن طريق البحث الرشيد عن أفضل مجالات الاستثمار وكذلك أيضا عن طريق تحقيق التقدم الفنى فى مجالات الانتاج والتجديد المستمر كما سنرى فيما بعد ... وهكذا فإنها ضرورة إسلامية على أصحاب رؤوس الأموال أن يستثمروا أولا فى المجالات التى تدر أكبر عوائد ممكنة فى الأجل الطويل دون أن يتضمن هذا إستغلال للمجتمع بأى صورة من الصور أو على أى وجه من الوجوه التى بينها الاسلام .

من الذى يتحمل مسئولية عملية تكوين رأس المال ؟

نأتى فى النهاية إلى السؤال الهام : من الذى يتحمل مسئولية عملية تكوين رأس المال خلال عملية التنمية الاقتصادية ؟ هل هم أصحاب رؤوس الأموال الخاصة وحدهم ؟ أم أن الحكومة الإسلامية لها دور تقوم به وما هى طبيعة هذا الدور ؟ والمفروض أن المشروع الخاص يمثل الخلية الأساسية للنشاط الانتاجى فى المجتمع الإسلامى وأنه يستهدف فى المجال الأول خدمة الجماعة الاسلامية وذلك على عكس المشروع الخاص فى النظام الرأسمالى الذى يضع نصب عينيه هدف تحقيق أقصى ربح ممكن مهما كانت الأسباب المؤدية إلى ذلك . ولذلك إذا افترضنا قيام الاجهزة الاقتصادية فى الدولة الاسلامية بدراسة احتياجات الاستثمار فى القطاعات المختلفة وتحديد أولوياتها فإن من المفروض أن يقبل أصحاب المشروعات الخاصة على التعاون مع هذه الاجهزة تعاونا تاما . ولكن هناك عقبتان قد تعترضان تنفيذ أى برنامج استثمارى معد من جهة الاجهزة الرسمية المسئولة بأموال المشروعات الخاصة:

العقبة الأولى : أن الاجهزة الاقتصادية الرسمية قد لاتستطيع إقناع أصحاب المشروعات الخاصة بضرورة الاستثمار فى أنشطة معينه أو بأحجام معينة فى أزمنة محددة .

العقبة الثانية : أن رجال المشروعات الخاصة بالرغم من اقتناعهم بضرورة الاستثمار فى أنشطة معينة وفقاً لأولويات محددة قد لايستطيعون القيام بالدور المطلوب نظراً لقصور إمكانياتهم المالية أو لقصور إمكانياتهم البشرية من ناحية القوى العاملة أو الكفاءات الادارية أو الفنية المطلوبة .

أما العقبة الاولى فلا يمكن التغلب عليها إلا بمزيد من التعاون بين الاجهزة الاقتصادية الرسمية وبين أصحاب رؤوس الاموال الخاصة . فهؤلاء هم أصحاب

رأس المال وهم الذين يتحملون المخاطرة وقد يكون عدم اقتناعهم قائم على أساس اقتصادى سليم . مثال ذلك أن تكون هناك ثغرات فى الدراسات الاقتصادية الخاصة بالاستثمارات أو عدم دقة أو مبالغة بشأن نتائجها المتوقعة ، ورجال المشروعات الخاصة قد تكون لديهم نظرة صائبة أكثر دقة من نظرة المخططين أو معدى البرامج وذلك من واقع خبرتهم العملية فى الاسواق. واتباع مبدأ الشورى بين الاجهزة الاقتصادية الرسمية وأصحاب المشروعات الخاصة فى مثل هذه الحالة سوف يثبت أن له فائدة كبيرة حيث يعمل على سد الفجوة بين الجهتين المذكورتين وكل ذلك فى سبيل مصلحة الجماعة .

أما إذا كان عدم اقتناع أصحاب المشروعات الخاصة بالبرامج الاستثمارية قائما على أساس الجهل بها وبنتائجها المتصورة ومنفعتها للمجتمع فى الاجل الطويل فيجب العمل على إزالة جهلهم وزيادتهم علما وفهما وإلماما بالصورة الكلية للنشاط الاقتصادى حاضراً ومستقبلا ، وتحديد موضع مساهماتهم بناء على ذلك وحثهم بعد ذلك على التجاوب من أجل إنجاز عملية التكوين الرأسمالى فى سبيل مصلحة الجماعة الاسلامية .

وقد يكون عدم اقتناع أصحاب المشرنعات الخاصة ناشىء من عدم ثقتهم فى الاجهزة الاقتصادية الرسمية نفسها ، وهنا يجب العمل على إزالة جميع الاسباب التى تمنع توافر الثقة المتبادلة . ومن الامور التى قد تعمل على تكوين ثقة أصحاب المشروعات الخاصة بالاجهزة الاقتصادية الرسمية استعداد هذه الاجهزة للمشاركة الفعلية فى تنفيذ بعض الاستثمارات أو قيامها مسرعة بتنفيذ استثمارات البيئة الاساسية Infra - Structure التى تهم أصحاب المشروعات الخاصة .

أما إذا كان عدم اقتناع أصحاب المشروعات الخاصة راجع إلى وجود نزعات فردية ضارة بالمصلحة العامة فإن للحكومة أن ترغمهم على التخلى عن هذه النزعات

وعلى المساهمة فيما فيه مصلحة الجميع ، والدليل الشرعى موجود بالنسبة لحق ولى الأمر فى تهذيب سلوك الفرد الذى يميل إلى استخدام ملكيته الخاصة بالشكل الذى يقف ضد مصلحة الجماعة . فلقد ورد فى موطأ الإمام مالك أن رجلا اسمه الضحاك ساق خليجا من العريض (واد بالمدينة) فأراد أن يمر به فى أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد ، فقال له الضحاك لم تمنعنى وهو لك منفعة ، تشرب به أولا وآخراً ولا يضرك ؟ فأبى محمد . فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب رضى الله عنه . فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فأمره أن يخلى سبيله فقال محمد لا فقال عمر : لم تمنع أخاك ماينفعه ، وهو لك نافع ، تسقى به أولا وآخراً وهو لايضرك ؟ فقال محمد : لا والله ، فقال عمر : والله ليمرن به ولو على بطنك ، فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك (الموطأ — باب القضاء فى المرفق) . وواضح أن ظروف التنمية الاقتصادية تستدعى تعاونا وتماسكا من كافة أفراد المجتمع الإسلامى فاذا أصر البعض على تفضيل مصلحته الخاصة والظهور بمظهر الأنانية فان للحكومة أن تضع من العقوبات الاقتصادية أو غيرها ما يجبره على الانقياد لما فيه مصلحة الجماعة ، وذلك مع بقاء حرمة رأس المال الخاص لاتمس .

بعد ذلك نأتى إلى دور الحكومة فى عملية تكوين رأس المال وهو دور له أهمية فى كافة المجتمعات المعاصرة . ولقد سبق أن تكلمنا عن طبيعة هذا الدور وحدوده بصفة عامة عندما تعرضنا لموضوع الملكية وكان ذلك فى مجال بحثنا للمناخ الملائم للتنمية الاقتصادية . فالملكية العامة فى النشاط الاقتصادى — أو المشروع العام Public Enterprise أمر متصور إسلاميا كلما اقتضت الظروف ذلك .

فالحكومة الإسلامية ينبغى أن تنفرد بالقيام بالاستثمارات فى الأنشطة التى لو تركت لرأس المال الخاص لنشأ عنها احتكار طبيعى مثل إمداد القرى والمدن بالمياه وتوليد الكهرباء . كما أن للحكومة الإسلامية أن تعد دراسات وافية عن

أنواع المشروعات التى يهمها أن تصل منافعها أو خدماتها لجمهور المستهلكين بسعر مساو للتكلفة الحدية margiral cost وذلك لأحد غرضين إما لكى تتحمل مسئوليتها وحدها أو تدعو أصحاب رؤوس الأموال من المؤمنين المخلصين للمشاركة فيها على سبيل الخير ، ومثال ذلك المواصلات للعمال بين المصانع التى تقام عادة فى أطراف المدن وبين المناطق السكنية فى وسط المدينة والتعليم الأولى الذى يقصد به محو الأمية والعلاج الشعبى للفقراء وإنتاج بعض السلع الدنيا الضرورية لأقل فئات المجتمع دخلا (وهى الأحق بالرعاية) كالخبز والملابس الشعبية الرخيصة والمسكن المكون من غرفة واحدة أو غرفتين .

وكذلك فإن من المتصور - كما ذكرنا فى سياق المناقشة فى الصفحات السابقة - أن تدخل الحكومة الإسلامية إلى السوق منفذة لبعض الاستثمارات الهامة التى لا يستطيع رأس المال الخاص أن يتحمل مخاطرتها أو عبء تمويلها الخ .. فإذا تم إنجاز هذه المشروعات بنجاح اعتماداً على رأس المال العام وأصبح أصحاب رؤوس الاموال الخاصة مستعدين لحمل مسئوليتها وتنميتها مستقبلا فانه يصح للحكومة أن تقبل مساهماتهم فيها تدريجيا إلى أن تنتقل ملكيتها اليهم . ذلك لأن الأصل فى النشاط الاقتصادى الإسلامى أنه يقوم على أكتاف الافراد وليس الحكومة.

ثالثا : التقدم المستمر فى الفنون الانتاجية (التكنولوجى)

اعتقد العديد من رجال الاقتصاد بأن تقدم الفنون الانتاجية Technological Progress يعتبر من أهم العوامل المؤثرة فى التنمية الاقتصادية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر . فاعتقد الاقتصاديون من المدرسة الكلاسيكية مثلا بأن تقدم الفنون الإنتاجية يؤثر بشكل مباشر فى الارباح ومن ثم فى معدلات الادخار والاستثمار واعتقد البعض الآخر (ماركس مثلا) أن التقدم الفنى المستمر يعتبر

المحرك الأصلى لعملية النمو الاقتصادى الرأسمالى . وحملت الدول الشيوعية فيما بعد هذه الفكرة نفسها فوضعت فى إعتبارها أن أهم عامل مؤثر فى نموها الاقتصادى هو المحافظة على أعلى معدل ممكن لتقدم الفن الانتاجى . وأشار شومبيتر Schumpeter فى نظريته عن التنمية الاقتصادية إلى أن عملية التجديد Innovation هى لب عملية النمو الاقتصادى وأن التقدم التكنولوجى هو أبرز عناصر هذه العملية حيث يتيح إرتفاع معدلات الاستثمار وبالتالى إرتفاع معدلات نمو الدخل القومى . ومن المعاصرين نجد اهتماما عاما بقضية تقدم الفنون الانتاجية حتى أن البعض يعرف التنمية الاقتصادية بأنها سلسلة من التغيرات فى الطرق والنسب التى تمزج بها عناصر الانتاج . ويرى هاجن Hagen مثلا أن التنمية الاقتصادية تتمثل فى الانتقال من المجتمع الذى يتميز بمعدلات منخفضة للتكوين الرأسمالى وتقدم الفن الانتاجى إلى مجتمع يتميز بمعدلات مرتفعة للتكوين الرأسمالى والتقدم التكنولوجى الخ (٤٦) .

والسؤال الذى نطرحه أولا هو : هل نجد فى القرآن والحديث الشريف وفى النسق الاقتصادى الاسلامى مايجعل التقدم المستمر فى الفنون الانتاجية أمرا حتميا له حوافزه الطبيعية لدى الأفراد القائمين بالنشاط الاقتصادى ؟ ثم لنا أن نسأل بعد هذا : وهل تكفى مجهودات الأفراد التلقائية أم لابد من بذل بعض الجهود الاضافية من جانب الحكومة .

والسؤال الأول الذى طرحناه إجابته بالايجاب. لذلك لأننا نجد فى القرآن والحديث الشريف كما فى النسق الاقتصادى الاسلامى مايجعل التقدم المستمر فى الفنون الانتاجية أمرآ حتميا له حوافزه الطبيعية لدى القائمين بالنشاط الانتاجى . ففى القرآن الكثير من الآيات التى تحث الإنسان على التفكر والتدبر فى آيات الكون ، وفيه الكثير من الآيات التى تبين للانسان كيف أن الله سبحانه وتعالى

قد أتاح له أن يتغلب بعقله على قوى الطبيعة ويستخدم مواردها التى سخرها له .
ولقد سبق أن جاء ذكر بعض هذه الآيات عندما تكلمنا عن نشاط الصناعة فى مجال إختيار الأهداف الاستثمارية للمجتمع . ويلاحظ أن التفكر الذى أمرنا الله به فى العديد من الآيات القرآنية هو أصل البحث العلمى وأن ثمرة هذا هى الفكرة العلمية فإذا خرجت هذه إلى مجال التطبيق أصبحت قوة مؤثرة . ولذلك لم يكن غريباً أن نجد أن معظم الكتاب الذين تطرقوا للموضوع قد إعتبروا أن وجود اصحاب العقول (Brains) والمناخ الملائم للبحث العلمى هما أهم عنصرين مؤثرين فى تقدم الفنون الانتاجية . والعكس صحيح بمعنى أن هجرة أصحاب العقول (Brain Drain) أو فساد المناخ الملائم للبحث العلمى يتسببان فى الأجل الطويل فى ركود الفنون الانتاجية وعدم تقدمها .

وتدلنا التجربة التاريخية على أن النهضة العلمية الكبرى فى خلال العصور الوسطى كانت محصوره فى داخل الدولة الإسلامية الكبرى التى إمتدت شرقا وغربا وجنوبا وشمالا . وقد حدثت هذه النهضة التى اعترف بها الجميع (مسلمون وغيرهم) على أثر إنتشار الإسلام ورسوخ قيمه فى نفوس الأفراد . وكان الخلفاء والأمراء ينفقون دون أى تقتير على تشجيع العلم والعلماء شعوراً منهم بأن هذا يمثل جانب من مسئوليتهم . وفى خلال نفس الفترة — فترة العصور الوسطى — عاشت أوربا فترة ظلام من الناحية الفكرية والعلمية حتى أنها إشتهرت عندهم بعصور الظلام Dark Ages . ولم يكن غريبا فى تلك العصور أن تتلمذ العلماء الأوربيون على يد علماء الأندلس والمغرب وعلماء المشرق العربى الإسلامى . ولم تتحقق النهضة العلمية فى أوربا إلا بنهاية عصور الظلام ونشأة الفكر الحر وتكوين النوادى العلمية وكانت أسبق البلدان فى تحقيق التقدم العلمى ومن ثم التقدم فى الفنون الانتاجية هى انجلترا ولقد كانت أكثر البلدان الأوربية تحررا وديمقراطية .

وفى الوقت الذى إنبثق فيه نور النهضة العلمية فى أوربا بدأت الدول الإسلامية تدخل فى عصور من الظلام (وكان أمر الله قدرا مقدورا) حيث ساد تدريجيا جو من الاستبداد السياسى الكريه بين الرعايا و تولى بعض الحكام محاربة الفكر الحر بين العلماء . وفى الوقت الذى تحققت فيه الثورة الصناعية فى أوربا كانت الدول الإسلامية قد أصبحت تعانى بشدة من خلوها من العلماء النابهين والصناع المهرة على عكس ما كان الحال عليه فى بداية العصور الوسطى عندما انتشر الاسلام ورسخت قيمه.

أما بالنسبة للنسق الاقتصادى الاسلامى ففيه ضمان كاف لحدوث التقدم فى الفنون الانتاجية بشكل مستمر . أولا لوجود « دافع الانجاز» لدى رجال الأعمال المسلمين (وقد ذكرنا الأسباب وراء هذا فى صفحات سابقة من البحث) . ولقد إتفق المهتمون بدراسة أثر العوامل غير الاقتصادية على التنمية الاقتصادية على أن وجود الأفراد الذين يمتلكون دافعا لانجاز فى مختلف مجالات النشاط الاقتصادى يعد من أهم العوامل التى تدفع عملية التقدم فى الفنون الانتاجية . ذلك لأن تطبيق الفنون الانتاجية الحديثة يتضمن دائما درجة عالية من المخاطرة كما يتطلب جلدا خاصا وصبرا من منظم المشروع حيث قد يضطر إلى العمل لفترات أطول من المعتاد يوميا ، وإلى التضحية بربحه لفترة قد تطول حتى يثبت نجاحه .

ولكن توفر الأفراد الذين يمتلكون دافع الانجاز ليس بشرط كاف للقيام بعملية التجديد فى الفنون الانتاجية فى رأى البعض . فلكى تندفع هذه العملية بالقوة المطلوبة لدفع التنمية الاقتصادية لابد من توافر المناخ الاجتماعى الاقتصادى الملائم . ولقد عبر هوزلتز عن هذا الرأى فى مقالة له ، واعتبر أن من أهم الشروط الضرورية لتحسين المناخ الاجتماعى إحترام الأفراد الذين يسعون إلى تكوين الثروة وكذلك أيضا إصلاح القوانين بحيث تحمى تنظيم إستخدام المخترعات

الجديدة (٤٧). ولكننا نعتقد (من وجهة النظر الاسلامية) أن هدف العمل فى سبيل الله أقوى بمراحل من مجرد العمل لتكوين الثروة وأن العمل بالشريعة الاسلامية فيه ضمان كاف لجميع الحقوق. ونضيف إلى هذا أن الاستقرار على العمل بالشريعة الإسلامية فى حد ذاته يضمن أقصى درجة متصورة من الاستقرار التشريعى حيث أنها أى الشريعة — ليست عرضة للتعديلات والتطويرات كما هو الحال مع القوانين الوضعية. وهذا فى رأينا شرط ضرورى لقيام رجل الأعمال بتحمل مسئولياته ومخاطرته فى الأعمال المختلفة خاصة تلك التى تتضمن تجديدا فى الفنون الانتاجية دون خوف من تغير القوانين التى يعتمد عليها فى ضمان حقوقه وحساباته وأرباحه المستقبلة. فمثلا رجل الأعمال المسلم فى البلد الملتزم بتطبيق الشريعة الاسلامية لايخشى من صدور قوانين ضرائبية جديدة تأكل شريحة أكبر من أرباحه التى يمكن أن يحققها ولا يخشى من صدور تشريعات تجامل العمال على حساب أصحاب الأعمال ومن ثم يستطيع أن يقوم بحساباته للارباح المتوقعة فى جو من الاستقرار والاطمئنان النسبى. وشومبيتر — وكان من أبرز من تكلموا من عملية التجديد وأبرز أهم عناصرها وهو تقدم الفنون الانتاجية — أعتقد أن من أهم العناصر المفسدة للمناخ الاجتماعى الملائم لهذه العملية هو صدور قوانين ضرائبية أو قوانين عمالية تعمل على إنقاص أرباح رجال الأعمال. والفكرة هنا فى إعتقادى ليست هى إعادة توزيع الدخل بين أصحاب الأعمال وغيرهم حتى تناقش فترفض أو تقبل ولكنها فكرة إستقرار القوانين التى تؤثر بشكل مباشر فى حسابات رجال الأعمال (٤٨). فهؤلاء يقومون بأعمال فيها درجة عالية من المخاطرة ولا بد أن يكونوا قادرين على عمل حسابات نشاطهم بأكبر درجة ممكنة من الدقة وفى جو من الطمأنينة.

ثانيا: توافر المنافسة الصافية فى أسواق المسلمين (وقد ذكرنا أسباب هذا

أيضا فى صفحات سابقة من البحث) فيه ضمان آخر لحدوث التقدم المستمر فى الفنون الانتاجية. ففى ظل الظروف التنافسية لا يمكن لأى صاحب أعمال أن يتحكم فى السعر أو فى عرض السوق ومن ثم لا يجد أى فرصة لزيادة أرباحه إلا عن طريق زيادة كفاءة العناصر الإنتاجية المستخدمة أو إستخدامها بنسب مزج جديدة أو إنتاج سلع جديدة عن طريق تطبيق فنون انتاجية متقدمة . نفس هذا التحليل المعروف جيدا فى النظرية الإقتصادية الوضعية ينطبق داخل النسق الإقتصادى الإسلامى . ففى داخل السوق الإسلامى الذى تحارب فيه كافة أنواع الأحتكار وكافة صور الغش والظلم وبخس المكيال والميزان لا يمكن لصاحب النشاط الإنتاجى أن يزيد من أرباحه إلا عن طريق تخفيض نفقات إنتاجه أو إنتاج سلع جديدة ولا يتأتى هذا إلا عن طريق تطبيق الفنون الإنتاجية المستحدثة .

ونأتى الآن إلى التساؤل عن دور الحكومة ؟ وسنبدأ من آخر نقطة ذكرناها إلا وهى أهمية توافر المنافسة الصافية لعملية التقدم المستمر فى الفنون الانتاجية . ذلك لأن من ضمن مسئوليات الحكومة فى المجتمع الاسلامى أن تضع كافة الضوابط التى تمنع إنحراف السوق عن حالة المنافسة الصافية سواء بالضرب على أيدى المحتكرين أو بالتدخل المباشر فى النشاط الإنتاجى (كما شرحنا فى صفحات سابقة) وعلى قدر ماتتمكن الحكومة من الحفاظ على حالة المنافسة الصافية على قدر ماتتمكن من الحفاظ على واحد من أهم الضمانات اللازمة لتقدم الفنون الإنتاجية. ولكن بالإضافة إلى ذلك فان الحكومة يمكن أن تقوم بمجهودات مباشرة فى عملية التقدم الفنى . فالدولة الإسلامية يمكن أن تخصص جانبا من مواردها المالية لمساعدة البحث العلمى والفنى فى مجالات الإنتاج وتشجيع الباحثين والعلماء . ومثل هذا الدور ليس بجديد على الحكومة الإسلامية من وجهة النظر التاريخية .

وثمة مسألة أخرى ينبغى ذكرها هنا وتتعلق بتكوين القوة الحربيـة للمجتمـع الإسلامى منذ المرحلة الأولى من مراحل التنمية . فمن المعروف أن أحـد الفوائد الجانبية لإقامه الصناعات الحربية فى عصرنا الحديث تتمثل فى العثور على إكتشافات علمية وفنية هامة ليس فقط فى ميدان الحرب بل أيضا وربما بشكل أهم ميدان السلم وهناك أمثلة كثيرة على ذلك منها مثلا إستخدام الذرة فى مجالات العـلاج أو توليد الطاقة الكهربائية . ولذلك فان تكوين القوة الحربية عنـد بدء نمـو الدولة الإسلامية لن يذهب عبثاً فى المجالات المدنية بل على العكس سيساهم فى عملية تقدم الفن الإنتاجى والتنمية الإقتصادية . ويحتاج الأمر هنا إلى قيام الأجهزة الحكومية بدور إيجابى ومنظم فى سبيل نقل المعلومات والاكتشافاف الفنيـــة التى تصلح للنشاط الإقتصادى (وغيره من الأنشطة المدنية) من داخل معامل الأبحـــاث الملحقة بالصناعات الحربية .

وأخيراً نطرح سؤالا نعتقد بأهميته : هل تختلف طبيعة التقدم الفنى الانتاجى فى المجتمع الإسـلامى عن المجتمعـات غير الإسلامية ؟ هـــل هناك جوانب معينة يجب أن تبرز بالنسبة للمجتمع الإسلامى فى مسألة الفنون الانتاجية خـلال عمليـة التنمية ؟ والإجابة نعم ، فتقـدم الفنو ن الانتـاجيفاة قد يتسبب مثـلا فى تلوث الهواء الجوى فى المدن أو تلوث مياه الأنهـار (نتيجـــة صرف مخلفـات الصناعة الحديثة فيها) . وهذا أمر مرفوض إسلاميـا حيث أن أقل مايتسبب فيـه التلوث هو الإضرار بالصحة العامة . ولذلك فان البـــاحث يتصور أن من ضمن واجبات الحكومة أن تمنع بحزم عن طريق التشريع إستخـدام أيه فنون إنتـاجية تؤدى إلى الاضرار بصحة عامة الناس أو الاضرار بالزرع أو بالثروة السمكية فى الأنهار مثلا الخ. والقاعدة العامة التى تستند إليها هنا هى لاضرر ولا ضرار. ولقد تنبهت معظم الدول المتقدمة إقتصادياً أخيراً إلى ضرورة محاربة تلك الأنواع من الفنون الإنتاجية التى تتسبب فى تلوث الهواء الجوى أو المياه أو التى تتسبب فى

ضوضاء شديدة مقلقة لراحة الناس .

مسألة ثانية وهى أن تطبيق الفنون الإنتاجية الحديثة قد يتسبب فى إنتشار البطالة أو زيادتها وذلك فى ظروف تكثيف رأس المال فى النشاط الإنتاجى (٤٩) ويؤدى هذا الوضع أيضا إلى إعادة توزيع دخل المجتمع فى صالح أصحاب رؤوس الأموال (بافتراض ثبات العوامل الأخرى) . ولقد ذكرنا من قبل أن الاسلام يملى على الأفراد إستخدام الملكية الخاصة على الوجه النافع للجماعة . ولذلك إذا ثبت على وجه التأكيد أن عملية تكثيف رأس المال سوف تؤدى إلى إنتشار البطالة وهى من أسوأ المظاهر التى يمكن أن تصيب المجتمع فإن الحكومة بمعونة الهيئات الاستشارية يجب أن تستخدم من الوسائل الادارية أو الأسلحة الاقتصادية مايعرقل أو يمنع هذه العملية ولكن بما لايضر جماعة المسلمين فى المدى الطويل . فيجب على الأجهزة الرسمية المسئولة أن تضع فى الاعتبار أن عملية تقدم الفن الانتاجى عن طريق تكثيف رأس المال قد تكون ضرورية ولا بديل لها خلال عملية التنمية إذا لم يمكن إستحداث فنون إنتاجية متقدمة تعتمد على تكثيف العمل . لذلك فان محاربة الفنون الانتاجية الحديثة المكثفة لرأس المال على وجه الاطلاق قد يكون ضد صالح الجماعة فى الأجل الطويل .

ومن الناحية الاقتصادية فانه ينبغى أن نأخذ فى الاعتبار أن عمليات تكثيف رأس المال قد تؤدى إلى بطالة مؤقتة أو إلى توزيع الدخل فى غير صالح بعض أفراد المجتمع لفترة غير طويلة من الزمن ثم يتغير الوضع تلقائيا بفعل عوامل إقتصادية أخرى. فزيادة الانتاجية الناشئة عن تقدم الفنون الانتاجية تؤدى فى حد ذاتها إلى زيادة الدخل الكلى للمجتمع وزيادة النشاط الانتاجى ونشأة فرص جديدة للتوظف . ولقد كان ماركس وحده هو الذى إعتقد اعتقادا جازما أن التقدم التكنولوجى عن طريق التكثف الرأسمالى يؤدى إلى تقلص فرص التوظف بين

العمال بشكل لارجعة فيه ومن ثم يؤدى إلى تزايد جيش المتعطلين كما أسماه (٥٠) ، ولهذا كان يدعو إلى ثوره الطبقة العاملة لكى تزيح عن كاهلها الظلم الواقع عليها من طبقة الرأسماليين . ولكن التجربة التاريخية أثبتت خطأ ماركس وصحة رأى من قالوا بأن تقدم الفنون الانتاجية عن طريق تكثيف رأس المال يؤدى إلى زيادة البطاله مؤقتا ثم أن القوى الاقتصادية الأخرى المؤدية إلى النمو كفيلة بتصحيح الوضع تدريجيا .

رابعاً : اتساع السوق الداخلى والخارجى

لقد كان آدم سميث Smith هو أول إقتصادى غربى فى التاريخ الحديث يشيد بأهمية إتساع السوق للنمو الاقتصادى . فشرح سميث كيف أن النمو الاقتصادى يعتمد بصفة أساسية على زيادة انتاجية العمل نتيجة اتباع مبدأ تقسيم العمل Division of Iabor ، وكيف أن امكانية تقسيم العمل تتوقف على حجم السوق . فكلما اتسع السوق كلما أمكن تقسيم العمل بدرجة أكبر فتزداد انتاجية العمل ويزداد الناتج الحقيق . ولقد عبر عبد الرحمن بن خلدون عن هذه الفكرة ولكن بصورة مختلفة قليلا فى مقدمته التى ظهرت قبل سميث بنحو خمسة قرون(٥١). ومن المدرسة الكلاسيكية نجد أيضا أن مالتس Malthus يؤكد أهمية للسوق للنمو ، ومن ثم يؤكد أهمية كافة العوامل التى يمكن أن تؤدى اتساعه . مثل تحسن المواصلات وانخفاض تكلفتها . ثم جاء ريكاردو Ricardo ليعطى أهمية كبرى للسوق الخارجى . فاعتقد أن قيام التجارة الخارجية على أساس تقسيم العمل الدولى يسمح للبلدان أن تستخدم مواردها الاقتصادية بكفاءة أكبر ومن ثم ترتفع انتاجيتها ويندفع النمو الاقتصادى بمعدلات أكبر . ولقد أعطى مارشال Marshall فيما بعد أهمية كبرى لاتساع السوق الخارجى ايضا واعتبره من أهم العوامل المحددة للنمو .

ولم يخف على ماركس فى تحليله للاقتصاد الرأسمالى ما للسوق من أهمية كبرى ، وفى تحليله ربط واضح بين حجم مشتريات العمال من السلع الاستهلاكية — الذى يمثل الاستهلاك الكلى تقريبا — وأرباح الرأسماليين . وحيث أن الأرباح هى المحدد الرئيسى للادخار ومن ثم الاستثمار ، فانه كلما إنتعش الاسهلاك الكلى كلما أدى هذا إلى إرتفاع معدلات الإستثمار فمعدلات النمو الاقتصادى . والعكس صحيح بمعنى أن كساد الاستهلاك الكلى لابد وأن يؤدى إلى تكدس الانتاج المخزون لدى المصانع وانخفاض معدلات الاستثمار فمعدلات النمو الاقتصادى (٥٢) . ولقد تطورت هذه الفكرة عند كينز Keynes فيما بعد — رغم الاختلاف العقائدى بينهما — فاعتقد فى تحليله للاقتصاد الرأسمالى الذى كان يعانى من الكساد الشديد فى الثلاثينات أن انتعاش السوق الداخلى عن طريق زيادة الطلب الكلى (الاستهلاك + الاستثمار) يؤدى إلى زيادة حجم التوظف والدخل القومى . ولقد إعتقد كينز أن الميل الحدى للاستهلاك هو المحدد الأساسى لمضاعف الاستثمار Multiplier فكلما ارتفع الميل الحدى للاستهلاك كلما كبرت حجم الزيادة الناشئة فى الدخل القومى تبعا لزيادة معينة فى الاستثمار (٥٣) .

ولقد أثبتت الدراسات الاقتصادية المتخصصة فيما بعد الحرب العالمية الثانية أن السوق عنصر فعال مؤثر فى التنمية الاقتصادية أو النمو فى البلدان النامية أو المتقدمة إقتصاديا . ولقد أقدمت بلدان أوربا الغربية على تكوين السوق الأوربية المشتركة لانعاش إقتصادياتها ولضمان إستمرار نموها الاقتصادى وذلك بعد أن فقدت أسواقها التقليدية فى المستعمرات التى حصلت على إستقلالها وابتعدت عنها . وحتى فى الكتلة الشيوعية الأوربية عمل الاتحاد السوفيتى بعد الحرب على تكوين سوق أوربا الشرقية (الكوميكون) وكان لها أثر هائل على نموه الاقتصادى . أما فى البلدان النامية فقد تبين أن فشل عملية التصنيع فى العديد منها يرجع إلى

ضيق السوق بسبب إنخفاض القدرة الشرائية لدى عامة الناس. فضيق السوق يعنى عدم القدرة على إقامة الصناعات ذات الانتاج الكبير والتى تتمتع بالوفورات الداخلية وتنخفض فيها متوسط نفقة انتاج الوحدة. ومعنى هذا الاستمرار فى الاعتماد على الصناعات الصغيرة الحجم التى تنتج عند متوسط نفقة مرتفع نسبياً وتتعرض لمنافسة أجنبيـــة شديدة قد تؤدى إلى هدمها تماما فى ظل حرية التجارة أو الحماية الجمركية المعتدلة كما أن ضيق السوق فى الأجل الطويل يعنى ببساطة انخفاض قدرة أية صناعة قائمـــة صغيرة أو كبيرة الحجم على النمو، ومن ثم تبقى ظروف الركود Stagnation مهيمنة على البلدان النامية. ومن ناحية أخرى فقد تبين العديد من رجال الإقتصاد أن البلدان النامية تعانى من مشاكل عديدة فى الأسواق الخارجية تحد نموها أو تعرقله. فمثلا بين نيركسه Nurkse (٥٤). أن إنخفاض مرونة الطلب الدخلية على السلع الغذائية (قانون انجل) وتقدم الفنون الانتاجية الذى أدى إلى انتاج بدائل صناعية للمواد الأولية الطبيعية، وإلى إعادة إستخدام المواد الأولية فى الصناعة والتقليل من حجم المستخدم منها بالنسبة لكم معين من الناتج، أدى فى مجموعة الى انكماش الطلب الدولى على المنتجات الأولية للبلدان النامية — أى إنكماش أسواقها الخارجية، وقد أدى هـــذا بنيركسيه إلى اقتراح ضرورة التنمية المتوازنة للسوق الداخلى حتى تصبح التنمية الإقتصادية أمرا ممكنا.

وبالرغم من اعتقاد عدد متزايد من الاقتصاديين أن السوق الخارجى لمعظم البلدان النامية لايساهم فى دفع عملية التنمية الاقتصادية بها بل قد يعرقلها (٥٥) فان عدداً آخر من رجال الاقتصاد مازال يعتقد أن تنشيط صادرات هذه البلدان أمر ضرورى ولا بديل له.

هذا بينما يعتقد فريق ثالث أن تكوين الأسواق المشتركة بين البلدان النامية يمثل حلا أمثلا لها حيث يتيح لها فرصة الانتاج على نطاق أكبر وفرصة

التخصص لكل منها فيما تتميز فيه نسبيا . ولكن المشاكل العلميـة العديدة التى وقفت أمام هذا الحل المتصور لمشكلة ضيق السوق المحلى جعلت الكثيرين ممن يدافعون عنه يكادون ييئسون تماما منه . فلقد فشلت تجربة الأسواق المشتركة تقريبا فى معظم كتلة البلدان النامية ولم تحقق سوى نجاحا محدودا فى حالة أمريكا اللاتينية (٥٦) .

ولنا الآن أن نتساءل : وهل هناك فى النسق الاقتصادى الإسلامى ما يضمن اتساع السوق ؟ وهل للحكومة الإسلامية دور تقوم به فى هذا المجال بعد أن اتضحت لنا أهميته البالغة ؟

أما بالنسبة للسؤال الأول فنجيب عليه من خلال الأربع نقاط التالية :

الأولى ـ عدالة توزيع الدخل القومى . وهى من ضمن أسس الاقتصاد الاسلامى ـ وأثرها فى انتعاش السوق الداخلى بصفة مستمرة .

الثانية ـ فضائل التوسط فى الاستهلاك والقناعة بالرزق ـ هل تتسبب فى مجموعها فى وضع قيود على السوق الداخلى واتساعه ؟

الثالثة ـ استحباب الزيادة فى أعداد المسلمين وأثرها على حجم السوق الداخلى .

الرابعة ـ حث المسلم على السعى وراء الرزق أينما كان داخل بلده أو خارجه وحتمية التعاون بين المسلمين فى العالم أجمع وأثر ذلك على اتساع السوق الخارجى .

وبالنسبة لعدالة توزيع الدخل القومى والتى تتحقق فى كل سنة عن طريق نظام الزكاة فان لها أثراً مباشراً فى انتعاش السوق الداخلى . فالمجتمع الاسلامى لايمكن أن يعانى من تكدس السلع الاستهلاكية فى المخازن لدى المصانع وذلك لأن

الزكاة تعمل فى كل فترة زمنية على تحويل جزء من دخول الأغنياء إلى جيوب الفقراء الذين يرتفع ميلهم للاستهلاك نسبيا فيقبلون على إنفاق معظم ، وربما كل ما يصل اليهم . ولذلك — كما ذكرنا فى صفحات سابقة من هذا البحث — نعتقد أن شبح أزمة « قصور الاستهلاك » بعيد كل البعد عن المجتمعات الاسلامية التى تطبق شريعة الله فى الزكاة . ولعل مبدأ الصدقات وقوله تعالى « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون (٩٢ — آل عمران) يمنح المجتمع الاسلامى المتمسك بقيمه ضماناً آخراً فى أن الفقراء والمساكين سوف ينالون نصيباً إضافيا من الدخل القومى وأن هذا النصيب سوف ينفق تقريبا بأكمله على السلع الاستهلاكية بدلا من أن يبقى فى جيوب من لا ينفق كليا أو جزئيا .

أما عن فضيلة التوسط أو الاعتدال فى الاستهلاك والتى تتمثل فى قوله تعالى « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما » (٦٧ - الفرقان) والقناعة بما قسم الله من الرزق (وهى من أساسيات الايمان) فربما فهمت من البعض خطأ على أنها تمثل عناصر معرقلة لنمو الطلب الاستهلاكى للمجتمع ومن ثم بقاء الأسواق منكمشة أو على الأقل عدم اتساعها بالشكل الذى يسمح بارتفاع معدلات التنمية الاقتصادية . لقد اعتقد واحد من الاقتصاديين الغربيين الذين عاشوا فى المستعمرات الهولندية الشرقية (أندونيسيا وغيرها ومعظمها مسلمين) إن من أهم العوامل المعرقلة للنمو فيها أو فيما يماثلها من مجتمعات شرقية أن الأفراد فيها يقنعون عادة بأنماط استهلاكية بسيطة (٥٧) . وهذا يعنى فى رأيه أن فرض الإحتياجات غير المحدودة Unlimited Wants الذى يقوم عليه تحليل سلوك المستهلك فى النظرية الغربية ، وتتسع على أساسه الأسواق وينمو النشاط الانتاجى ، غير صحيح أو غير قائم ويمكن أن نستبدله بفرض « الاحتياجات المحدودة Limited Wants ولابد من رد علمى على مثل هذا الانتقاد الذى وجه

ضمنا لمجتمعات اسلامية ويمكن أن يتطرق أيضا إلى أذهان الذين درسوا النظرية الاقتصادية الغربية واقتنعوا بها حينما يسمعون لأول مرة عن فضائل الاعتدال فى الاستهلاك والقناعة بالرزق. والحقيقة أن إعتدال الفرد المسلم فى إستهلاكه الشخصى لايعنى أبدا أن حاجاته محدودة وذلك لأن حاجاته هذه ليست كما هو الحال فى الفكر الغربى دالة لرغباته الخاصة أو منفعته الذاتية وإنما هى أيضا دالة لحاجات أسرته وربما أقاربه وجيرانه وكل من يشعر بانه مسئول عنهم فى مجتمعه . بعبارة أخرى فان حاجات الفرد المسلم الذاتية قد تكون محدودة تبعا لمبدأ التوسط فى الاستهلاك ولكن مسئوليته العائلية والإجتماعية التى تنبع من إيمانه تجعل حاجاته التى يسعى لإشباعها ابتغاء مرضات الله غير محدودة . وربما قال البعض أن مثل هذا التحليل يخلط مابين الفرد والجماعة ، وذلك إستنادا إلى الفلسفة الغربية فى تعريف الفرد وجعل سلوكه كله دالة لأنانيته . ولكننا نرد على ذلك بقولنا أنه مهما كان الأمر فان مبدأ التوسط فى الإستهلاك لن يضع حدودا على احتياجات الجماعة ككل حتى لو فرضنا جدلا أنه يؤثر فى احتياجات الفرد وذلك تبعا لمنطق المناقشة . وما زال فرض الاحتياجات المحدودة للفرد المسلم فى حد ذاته فى حاجة إلى بحث وتحليل حيث قد لايكون صحيحا أو ليس صحيحا صحة عامة . فلو رجعنا إلى الكتاب الكريم لوجدنا أن الله سبحانه وتعالى لم يحرم طيبات الرزق والزينة على عبـــاده المسلمين بقوله « قل من حرم زينة الله التى خرج لعباده والطيبات من الرزق (٣٢ - الأعراف) فالمسلم إذاً حينما يوفى بمسئوليته الاجتماعية لن يجد حرجا فى التمتع بطيبات الرزق والزينة والتى تتمثل فى تعبيرنا الحديث فى السلع الكمالية . وحينما يشرع الفرد فى استهلاك الكماليات فاننا لانستطيع أبداً أن نفترض أن حاجاته سوف تكون محدودة لأن هذا باب قد لايسد مع إستمرار التطور فى انتاج السلع بأشكالها المختلفة وأنواعها الجديدة الخ . على مدى الزمن .

ومن ناحية أخرى فإن قناعة المسلم بما يتحقق له من رزق متمثلا فى الكمية التى يستهلكها فعلا من السلع والخدمات فى فترة معينـــة من الزمن لا يعنى أبدا أنه محروم من السعى لتحقيق مستوى أفضل من الاستهلاك الحقيقى مستقبلا . فالقناعة بما حدث أمر مرتبط بفضيلة الرضا بقضاء الله فى الرزق قليلا كان هذا أو كثيرا وعلى هوى النفس أو على غير هواها، أما الأمل فى رزق أفضل — أى تحقيق قدر أكبر من الاستهلاك الحقيقى — فهو أمر مرتبط بالأمل فى ما قد يتحقق من الرزق ، فهو مرتبط بالرجاء فى الله والانقياد لأمره بالسعى فى مناكب الأرض ولا قيود عليه فى الإسلام . وإذا لا يمكن الادعاء بأن فضائل التوسط فى الاستهلاك أو القناعة بالرزق وهى من فضائل الايمان يمكن أن تحـــرم المجتمع الاسلامى من التمتع بمستويات أرقى من الاستهلاك ، ومن ثم فان هذه الفضائل لن تمنع جماعة المسلمين من السعى نحو زيادة استهلاكهم ومن ثم إتساع أسواقهم ونمو انتاجهم ونشاطهم الاقتصادى . ولكن ربما ليس بنفس المعدلات التى ينمو بها الاستهلاك الكلى وتتسع بها الأسواق وينمو لها الانتاج والنشاط الاقتصادى فى المجتمعات التى تؤثر الحياة الدنيا على الآخرة ، فقطعا سوف يكون هناك إختلاف بين الحالتين .

أما بالنسبة للنقطة الثالثة الخاصة باستحباب الزيادة فى إعداد المسلمين وأثرها على حجم السوق فاننا نتناولها هنا باختصار قدر الامكان . فالرسول صلى الله عليه وسلم قد حث على تكاثر المسلمين حيث قد ورد فى حديث له « تزوجوا الودود الولود فانى مكاثر بكم الأمم » (رواه أبو داود والنسائى والحاكم وقال صحيح الاسناد) . وتزايد الأعداد السكانيــة فى بلد ما يمكن أن يؤدى من الناحيــــة الاقتصادية إلى أحد أثرين :

أما إلى انخفاض متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقى أو نموه بمعدلات منخفضة (بالمقارنة بما كان يمكن أن يحدث فى ظروف مختلفة) وهذا فى حد ذاته

يتسبب فى ضيق السوق إذا اتخذنا متوسط المقدرة الاستهلاكية دليلا له ، أو إلى تعمير مناطق جديدة بتشييد المساكن وإنتاج المزيد من السلع والخدمات لاشباع الحاجات السكانية المتزايدة وهذا فى حد ذاته يتسبب فى إتساع السوق إذا اتخذنا الطلب الكلى دليلا له . ويميــل جمهور كبير من الاقتصاديين المعاصرين إلى الاعتقاد فى سريان الأثر الأول ومن ثم يحذرون من النموالسكانى فى البلدن النامية كعامل مغذى لحلقة الفقر المفرغة . ولكننا كمسلمين نميل إلى الإعتقاد فى صحة الأثر الآخر للتزايد السكانى فالسكان الذين يؤمنون بأن العمل من أجل كفاية حاجة النفس وحاجات الآباء والأبناءوالأخوان عبادة يثاب عليها المرء لايمكن أن تكون لديهم مشكلة الأعداد التى يتكلمون عنها . ولقد اعتقد ابن خلدون أن النمو السكانى من أهم العناصر الدافعة للنمو الإقتصادى بسبب مايؤدى إليه من عمران واتساع فى الأسواق (٥٨) . هذا الرأى علما بأن ابن خلدون كان يناقش ويحلل الموضوع من زاوية علمية مجردة ولم يذكر اطلاقا أنه تأثر مسبقاً برأى الإسلام فى تحبيذالتكاثر السكانى، وكذلك كان الرأى الكنزى فىمسألة السكان فى العصر الحديث محبذا للتكاثر وذلك إنعاشا للاسواق وللنشاط الإنتاجى والإستثمارى (٥٩) .

وأخيرا نأتى إلى مسألتين وضعناهما فى نقطة واحدة من حيث تأثيرها على السوق الخارجى . أما الأولى فهى أن الإسلام يحث المسلم على السعى وراء الرزق أينما كان داخل بلده أو خارجها . والسعى وراء الرزق خارج البلد يتضمن السفر فى البحر والتجارة الخارجية فيتسع السوق الخارجى والمسلمون لديهم كتاب الله يقرؤن فيه الآيات العديدة تثير فى خيالهم وفرة الرزق فى البحر فيدفعهم هذا لا إلى الصيد منه واستخراج نفائسه فقط بل إلى السفر فيه أيضا للتجارة . كما أن الحج وهو رحلة عبادة يقطعها المسلمون من أنحاء الأرض إلى مكة المكرمة فيه أيضا منافع للناس وهى تجارتهم بينهم . أضف إلى هذا آيات أخرى تتحدث صراحة

عن نشاط التجارة الخارجية فى سورتى سبأ (١٨ ، ١٩) وقريش. والنقطة الثانية هى أن حتمية الأخوة والتعاون بين المسلمين فى العالم أجمع تجعلهم أمة واحــدة مهما إختلفت الأعلام أو أسماء البلدان. وهذا له أثر هائل من حيث أنه يجعل أسواق البلدان الإسلامية مجتمعة سوقا واحداً مشتركا كبيرا. فالمفروض أسلاميا أن تزال الحواجز الجمركية المختلفة بين البلدان الإسلامية الشقيقة وأن توضع القـواعد التى تنظم و تيسر التجارة بينها. بل وأن البلدأن الإسلامية — إذا تماسكت إجتماعيـا ودوليا بفضل تمسكها « بلاإله الا الله محمد رسول الله » فانها لن تجد عقبة واحدة تذكر فى سبيل تكوين سوق مشترك يضمها جميعا ويزيل من أمامهـا كافة المشاكل الإقتصادية المترتبة على على ضيق السوق فى كل منها : وهـذا مالا يمكن أن يتحقق بسهولة ويسر فى البلدان غير الإسلامية.

أما عن واجبات الحكومة الإسلامية فى هذا المجـــال فتتمثل فى ضمان أخذ الزكاة وصرفها لمستحقيها حيث هذا فى حـــد ذاته عامل هام فى إنعاش النشاط الإستهلاكى فى كل سنة. كما أن على الحكومة عن طريق الإرشاد والتوعية تستطيع أن تبصر المسلمين بنمط الإستهلاك الرشيد (من وجهـة النظر الإسلاميـة) فيتسع السوق بصفة دائمة على هذا الأساس. فلا نجد مثلا زيادة الاستهلاك فى الأسواق تحدث بسبب الإقبـــال على تدخين أنواع جديدة من لفائف التبغ أو مشاهدة الأفلام السينمائية الهزلية الخالية من أى مثل أخلاقية أو دينيـة أو مباريات كرة القدم وسباق الخيل الخ . . فمثل هذا النمط من إتساع الأسواق لا أعتقد أنه يهم المجتمع الإسلامى الذى يسعى إلى التنمية فى ظل القيم الراسخـة التى وضعهـا الحق سبحانه وتعالى وفى ظل تذكر أن الآخرة خير من الدنيا.

وعلى الحكومة الإسلامية أيضا مسئولية تبصرة وإرشاد عامة الناس إلى فضيلة العمل فى الإسلام حيث أن التزايد السكانى مع الخمول والكسل يمكن أن يؤدى

فضلا إلى ظهور مايسمى بالمشكلة السكانية حيث تنخفض معدلات نمو الدخـــل وتزداد مشكلة التخلف الإقتصادى حدة بسبب إنخفاض المقدرة الإستلاكية وضيق الأسواق . ومن ناحية أخرى فان الأجهزة الإقتصادية المسئولة يمكن أن تمنح المواطنين العاديين فرصة بناء المساكن والمصانع فى المناطق غير المأهولة وكذلك إستصلاح الأراضى من أجـــل الزراعة وكل ذلك يساعد على امتداد العمران واتساع الأسواق والنشاط الإنتاجى مع الزيادة المستمرة فى السكان .

وأخير — وليس أخرا — فان الحكومات الاسلامية فى العالم أجمع يجب تستفيد من فرصة الحج فتقيم سوقا اسلاميا عقب انتهاء الموسم فى كل عام . وهذا فى حد ذاته يتيح للمسلمين من مختلف أنحاء الأرض أن يتعرفوا على امكانياتهم الانتاجية مجتمعة وعلى ما يمكن أن يتبادلوه فيما بينهم من السلع والخدمات التى أنتجوها داخل وطنهم الأكبر . ومع ازالة العقبات والحواجز الجمركية بين بلدان المسلمين — وهذه مسئولية الحكومات — يتحقق بالفعل سوق إسلامى مشترك يساعد على دفع عجلة التنمية داخل هذه البلدان .

الحواشى والمراجع

(١) بالنسبة لمفهوم التنمية الاقتصادية أنظر :

Kindleberger, C.P., and Herrick, B., "Economic Development" (McGraw - Hill kogakusha, Ltd, 1977), Ch. 1.

وكذلك : عبد الرحمن يسرى أحمد ، دراسات فى التنمية الاقتصادية (معهد الدراسات العربية القاهرة ، ١٩٧٣) ص ٧٧ — ٧٩ .

(٢) أنظر :

Hagen, E.E, " An Analytical Model of the Transition to Economic Growth", M.I.T, CIS (Doc.' C/57/12)

(٣) أنظر :

Hoselitz, B.F, "Noneconomic Factors in Economic Development", American Econ. Review, May 1957.

(٤) أنظر :

عبد الرحمن بن خلدون ، المقدمة ، طبعة دار الشعب بالقاهرة ، ص ٣٢٨ ،
وكذلك عبد الرحمن يسرى أحمد ، مساهمة ابن خلدون فى الفكر الاقتصادى ، مجلة كلية التجارة ، جامعة الاسكندرية ، العدد الثانى السنة ١٥ — ١٩٧٨ ، ص ٩٤ .

(٥) أنظر :

عبد الرحمن يسرى أحمد ، دراسات فى التنمية الاقتصادية (سبق ذكره) ص ١٣٤ — ١٣٦ .

(٦) أنظر :

Boeke, J.H, Economics and Economic policy of Dual Societies, New York, 1953.

(٧) سبق ذكر المرجع ـ أنظر ملحوظة (٢) .

(٨)

Roll, E, " A History of Economic Thought" (Faber and Faber ltd., London, 1973), pp. 447 — 48.

(٩) أنظر:

McClleland, D.C., "Community Development and the Nature of Human Motivation. Some Implications of Recent Research; paper presented to the Conf. on Community Development and National Change, MIT, Dec. 1957.

(١٠) أنظر :

Max Weber, The Protestant Ethic and the Spirit of Capitalism, London, 1930.

(١١) أنظر : محمد بهجة البيطار ، « الربا والمعاملات فى الإسلام » للشيخ محمد رشيد رضا ، (مكتبة القاهرة ـــ على يوسف سليمان ، القاهرة ١٩٦٠) .

(١٢) أنظر :

عبد الرحمن يسرى أحمـد ، اقتصاديات النقود (دار الجامعـات المصرية ، الاسكندرية ، ١٩٧٩ طبعة ثانية) ص ١٧٥ —١٧٨ .

(١٣) أنظر : المرجع السابق ، ص ١٩٠ - ٢٠٠ .

(١٤) أنظر :

Dernburg, T.F, and Mc Dougal, D.M, "Macro economics (McGraw — Hill, 1968) pp. 127 — 131.

(١٥) أنظر :

عبد الرحمن يسرى أحمد ، أسس التحليل الاقتصادى (مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية . ١٩٧٩ طبعة ثانية)

(١٦) أنظر :

عبد الرحمن يسرى أحمد ، تطور الفكر الاقتصادى (دار الجامعات المصرية الاسكندرية ، ١٩٧٩).

أنظر : مارشال ومناقشته حول مستقبل السوق التنافسى .

* (١٧) أنظر :

Taylor, O.H., A History of Economic Thought" (McGraw—Hill, 1960) pp. 111 — 12.

(١٨) أنظر :

المرجع السابق لتايلور Taylor ، صفحات ٢٠٧ — ٢٠٩ .

(١٩) أنظر :

عبد الرحمن يسرى أحمد ، تطور الفكر الاقتصادى (سبق ذكره)

التعقيب على المدرسة الكلاسيكية ومقدمة المدرسة النيوكلاسيكية .

(٢٠) أنظر .

Carson, R,L, " Comparative Economic Systim " (Macmillan, N. York aud London, 1973), pp, 179 — 186.

(٢١) أنظر :

Higgins, Economic Development (N. York 1968) on Marxian Theory.

وكذلك المرجع التالى لفكرة تفصيلية عن شخصية ماركس وطبيعة تحليله .

Schumpeter, J; Capitalism; Socialism and Democracy (G. Allen and Unwin, London, 1959, 8th ed.) part. I.

---

* حدث خطأ فى الطباعة ـ رقم الملحوظة فى السطر الثالث من ص ٤٤ فى هذا الكتاب هو : (١٧) وليس (١٩) .

(٢٢) أنظر :

Keynes, J.M, The Genral Theory of Employment Interest and Money (Macmillan, London, 1936 — Reprinted sevral times)

أنظر نظريته فى المضاعف Multiplier واعتماد قيمته على قيمة الميل الحدى للاستهلاك ، وكيف تبدأ الدولة عملية الانعاش فى حالة الكساد بعمل مشروعات عامة يستفيد منها العمال حيث يعملون ويتسلمون أجوراً فينفقونها على شراء حاجاتهم من سلع الاستهلاك فتنتعش الصناعات فى حلقات متتابعة ويزداد الإنتاج والدخل الكلى للمجتمع . وقد قمت بعرض الفكرة بشكل مبسط فى : عبد الرحمن يسرى أحمد ، أسس التحليل الاقتصادى صفحات ١٥١ — ١٥٥ .

(٢٣) أنظر :

Kindleberger, C " Economic Development (Mc Graw—Hill, 1965) pp. 98 — 99.

(٢٤) أنظر :

عبد الرحمن يسرى أحمد ، مساهمة الفكر الكلاسيكى فى التحليل الحديث للتنمية الاقتصادية (جامعة بيروت العربية — بيروت ١٩٧٤) صفحات ٧ — ١٠ .

وكذلك لدور رأس المال فى التنمية الاقتصادية :

Cairncross, A.K, "The place of capital in Economic progress", in Meir, J. (ed), Laading Issues in Economic Development (N. York, Oxford Univ. press, 1976) pp. 261 — 266.

(٢٥) أنظر آرثر لويس فى مؤلفه :

Lewis, A., Theory of Economic Growth (B.D. Irwin, Home wood, Illinois, 1955) p. 227

(٢٦) حينما نقول أنه لا نفع حقيقى يرجى من وراء كذا أو كذا فاننا نتكلم عن المنفعة بالمفهوم الإسلامى وهو يختلف عن المفهوم الوضعى لهذه الكلمة . ذلك لأنه إذا تحققت صفة السلعة لشيء ما فان له منفعة فى المفهوم الاقتصادى الوضعى حتى وإن كان غير ضرورى من وجهة نظر المجتمع . راجع أى كتاب فى مبادىء أو أسس علم الاقتصاد .

(٢٧) تبعا لنظرية كينز فان الميل الحـــدى للاستهلاك لدى للفئات المنخفضة أكبر من الميل الحدى للاستهلاك لدى الفئات المرتفعة الدخل . ولذلك فان عملية إعادة توزيع الدخل لصالح الفئات المنخفضة الدخل يؤدى إلى إنعاش الاستهلاك الكلى وانخفاض الادخار الكلى للمجتمع . ولكن لابد أن نلفت النظر إلى أن هذه النتيجة التى لاقت قبولا عاما من جمهور الاقتصاديين تعرضت للانتقاد من البعض الآخر بناء على دراسات اقتصادية تجريبية أنظر مثلا :

Lubell, H., "Effects of Income Redistribution on Consumers' Expenditures",American Economic Review, pp,37,157-170, 1947.

(٢٨) هذا هو الرأى الكلاسيكى ، أنظر : عبد احمن يسرى ، مساهمة الفكر الكلاسيكى فى التحليل الحديث للتنمية الاقتصادية (سبق ذكر المرجع) ص ٢٤ . وقد تأثر به عدد من الاقتصاديين المعاصرين ، أنظر مثلا آرثر لويس فى شرحه لنموذج التنميه الاقتصادية فى ظروف عرض غير محدود من العمل الذى يعتمد على نقل فائض العمل من القطاع الأولى إلى القطاع الصناعى بأجر يزيد قليلا عن مستوى الكفاف . والنموذج المشار اليه نشر فى :

The Manchester School of Economic and Social studies, May 1954, pp. 139 — 191

كذلك أنظر رأى آرثر لويس فى مؤلفه Theory of Economic Growth (سبق ذكره) صفحات ٢٣١ — ٢٣٢ .

(٢٩) هوزلتز فى مرجعه السابق ذكره .

(٣٠) من أشهر الاقتصاديين الأوروبيين الذين تكلموا عن الربا وهاجموه فى العصور الوسطى توماس الأكوينى وقد تأثر بآراء ابن رشد الفيلسوف العربى تأثرا بالغا . وللدكتور محمود قاسم عميد دار العلوم السابق دراسة عن ابن رشد بين فيها هذا . ولكننا نذكر أيضاً دراسة قديمة بعنوان « ابن رشد وفلسفته » تأليف فرج أنطون طبع بالاسكندرية فى ١٩٠٣/١/١ م (ونسخة من هذه الدراسة بمكتبة كلية الشريعة ـ جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة) . يقول هذا المؤلف فى ص ٦٩ « قال رنان وفى الإمكان أن نقول أن القديس توما كان أكبر تلامذة ابن رشد فانه بصفته فيلسوفا مديون بكل شىء للشارح العربى (ابن رشد) ومما إستدل به رنان على أن القديس توما كان تلميذا لابن رشد شرحه أرسطو على الطريقة التى شرحه بها ابن رشد ونقل من فلسفته أقوالا مطابقة لكتابات ابن الوليد . وكان القديس توما أعظم فلاسفة اللاهوت فى العصور المتوسطة بل هو أعظم حكيم قام فى الكنيسة الغربية » .

(٣١) أنظر :

عبد الرحمن يسرى أحمد ، « تطور الفكر الاقتصادى » (دار الجامعات المصرية ـ الاسكندرية ١٩٧٩) ص٣٢ ـ ٣٥ .

(٣٢) الائتمان المصرفى (النقود المصرفية) يفوق فى حجمه عدة مرات الودائع التى أودعها الأفراد لدى المصارف فلو أن المصرف المركزى مثلا حدد نسبة الاحتياطى النقدى لدى المصارف التجارية بنسبة ٢٠٪ فان مائة جنيه مودعة من قبل الأفراد لدى هذه المصارف تتسبب فى خلق ائتمان قدره خمسمائة جنيه . وفى أوقات الرواج تقبل المصارف على زيادة حجم الائتمان فتساهم فى عملية التضخم

وتنخفض القيمة الحقيقية لوحدة النقد تبعاً لذلك والأفراد عادة يعتبرون بكمية النقود التي في حوزتهم ولا يفطنون سريعا إلى التدهور في القيمة الحقيقية لوحدة النقد ، ولذلك نقول أنهم يخدعون في النقود . فمثلا شخص زاد دخله النقدي من مائة وحدة نقدية في الشهر إلى خمسمائة وحدة في الشهر ربما تعرض دخله الحقيقي للانخفاض إذا كان المستوى العام للاسعار قد ارتفع بأكثر من خمس مرات . هذه من أخطر مساوىء التضخم الذى تساهم البنوك فيه عن طريق زيادة كمية النقود بسبب التوسع في الائتمان المصرفي . أنظر أى مرجع أساس في إقتصاديات النقود .

* (٣٣) أنظر مجلة «البنوك الاسلامية» يصدرها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية (القاهرة) وفيها مقالات عديدة تتناول البنك أو المصرف الإسلامى من زوايا نشاطه المختلفة .

(٣٤) أنظر أرثر لويس :

Theory of Economic Growth

(وقد سبق ذكره) ص ٢٢٧ .

(٣٥) أنظر : عبد الرحمن يسرى أحمد ، دفاع عن قضية المشروع الخاص في البلدان النامية ، مقالة — مطبعة حامعه الاسكندرية ١٩٨٠ .

(٣٦) أنظر :

Kindleberger, C, P., and Herrick, B, op. cit., PP. 222 - 23 Johonson .

(٣٧) أنظر : عبد الرحمن يسرى أحمد ، إقتصاديات النقود ، (طبعة ثانية - دار الجامعات المصرية ، الاسكندرية ١٩٧٩) ص٢٦٣ إلى ص ٢٧٩ في آثار التضخم .

---

* حدث خطأ في الطباعة - رقم الملحوظة في آخر سطر من ص ٦٨ في هذا الكتاب هو : (٣٣) وليس (٣٢) .

(٣٨) أنظر المشاكل العديدة التي تتضمنها عملية تقدير احتياجات رأس المال اللازم للتنميـة فى :

Hawkins, E.K, " Measuring Capital Requirements " The fund and Bank Review ; Finance and Development, Vol. 5, No. 2 1968, pp. 2 — 5

also :

Joshi, V, "Saving and Foregn Exchange Constraints" in P. Streetcn (ed.) , Unfashionable Ecunomics (London 1970) PP. 111 — 121, 127 — 128.

(٣٩) طالمـــا كان القرض أجنبيا فان عملية سداده تستلزم توفير عملة أجنبية (فيما عـدا بعض حالات استثنائيـة) ولذلك فان تحقيق زيادة فى الناتج من جراء استخدام القرض الأجنبي أمر لايكفي للحكم عـــلى نجاحه وزوال خبثه بل لابد أيضا من تحقيق زيادة فى الصادرات لأن هذه الأخيرة هى التى سوف تجلب العملة الأجنبية التى يمكن استخدامها فى عملية السداد أما إذا لم تتحقق زيادة فىالصادرات والعملة الأجنبيـة من جراء استخدام القرض فان عمليـة سداده تصبح ذات عبء ثقيل على البلد المقترض حيث تستنزف من احتياطياتها من النقد الأجنبي . أما إذا نضبت احتياطيات النقد الأجنبي فان هـــذا سوف يؤدى إلى مواقف صعبة مع المقرضين الأجانب الذين يريدون أن يستردوا رؤوس أموالهم وفوائدها .

أنظر أيضا دراسة عن المديونية الخارجية وأثرها فى التنمية ومشاكلها العديدة فى:

Ohlin, G. " Debts. Developmant and default " in Helleiner, G.K (ed.) A world devided (Cambridge Univ. Press, London 1976), PP. 207 — 224

(٤٠) هناك جدل كبير بين الاقتصاديين حول جـدوى الاستثمارات الأجنبية

المباشرة وخطورتها أو نقصها للاقتصاد الوطنى وهناك مقالات كثيرة ومؤلفات فى هذا الشأن أنظر مثلا :

Johnson, H.G. "LDC Investment : The Road is paved with preferences" , Columbia Journal of World Business, Jan./Feb. 1968, PP. 17 — 21.

ولعرض شامل للموضوع :

Kindleberger, C. and Herrick, B. Op. Cit. PP. 312 — 323

(٤١) دور الاستثمار الأجنبي فى التنمية الاقتصادية ودور الحكومات فى تنظيمه والإشراف عليه لضمان عدم سيطرته أو انحرافه وكذلك لإعطاء أصحابه نوع من الضمان والطمأنينة أنظر :

Lewis, A. op. cit: PP. 256 — 261. Also see : Penrose, E. "Ownership and Control"; in Helleiner, G.L (ed.) A World Devided, op. cit.

ويلاحظ أن بنروز تؤيد قضية المشروعات الأجنبية الاستثمارية .

(٤٢) أنظر :

Maddison, A. Economic Growth in Japan and the U.S.S.R. (Allen and Uwin, London 1969) Chapter 9 :

Stalinism and Primitive Accumlation 1928 — 1953.

(٤٣) فى الربع الأخير من القرن الرابع عشر الهجرى قامت اسرائيل (وهى قائمة فى أرض بلد إسلامى محتل) بالاعتداء على البلدن الإسلامية المحيطة بها (مصر وسوريا والأردن) أكثر من مرة : وضرب المسلمون فى أرتيريا والفلبين، وقسمت باكستان إلى بلدين بفعل المؤامرات من الداخل والخارج وتعرضت أفغانستان أخيراً لغزو بربرى شيوعى من الاتحاد السوفيتى . فماذا بعد لكى نعرف

أن العالم الإسلامى لا يمكن أن يعيش فى أمان ويتقدم اقتصاديا واجتماعيا إلا بعد أن يبنى قوة مسلحة رادعة للعدو الظاهر والخفى .

(٤٤) أنظر عبد الرحمن يسرى أحمد ، مساهمة ابن خلدون فى الفكر الاقتصادى (سبق ذكره) صفحات ٥٩ — ٦٢ .

(٤٥) أنظر :

Taylor, O.H, Op. Cit. Chapter 1.

(٤٦) أنظر هاجن Hagen فى مرجع سبق ذكره . وبشأن أهميـة التقـدم فى الفنون الانتاجية للتنمية الاقتصادية ، أنظر أيضا :

Schumpeter, J., the Theory of Economic Development (1st ed., 1911) Oxford Univ. Press, New York, 1961.

وكذلك أنظر :

Singer, H. The strategy of International Development (Macmillan, London, 1975), PP. 189 — 195 and 203 — 6.

Furtado, C. Capital Formation and Eonomic Development in Agarwala, A.N. and Singh (ed.) The Econ. of Under—development, N. York, 1963, PP. 309 — 37.

(٤٧) هوزلتز Hoselitz (مرجع سبق ذكره)

(٤٨) أنظر :

Shcumpeter, J.A. Op. Cit.

ويمكن الاطلاع أيضا فى : عبد الرحمن يسرى أحمـــد ، دراسات فى التنمية الاقتصادية ، ص ١٣٤ - ١٣٦

(٤٩) أنظر مثلا :

Marsden, K. Progressive Technologies for Developing Countries, International Labor Review, May 1970, PP. 475—80, 494—502.

(٥٠) أنظر: عبد الرحمن يسرى أحمد، تطور الفكر الاقتصادى (سبق ذكره). ص ١٨٠ — ١٨٣ .

(٥١) أنظر : عبد الرحمن يسرى أحمـــد ، مساهمة ابن خلدون فى الفكر الاقتصادى أنظر صفحات ٨١ — ٨٦

(٥٢) أنظر المرجع المذكور فى ملحوظة (٥٠) خاصــة ص ١٨٥ حيث نقارن بين ماركس وكينز لبيان وجه التشابه فى مسألة قصور الاستهلاك .

(٥٣) أنظر المرجع المذكور فى ملحوظة (٢٢)

(٥٤) أنظر :

Nurkse, R. Patterns of Trade and Development, Basil Blackwell, Oxford, 1961

أو ترجمة د. جلال أمين لهـذا النص تحت عنوان «أنماط من التجارة الدولية والتنمية»، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع، القاهرة ١٩٦٩ خاصة صفحات ٣١ — ٣٧ .

(٥٥) أنظر :

Prebisch, R, Commercial Policy in the Under developed Countries, American Econ. Review, May 1959, also for Prebisch, Development Problems of the Preipheral Countries and the Terms of Trade, printed in Thebrge, J. (ed.), Economics of Trade and Development, London 1968, PP. 287—289.

Myrdal G. Development and Uuder development; A note on the mechanism of national and internatioual economic inequality, printed by the Natioual Bank, Cairo, 1956, also for the same writer An Internatioual Ecnomy, N. York, 1969.

(٥٦) لتكوين فكرة واضحة عن الأسواق المشتركة يمكن الرجوع إلى المرجع الآتى وبه خمس مقالات مناسبة عن حالة البلدان النامية :

Robson P. (ed.), International Economic Integration, Penguin Modern — Econ. Readings, London, 1972, PP. 166 — 195 (Mikesell, R.F), pp. 278 — 303 (Mead. D.C), pp. 348 — 361 (Newlyn, W), pp. 426 — 435 (Robson, P.) and pp. 436 — 441 (Cale, E.C)

والأخيرة هى تجربة أمريكا اللاتينية .

(٥٧) بويك Boeke مرجع سبق ذكره .

(٥٨) عبد الرحمن يسرى أحمد ، مساهمه ابن خلدون فى الفكر الاقتصادى صفحات ٧٢ — ٧٣ .

(٥٩) أنظر :

Hansen, A. Business Cycles and National Income N. York, 1951, PP. 75 — 76

والفقرات التالية بالذات لها أهميتها :

"A Large growth in population is favorable to investment a.d therefore to income generation and employment. This is the keynsian view of population growth." P. 76.

وكذلك الفقرة الآتية تدل على أهمية النمو السكانى للتنمية:

"In the decade of the nineteen-forties however, there was a strong resurgence of population growth, and this in part accounts for the bigh level of capital requirements in the years following the second world war." P. 75.

المراجــــع

تمت الاستعانة بالمراجع الآتيـة فى البحث دون الالتزام بمـــا جاء فيها من أراء خاصة :

(١) ابن تيمية ، الحسبة ومسئولية الحكومات الإسلاميــــة ، تحقيق صلاح عزام ، دار الإسلام بالقاهرة ١٩٧٤ .

(٢) البهى الخولى ، الثروة فى ظل الإسلام، دار الاعتصام،القاهرة ، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨ م (طبعة ٣) .

(٣) محمد رشيد رضـا ، الربا والمعاملات فى الاسلام ، كتب مقدمتها واتمها محمد بهجت البيطار ، مكتبة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٦٠م.

(٤) صادق مهـدى السعيد ، العمل والضمان الاجتماعى فى الاسلام ، مطبعة دار المعارف ، بغداد ، ١٩٧٠ — ١٩٧١ م

(٥) أحمـد الشرباصى، الإسلام والاقتصاد ، الدار القومية للطباعـة والنشر ، القاهرة ١٩٦٣ .

(٦) السيـد محمـد عاشور ، دراسة فى الفكر الإقتصادى العربى ، أبو الفضل جعفر بن على الدمشقى ، القاهرة ، ١٩٧٣ م .

(٧) محمـد عبـد الله العربى ، محاضرات فى الإقتصاد الإسلامى، مكتبة الشرق العربى القاهرة ١٣٧٨ هـ ، ١٩٦٧م .

(٨) أبى حامد بن محمد الغزالى ، أحياء علوم الدين ، مؤسسة الحلبى ، القاهـرة الجزء الثانى ، صفحات ٧٧ — ١١٢ فى آداب الكسب والمعـاش ، وصفحات ١١٣ — ١١٣ — ١١٧ ، ١٥١ — ١٨٠ من كتاب الحلال والحرام .

(٩) سيد قطب ، الاتجاه الجماعى فى التشريع الإقتصادى الإسلامى ، الطبعة السابعة ١٣٨٦هـ — ١٩٦٧م .

(١٠) المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى، مجموعة الأبحاث التى قدمت فى المؤتمر وبعضها يخص التنمية الاقتصادية مباشرة ، مكة ١٣٩٥هـ — ١٩٧٦م .

(١١) المؤتمر الأول لمجمع البحوث الاسلامية ، محاضرات المؤتمر ومنها مقالة للدكتور محمد عبد الله العربى عن الملكية الخاصة وحدودها فى الاسلام ومقالة للشيخ على الخفيف عن الملكية الفردية وتحديدها فى الاسلام ، القاهرة ، مارس ١٩٦٤م .

١٢) محمد فاروق النبهان ، الاتجاه الجماعي فى التشريع الاقتصادى الاسلامى دار الفكر ، ١٩٧٠م .

(١٣) مالك بن نبي المسلم فى عالم الإقتصاد ، دار الشروق بيروت ،القاهرة.

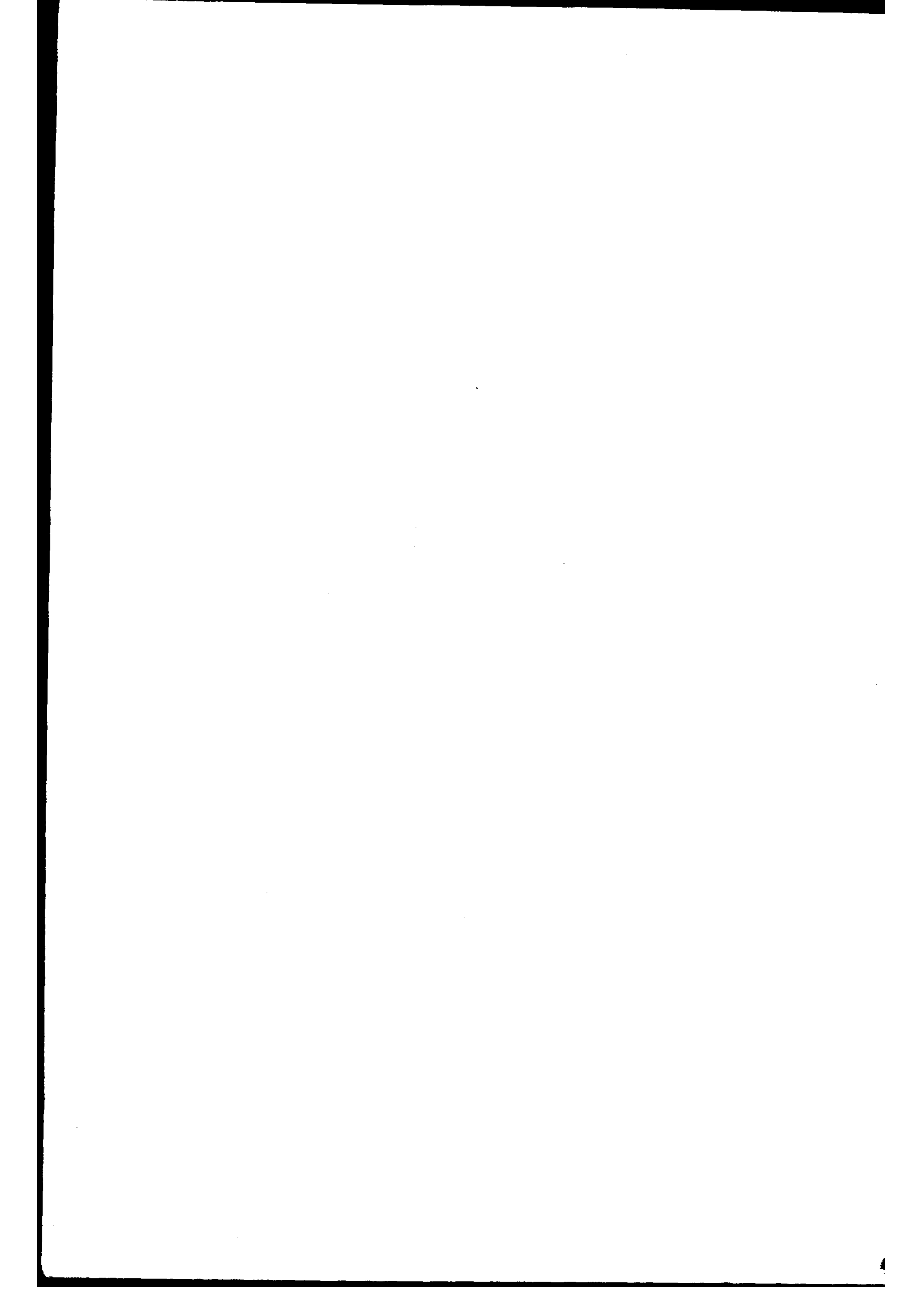
(١٤) أحمد النجار ، المدخل إلى النظرية الاقتصادية فى المنهج الاسلامى ، دار الفكر — بيروت ، وطبعة ثانية ١٣٩٤هـ — ١٩٧٤م .

(١٥) محمد حسين هيكل ، الامبراطورية الاسلامية ، مطابع الهلال بالقاهرة .

(١٦) أبو يوسف (القاضى أبو يوسف بن يعقوب) ، كتاب الخراج ، المطبعة السلفية ، بالقاهرة .

انتهى بحمد الله

أ. د / عبد الرحمن يسرى أحمد محمد
قسم الاقتصاد — كلية التجارة
جامعة الاسكندرية



مطبعـــــة فينوس
شارع الملك الاشرف براغب باشـا